

**وثائق العطاء التموذجية  
للمناقصات المحدودة**

**لعقود تصميم و تنفيذ الأشغال  
العامة**

## مقدمة

أعدت هذه الوثائق للمناقصات المحدودة لعقود تنفيذ الأشغال الحكومية بأسلوب التصميم والتنفيذ و لمشاريع البنية التحتية عندما:

- يتضمن العقد أعداد التصميم و تجهيز المواد والمعدات و التنفيذ و النصب و التشغيل التجريبي للمعدات التخصصية .
- تكون كلفة المعدات الداخلة في الأشغال تشكل نسبة عالية من كلفة المشروع .
- أن تكون طبيعة المعدات و الآليات الداخلة في الأشغال من التعقيد التي لا تسمح لصاحب العمل استلام المشروع بدون فحوصات شاملة و إجراءات الاختبار ما قبل التشغيل و التشغيل التجريبي و إجراءات الاستلام للأشغال.

أن هذا النوع من العقود يضمن الالتزام المقاول لأكمال المشروع متضمناً أعداد التصميم والتجميع للمعدات و التجهيز و تنفيذ الأشغال و نصب المعدات و الفحوصات و التشغيل التجريبي و قبول الأشغال من صاحب العمل و صيانة الأشغال و التدريب كمسؤولية كاملة ، عدا الالتزامات التي من مسؤولية الأطراف الأخرى، مثل على ذلك ( التصميم الأولية أو تهيئة الموقع أو غيرها ) .

## وثائق المناقصات المحدودة

لعقود تنفيذ و تصميم الأشغال العامة

( أدخل تعريف بالأشغال )

رقم المناقصة التنافسية المحدودة : [ أدخل رقم المناقصة ]

المشروع: [أدخل اسم المشروع]

صاحب العمل: [ أدخل اسم صاحب العمل ]

## نموذج دعوة تقديم العطاء

[أدخل اسم الدولة]  
[أدخل اسم صاحب العمل]

العدد:  
التاريخ:

إلى / أدخل اسم مقدم العطاء  
م/ أدخل رقم و اسم المناقصة

1. يسر [ ادخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل ] بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين الذي تم اجراء التأهل المسبق لهم لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص [ ادخل وصف مختصر للأشغال المطلوب تفيذها ].
2. يحق لمقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال [ ادخل اسم جهة التعاقد واسم وعنوان الالكتروني للموظف المسؤول ] [ ادخل ساعات الدوام ] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
3. يمكن لمقدمي العطاء المهنئين شراء الوثائق للعطاء باللغة [ ادخل لغة الوثائق ] بعد تقديم طلب تحريري إلى العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة [ ادخل المبلغ بالدينار ] او [ ادخل القيمة بالعملة الأخرى القابلة للتحويل ]. ان اسلوب الدفع سيتم من خلال [ ادخل اسلوب الدفع ] وسيتم ارسال الوثائق [ ادخل اسلوب ارسال الوثائق ].
4. يتم تسليم العطاءات إلى العنوان التالي [ حدد العنوان المشار إليه في التعليمات لمقدمي العطاء ] في الموعد المحدد [ ادخل الوقت وتاريخ التقديم ]. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء [ ادخل خطاب ضمان بنكي او صك مصدق ] وبمبلغ [ ادخل المبلغ بالدينار ] او بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.
5. وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ ادخل العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات ] في الزمان والتاريخ [ ادخل الوقت والتاريخ ]

ملحوظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق )

### التوقيع

أسم الممثل المخول عن جهة التعاقد  
منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد

## **جدول المحتويات**

### **الجزء الاول – اجراءات التعاقد**

القسم الاول – التعليمات لمقدمي العطاء

القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل ( بعد التأهيل المسبق )

القسم الرابع- استثمارات العطاء

القسم الخامس- الدول المؤهلة

### **الجزء الثاني- متطلبات الاشغال**

القسم السادس- متطلبات الاشغال

### **الجزء الثالث- شروط العقد وأستثمارات العقد**

القسم السابع- الشروط العامة للعقد

القسم الثامن- الشروط الخاصة للعقد

القسم التاسع- الملحق الخاص بالشروط الخاصة للعقد وأستثمارات العقد

**الجزء الأول – أجراءات التعاقد  
لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

**القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات  
لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

## الفهرست

8	أ. عام .....
8	1. نطاق العطاء .....
8	2. مصادر التمويل .....
8	3. الفساد والاحتيال .....
9	4- مقدمو العطاءات المؤهلون .....
10	5- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة .....
10	ب- محتويات وثائق المناقصة .....
10	6- أجزاء وثائق المناقصة .....
11	7- توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع ومؤتمر ما قبل تقديم العطاء .....
12	8- تعديل وثائق المناقصة .....
12	ج- إعداد العطاءات .....
12	9- كفة وثائق المناقصة .....
12	10- لغة العطاء .....
12	11. الوثائق المكونة للعطاء .....
13	12. خطاب العطاء والجدوال .....
13	13. العطاءات البديلة .....
14	14 . الوثائق التي توكل أهلية المواد والتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات .....
14	15. الوثائق الداعمة لتأهيل مقدم العطاء .....
14	16. الوثائق التي توكل مطابقة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات صاحب العمل .....
14	17. المقتراح الفي والمقابلون الثانويون .....
15	18 . اسعار العطاء والحسومات .....
16	19. عملات العطاء والدفعات .....
16	20 . فترة نفاذ العطاء .....
17	21. ضمان العطاء .....
17	22. نموذج العطاء وتوقيع العطاء .....
18	د. تقييم وفتح العطاءات .....
18	23. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات .....
18	24. الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....
18	25. العطاءات المتأخرة .....
19	26. سحب وتعديل وتحديث العطاءات .....
19	27. فتح العطاءات .....
20	هـ. تقييم ومقارنة العطاءات .....
20	28. السرية .....
20	29 توضيح العطاءات .....
20	30 . الأنحرافات ، التحفظات، والحذف .....
20	31 . تحديد الاستجابة .....
21	32. لعطاءات غير المهمة وغير المطابقة .....
21	33. تصحيح الأخطاء الحسابية .....
21	34 . التحويل الى عملة واحدة .....
21	35. هامش الأفضلية .....
21	36. تقييم العطاءات .....
23	37. مقارنة العطاءات .....
23	38. مؤهلات مقدمي العطاءات .....
23	39. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء .....
23	و- إحالة العقد .....
23	40. منهجة الاحالة .....
23	41. اعلن الاحالة .....
24	42- توقيع العقد .....
24	43. ضمان حسن الاداء .....

## التعليمات لمقدمي العطاءات

أ. عام

### 1. نطاق العطاء

1-1 بالإشارة إلى الدعوة إلى مقدمي العطاءات فإن "صاحب العمل" الذي تم تعریفه في القسم الثاني "ورقة بيانات العطاء" قد اصدر هذه الوثائق لتنفيذ الأشغال وكما مبين في القسم السادس "متطلبات الأشغال". ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء وشروط العقد الخاصة.

1-2 تعتمد في وثائق المناقصة، ما يأتي:

- أ - تعبير "تحريرياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس ) ، مع إثبات استلامها.
- ب- مالم يتطلب السياق خلاف ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- ج- "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.

### 2. مصادر التمويل

#### **1-2 الموازنة الفدرالية لحكومة العراق**

#### 3. الفساد والاحتيال

1-3 يشترط صاحب العمل ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الأخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لهذا الغرض:

1. "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

2. "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

3. "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

4. "ممارسات قهريّة" تعني ايذاء أو التهديد بإيذاء سواء كان بشكل مباشر أم غير مباشر الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

5. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:  
اولا- الاختلاف المعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقبة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الإدارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أو التحرش أو أعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة أستناداً الى البند (1-د) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهريّة أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعنى.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل محدد أو غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت سواء كان بشكل مباشر أم من

خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهريّة أو أعقّل التنافس للحصول على العقد و/أو انتفاء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات، من المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل.

2-3 أضافة إلى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الوارد في الفقرة (6-15) من الشروط العامة للعقد.

#### **4- مقدمو العطاءات المؤهلون**

4-1 ان مقدم العطاء اما ان يكون شخصاً طبيعياً شركة خاصة أو شركة عامة (مملوكة للدولة) او ائتلاف او شراكة بموجب عقود مشاركة مصدقة حسب الاصول تقم مع العطاء ما لم تطلب جهة التعاقد تقديمها بعد رسو المناقصة ((مع الاخذ بنظر الاعتبار المحددات المذكورة في الفقرة (5-4) من هذه التعليمات)) وفي حالة المشروع المشترك أو الائتلاف :

أ- ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء يتحمل الشركاء كافة في المشروع المشترك المسؤولية الكاملة والتضامنية تنفيذ العقد بموجب شروطه.

ب- يتولى المشروع المشترك (الائتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء كافة المساهمين فيه ويخلو الصلاحيات الازمة لتنفيذ العقد ابتداءً من اعداد وتقديم العطاء الى ارساء العطاء، وخلال فترة تنفيذ العقد.

4-2 يحق لمقدمي العطاء والشركاء كافة في المشروع المشترك من حاملي جنسية أية دولة ، المشاركة في المناقصات بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله و التعليمات النافذة على إن يتم العمل بالمحددات المنشورة في الفصل الخامس من هذه الوثائق (الدول المؤهلة). ان مقدم العطاء الحامل لجنسية دولة ما ، اما يكون مواطناً فيها او قام بتأسيس او المشاركة او تسجيل الشركة فيها و عمل بموجب متطلبات وشروط قانون تلك الدولة. ويتم اعتماد هذا التعريف لتحديد جنسية اي مقاول ثانوي او مجهز ساهم في تنفيذ جزء من العقد.

4-3 يجب ان لا يكون لمقدمي العطاء اي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد اي متقدم يثبت تورطه في أي من حالات تضارب المصالح المدرجة في أدناه وأعتبره غير مؤهل:

أ- اذا كان احد الشركاء الاساسيين مساهماً في اكثر من شركة متقدمة للمشاركة في المناقصة  
ب- اذا قام مقدم العطاء باسلام او سيسنتم اية معونات بصورة مباشرة او غير مباشرة من اي من الشركات الأخرى المشاركة في المناقصة.

ج- اذا كان لأكثر من مقدم عطاء مثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم العطاء  
د- اذا كانت هناك علاقة بين مقدمي العطاء بصورة مباشرة او من خلال طرف ثالث مشترك تسمح لأي منهم بالحصول على اية معلومات او التأثير على تقديم العطاء لمقدم عطاء اخر، او التأثير على قرارات صاحب العمل خلال اجراءات التعاقد

هـ- اذا اتضح بان مقدم العطاء قد ساهم في اكثر من عطاء في المناقصة الواحدة، وستعتبر العطاءات كافة التي ساهم بها غير مؤهلة الا ان هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساهمة باكثر من عطاء.

و- اذا اتضح بأن مقدم العطاء او اي من منتسبيه قد شارك في اعداد التصاميم او مواصفات المشروع (المعدات و الخدمات) موضوع المناقصة.

هـ- اذا كان مقدم العطاء او اي من منتسبيه قد تم التعاقد معه (أو قد تم اقتراح التعاقد معه) من صاحب العمل ل القيام بمهام المهندس لادارة العقد

4-4 ان مقدم العطاء غير المؤهل من صاحب العمل حسب الفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاء ، سيتم استبعاده عند ارساء العقد و توفر قائمة بالمؤسسات المستبعدة على العنوان الالكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء

**4-5** تعتبر الشركات الحكومية في جمهورية العراق مؤهلة فقط اذا أثبتت انها (1) مستقلة قانونيا و ماليا ، (2) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة ، (3) كذلك يجب أن لا تكون هذه الشركات وكالات تابعة لصاحب العمل .

**4-6** يتوجب على مقدمي العطاء اثبات استمرار اهليتهم بما يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك.

**4-7** يتم استبعاد مقدمي العطاءات اذا:

- أ- وجود قوانين او تعليمات صادرة من دولة صاحب العمل تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم العطاء.
- ب- استنادا الى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، التي تحظر على دولة صاحب العمل استيراد او التعاقد على الاشغال او الخدمات، أو الدفع لأفراد ، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

**4-8** إذا تم اجراء التأهيل المسبق قبل الدعوة لتقديم العطاءات فتكون الدعوة موجهة فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين.

## **5- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة**

**5-1** يجب ان تكون الآليات و المواد، والمعدات والخدمات المجهزة بموجب هذا العقد الممول من صاحب العمل من مناشئ لدول مؤهلة (دول مؤهلة موجب المحددات المؤشرة في القسم الخامس). وان صرف المبالغ كافة يجب أن لا يتناقض مع ذلك . على مقدم العطاء تقديم الأدلة التي تثبت صحة المناثئ الآليات و المواد والمعدات، والخدمات حال طلب ذلك من صاحب العمل.

**5-2** ان المقصود بالمنشأ المشار اليها في الفقرة (5-1) انفا، هو الموقع الذي تم استخراج او تعيين أو انتاج أو تصنيع المصنع والمعدات والأجهزة أو تجهيز الخدمات منها، أو لاجزاء المصنع والمعدات المنتج من خلال عملية تجميع رئيسي أو شامل والذي ينجم عن ذلك ناتج متميز ذو علامة تجارية معتمدة تختلف بوصفها وخصائصها عن المكونات المكونة لها.

### **ب- محتويات وثائق المناقصة**

#### **6- أجزاء وثائق المناقصة**

**6-1** وثائق المناقصة هي تلك الأجزاء 1, 2, 3 المدرجة لاحقا ويجب ان تقرأ مع الاضافات المشار اليها بالفقرة 8 من التعليمات لمقدمي العطاء.

#### **الجزء الاول- اجراءات التعاقد**

- القسم الاول- تعليمات لمقدمي العطاءات.
- القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث- معايير التقييم ومعايير التأهيل
- القسم الجزء الرابع- وثائق المناقصة
- القسم الخامس- الدول المؤهلة

#### **الجزء الثاني- متطلبات الاشغال**

- القسم السادس – متطلبات صاحب العمل

#### **الجزء الثالث: العقد**

- القسم السابع – الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن – الشروط الخاصة للعقد

•     القسم التاسع – أستمارات العقد

**6-2** أن صيغة الدعوة لتقديم العطاء الصادره من صاحب العمل لا تعتبر من وثائق المناقصة

**6-3** أن صاحب العمل غير مسؤول عن أكتمال وثائق المناقصة وملحقها إذا لم تكن قد أستلمت مباشرة من المصادر المحددة من صاحب العمل في الدعوة لتقديم العطاء.

**6-4** على مقدم العطاء تدقيق التعليمات والاستمارات والتعابير والمواصفات كافة التي تتضمنها وثائق المناقصة . أن عدم الالتزام بتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة قد يؤدي إلى استبعاد العطاء ..

**7- توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع ومؤتمر ما قبل تقديم العطاء**

**7-1** في حالة الحاجة الى توضيح او تفسير اي من المعلومات الوارده في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء أن يراسل صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات العطاء أو عرض استفساراته في مؤتمر ما قبل موعد تقديم العطاء المشار اليه بالفقره (4-7) من التعليمات لمقدمي العطاء ، ويتجوّب على الاخير أن يرد على أيه استفسارات ترد اليه ، شريطة أن يتم استلامها قبل موعد مناسب لا يزيد على (10) أيام من الموعد النهائي لتسلیم العطاءات للمناقصات التي حدد فيها الموعد النهائي لتسلیم العطاءات بـ (15) يوماً من تاريخ آخر نشر للإعلان في الصحف أو كما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء . و على صاحب العمل ارسال نسخه من الاستفسار مع رده الى من أستلم وثائق المناقصة كافة مباشرة بموجب الفقره (6-3) من التعليمات لمقدمي العطاء دون الاشارة الى الجهات المسئولة . و اذا نجم عن الاستفسارات الحاجة الى تعديل وثائق المناقصة الاساسية . فعلى صاحب العمل اجراء التعديل وأصدار ملحق ، بموجب الاجراءات المحددة بالفقرة (8) و ( 2-22) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**7-2** يفضل قيام مقدمي العطاءات بأداء زيارة لموقع العمل والموقع المحيطة للحصول على مسؤوليته على أيه معلومات ضرورية تساعده في أعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدم العطاءات الكلف الناجمة من تأمين هذه الزيارة.

**7-3** لمقدم العطاء وأى من ممثليه أو وكلائه الحق في الدخول الى موقع العمل بعد الحصول على موافقة صاحب العمل ، بغية التعرف على ظروف الموقع ، مشروطة بقيام ممثلي ووكلاه مقدم العطاء بالتعهد بإعفاء وتعويض ممثلي أو وكلاء صاحب العمل من أيه مسؤولية او مطالبة بالتعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو الأضرار أو أيه خسارة مالية تنتج عن هذه الزيارة.

**7-4** يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين الى حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء اذا أشير الى ذلك في ورقة بيانات العطاء. إن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والأجابة عن أيه استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

**7-5** على مقدم العطاء تقديم أسئلته خطياً قبل فترة مناسبة لا تقل عن أسبوع من موعد انعقاد المؤتمر.

**7-6** يتم ارسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجوبات الصادرة بتصديقها الى مقدمي العطاءات كافة الذين أشتروا وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات، و أن أيه تعديلات ضرورية علي وثائق المناقصة تترجم عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر يتم أصدار ملحق لوثائق المناقصة بموجتها وتزويده مقدمي العطاءات كافة به، عملاً بأحكام الفقرة (8) من التعليمات لمقدمي العطاء وليس من خلال محضر المؤتمر.

**7-7** أن عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

## **8- تعديل وثائق المناقصة**

**1-8** يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال أصدار ملحوظ بالتعديلات.

**2-8** أن أي ملحق لوثائق المناقصة يعتبر جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إصداره وتوزيعه تحريرياً إلى مقدمي العطاءات كافة الذين اشتراها وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**3-8** على صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاء عملاً بالفقرة (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وأعطاء مقدمي العطاءات الوقت المناسب للأخذ بنظر الأعتبار التعديلات المنشورة في ملحق العطاء عند إعدادهم لعطاهم .

### **ج- إعداد العطاءات**

## **9- كلفة وثائق المناقصة**

**9-1** يتحمل مقدم العطاء الكلفة الكلية الناجمة عن إعداد وتقديم عطائه ولن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن ذلك بغض النظر عن إجراءات ونتائج المناقصة.

### **10- لغة العطاء**

**1-10** يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أي من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

## **11. الوثائق المكونة للعطاء**

**11-1** يتتألف العطاء من الوثائق الآتية:

أ- رسالة العطاء وملحق العطاء

ب- الجداول الكاملة المطلوبة بضمنها جدول الكميات المسعرة بموجب المواد 12 و 18 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج- ضمان العطاء بموجب المادة 21 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

د- العطاءات البديلة إذا سمح بذلك بموجب المادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

هـ- تقويض تحريري لممثل مقدم العطاء المخول بالتوقيع على العطاء بموجب الفقرة (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

وـ- الوثائق المصادقة من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد أن المواد ، والمعدات والتجهيزات الآلية والخدمات كافة المعروضة في عطاء مقدم العطاء أو أي من عطاءاته البديلة(إذا سمح بذلك) من مناشيء مؤهلة بموجب المادة 14 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

وـ- الوثائق المصادق عليها من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد استمرار أهلية مقدم العطاء بموجب المادة (15) من التعليمات لمقدمي العطاء ، أو وثائق التأهيل اللاحق بموجب الأستثمارات المدرجة في القسم الرابع للتحقق من أهلية مقدم العطاء الذي تم قبول عطائه.

زـ- المقترح الفني بموجب المادة 17 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

حـ- الوثائق المصادق عليها من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد مطابقة المواد والمعدات والتجهيزات الآلية والخدمات المعروضة في عطاء مقدم العطاء كما محدد في وثائق المناقصة.

طـ. ان العطاء المقدم من المشروع المشترك يجب ان يرافق باتفاقية تأسيس المشروع المشترك (عقد مشاركة مصدق حسب الاصول) معرفة بالحد الأدنى للمشاركين في المشروع المشترك من الجهات المسئولة عن الخدمات الاستشارية والتصميم أو تجهيز التجهيزات الآلية ما لم تطلب جهة التعاقد تقديم هذه الاتفاقية بعد رسو المناقصة.

يـ. قائمة بالمقاييس الثانوية للفعاليات الرئيسية ، بموجب الفقرة 2-17 من التعليمات لمقدمي العطاء.

كـ. أية وثائق أخرى تم النص عليها في ورقة بيانات العطاء.

## 12. خطاب العطاء والجداول

1-12 يتم اعداد خطاب العطاء والجداول بضمنها جداول الكميات المسعر باعتماد الوثائق القياسية المشار إليها في القسم الرابع (استثمارات العطاء) . و يتم استكمال مليء الاستثمارات كما محدد في كل استثمارا.

## 13.العطاءات البديلة

1-13 اذا نص في ورقة بيانات العطاء، على قبول العطاءات البديلة . يجب أن تتضمن أيضاً الأشارة الى أن قبول العطاءات البديلة سيتم عملاً باحكام الفقرة 13-3 من التعليمات لمقدمي العطاء، أو تم طلبها عملاً باحكام كل من الفقرة 13-2 و/أو الفقرة 13-4 من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-13 عند الطلب من مقدمي العطاءات تقديم مدد بديلة لإكمال الأعمال يتم إدراج ذلك في ورقة بيانات العطاء مع عرض تفصيلي للطريقة التي سيتم إتباعها لتقديم المدد البديلة المختلفة في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم).

3-13 باستثناء ما ورد بالفقرة (4-13) من التعليمات لمقدمي العطاء المدرجة لاحقاً، يحق لمقدم العطاء في حالة رغبته في تقديم عطاء فني بديل :

أولاً-ان يقدم عطاءه بموجب وثائق المناقصة والتصميم المعد من صاحب العمل .

ثانياً- ثم يتم تقديم عطائه البديل معززاً بالمعلومات الضرورية كافة من تصاميم ومواصفات فنية وتحليل للاسعار والمنهجية التي ستعتمد في تنفيذ العمل ان وجدت لتتمكن صاحب العمل من اعتمادها بالمقارنة .

وعلى صاحب العمل مقارنة العطاءات البديلة مع تلك الأقل كلفة بموجب وثائق المناقصة الأساسية في وثائق المناقصة.

4-13 اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، يحق لمقدمي العطاء تقديم حلولهم الفنية البديلة لتنفيذ بعض اجزاء المنشآت ، كما تم الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء وتحديد المنهجية التي ستعتمد في التحليل والمقارنة وكما موضحة في الفصل السادس (متطلبات صاحب العمل).

وأن الحلول الفنية البديلة لبعض أجزاء مراافق الأشغال و التي تحقق معايير الأداء والمتطلبات الفنية المطلوبة للتجهيزات الآلية(أن وجدت) ، والخدمات ، سيتم الأخذ بها من صاحب العمل عملاً باحكام الفقرة (36) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

## 14 . الوثائق التي تؤكد أهلية المواد والتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات

1-14 يتبعن على مقدمي العطاء العمل بموجب المادة 5 من التعليمات لمقدمي العطاء ، واستكمال المعلومات الخاصة بالمناشيء الواردة في استثمارات الجداول المسعرة في القسم الرابع من استثمارات العطاء لكل من المواد والتجهيزات الآلية و المعدات والخدمات التي سيتم تجهيزها منه .

## 15. الوثائق الداعمة لتأهيل مقدم العطاء

**1-15** عملاً بأحكام القسم الثالث ، (منهجية التقييم والتأهيل) ، على مقدم العطاء في المناقصات المحدودة تقديم الوثائق المحدثة للتأهيل متضمنة آية متغيرات طرأت على مؤهلاته خلال الفترة التي أعقبت إجراءات التأهيل المسبق عند الإعلان عن المناقصة المحدودة وذلك بمحض الاستمرارات الخاصة بذلك في القسم الرابع.

هذه الوثائق يجب أن تصدر عن الجهات المختصة في دولة مقدم العطاء وتصادق عليها وزارة الخارجية في دولة مقدم العطاء والهيئات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة . و على مقدم العطاء تزويد صاحب العمل بأسماء أصحاب البنوك المخولين لتقديم آية معلومات عن الموارد المالية العائدة له عند طلب صاحب العمل ذلك .

**2-15** إذا اعتمد مبدأ من هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين عملاً بأحكام الفقرة (35) من التعليمات لمقدمي العطاء ، فعلى مقدمي العطاءات المحليين المتقدمين للمشاركة في المناقصة بصورة منفردة أو من خلال مشروع مشترك و يرغبون في الحصول على حق الأفضلية تقديم المعلومات كافة المطلوبة في الفقرة (35) من التعليمات لمقدمي العطاء التي تؤهلهم للحصول على هامش الأفضلية.

## 16. الوثائق التي توكل مطابقة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات صاحب العمل

**1-16** أن الوثائق التي توكل مطابقة التجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات وثائق المناقصة تكون أما بصيغة كراس تعريف أو مخططات أو بيانات ويجب أن تتضمن الآتي :

(أ) وصف تفصيلي للمواصفات الفنية وخواص الأداء الأساسية، والضمان المصنعي لأداء التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد وملائمتها للمواصفات المطلوبة ؛

(ب) قائمة مكونات التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد كافة متضمنة المصادر المتاحة للمواد الاحتياطية لها ، والعدد الخاصة..الخ الضرورية لضمان الأشتغال المناسب والمستمر بعد أكمال نصب التجهيزات الآلية والخدمات بموجب شروط العقد وللفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء؛و

(ج) تقريراً متضمناً التعليق على مواصفات صاحب العمل مدعوماً بأدلة مناسبة تثبت الأستجابة الكاملة للتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد التي ستتجهز منه ، لذلك المواصفات . و يتبع على مقدم العطاء أن يدرك أن المواصفات القياسية للتجميع و المواد والمعدات المحددة من صاحب العمل في وثائق المناقصة هي ذات طابع وصفي (تحصر بالتعريف بال النوعية والأداء) فقط وليس مقيدة. ويحق لمقدم العطاء تقديم بدائل للمواصفات القياسية أو الأسماء التجارية وأرقام التعريف بالتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد في نشرات التعريف الخاصة بها في عطائه .

**2-16** لتسهيل عملية المفاضلة بين العطاءات ، فإن الأنحرافات (أن وجدت) عن الشروط والمحددات والمواصفات، يجب تثبيتها كما هو محدد في الفقرة (2-18 ) من التعليمات لمقدمي المطاءات.

## 17. المقترن الفني والمقاولون الثانويون

**1-17** على مقدم العطاء تقديم مقترنـه الفني متضمنـاً المنهج وخطـة العمل التي سـيتبعـها في تنـفيـذ الاـشـغال وموـضـحاـ الكـوـادـرـ والمـعـدـاتـ المـسـتـخـدـمـةـ و برنـامـجـ التـنـفيـذـ كماـ مـبـيـنـ فيـ القـسـمـ الرـابـعـ ، وـآيـةـ تـفـاصـيلـ تـدـعمـ نـجـاحـ المقـترـنـ الفنيـ فيـ تـحـقـيقـ مـتـلـازـمـاتـ الاـشـغالـ وـأـنـجـازـهاـ فيـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـلـانـجازـ .

**2-17** يتعين على مقدم العطاء اعطاء تفاصيل بأسماء و جنسيات المقاولين الثانويين المرشحين لتنفيذ الفقرات الرئيسة من الأشغال و التنصاميم و الفحوصات و التشغيل التجاريـيـ والمـصـنـعـيـ للتجـهـيزـاتـ الآـلـيـةـ وـالمـعـدـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـمـوـادـ وكـماـ مـحـدـدـ منـ صـاحـبـ الـعـلـمـ فيـ القـسـمـ الثـالـثـ (ـ المـفـاضـلـةـ وـالتـقـيـمـ)ـ .ـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ يـتـعـينـ عـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ تـضـمـنـ عـطـائـهـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـدـعـمـ تـلـيـتـهـ لـلـمـتـلـازـمـاتـ الـمـحـدـدـةـ مـنـ صـاحـبـ الـعـلـمـ لـهـذـهـ الـفـقـرـاتـ .ـ وـ لـمـقـدـمـ الـعـطـاءـ حرـيـةـ فيـ تـرـشـيـحـ أـكـثـرـ مـنـ بـدـيـلـ مـنـ الـمـصـنـعـيـنـ لـكـلـ قـرـةـ مـنـ الـفـقـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـجـهـيزـاتـ الآـلـيـةـ وـالمـعـدـاتـ وـالـخـدـمـاتـ .ـ وـ أـنـ تـكـونـ الـأـسـعـارـ وـالـمـبـالـغـ الـوـارـدـةـ فيـ عـطـائـهـ نـافـذـةـ لـأـيـ مـنـ الـبـدـائـلـ الـمـقـترـنـةـ فيـ الـعـطـاءـ ،ـ وـ لـنـ يـسـمـحـ بـمـراـجـعـةـ الـأـسـعـارـ لـسـبـبـ يـعـودـ لـأـخـيـارـ صـاحـبـ الـعـلـمـ لـأـيـ مـنـ الـبـدـائـلـ الـوـارـدـةـ فيـ الـعـطـاءـ .ـ

**3-17** يتعين على مقدم العطاء ضمان أستجابة المقاولين الثانويين المقترجين منه الى المتطلبات المحددة في الفقرة (4) من التعليمات لمقدمي العطاء ، و كذلك أستجابة كل من التجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات والخدمات والخدمات و المواد الى المتطلبات المحددة في الفقرتين (5)، (15-1) من التعليمات لمقدمي العطاء.

## **18 . اسعار العطاء والحسومات**

**1-18** ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وأو القسم السادس (متطلبات صاحب العمل) . يتعين على مقدمي العطاء تقديم اسعارهم لتنفيذ الأشغال بالكامل شاملا تجهيز التجهيزات الآلية ( أن وجدت) والمعدات والخدمات كمسؤولية متكاملة واحدة وعليه يجب ان يكون مبلغ العطاء شاملا لالتزامات المقاول كافة لتلك المحددة أو تمت الاشارة اليها بصورة معقولة في وثائق المناقصة قدر تعلق الأمر بمسؤوليته عن التصميم والتصنيع متضمنة التجهيز و التعاقد الثنوي (أن تطلب الأمر ) وأيصال السلع وتنفيذ الأشغال وأعمال النصب للمصنع والمعدات و الخدمات واكمالها وأجراء فعاليات ما قبل التشغيل التجريبي و التشغيل التجريبي للأشغال . كما يتضمن مبلغ العطاء المتطلبات المحددة بموجب التزامات المقاول عن الفحص للمصنع وأجراءات الحصول على رخص و شهادات تأييد اشتغال المصنع ، فيما إذا تم النص عليها في وثائق المناقصة، كذلك خدمات التشغيل و الصيانة و التدريب و آية فقرات أو خدمات أخرى تتضمنها وثائق المناقصة بموجب متطلبات الشروط العامة للعقد . و أن الفقرات التي لم يدون سعر أجزاءها من مقدم العطاء في جدول الكميات المسعر منه لن يترتب عنها الدفع من صاحب العمل عند تنفيذها و تعتبر كلفها مغطاة ضمن بقية اسعار جدول الكميات المسعر لمقدم العطاء.

**2-18** يتطلب من مقدمي العطاء تقديم اسعارهم أخذين بنظر الاعتبار الجوانب التجارية والتعاقدية والفنية لأنلزماتهم المحددة في وثائق المناقصة . إذا رغب مقدم العطاء في اقتراح حبود ما عن التزاماته المطلوبة في وثائق المناقصة ، يتطلب عليه أدرج تلك الحبود في الأستماراء ذات العلاقة في القسم الرابع (استمرارات العطاء) . و يتعين على مقدم العطاء أيضا تقديم سعره الأضافي (أن وجد) عن أزالة الحبود المقترحة في عطائه.

**3-18** على مقدمي العطاء تقديم أسعار عطائهم بالأسلوب والتفاصيل المطلوبة في جداول الأسعارات المدرجة في القسم الرابع (استمرارات العطاء) . و عند عدم الاشارة في وثائق المناقصة الى نموذج آخر من جداول أسعار أخرى ، يتعين على مقدمي العطاء تقديم أسعارهم وفق الجداول المبينة في أدناه :

- جدول رقم 1 : خدمات التصميم
- جدول رقم 2 : التجهيزات الآلية والمعدات (متضمنة المواد الاحتياطية الألزامية) المجهزة من خارج العراق
- جدول رقم 3 : التجهيزات الآلية والمعدات (متضمنة المواد الاحتياطية الألزامية) المجهزة محليا
- جدول رقم 4 : الأعمال البشرية ، وأعمال النصب و الخدمات الأخرى
- جدول رقم 5 : جدول الخلاصة النهائي / ويتضمن خلاصة لمجموع مبالغ الجداول(1-4)
- جدول رقم 6 : الدعم الفني وتأمين المواد الاحتياطية لمرحلة ما بعد العقد
- جدول رقم 7 : التدريب

على مقدمي العطاءات الاشارة في عطائهم بان الجداول رقم (1) و (2) لا تتضمن المواد الداخلة في الأعمال البشرية ، حيث يتم تضمينها ضمن كلفة العمال البشرية في الجدول رقم (4).

**4-18** تكون اسعار العطاء شاملة للضرائب والجمارك والرسوم كافة وآية اتعاب تتعلق بالعقد المعهول بها في الفقرة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء ب 28 يوما ما لم ينص على أغفاء اسعار العطاء من الضرائب والجمارك والرسوم في ورقة بيانات العطاء.

**5-18** يتم الاشارة في ورقة بيانات العطاء إن كانت اسعار العقد ثابتة أو قابلة للمراجعة  
(أ) في العقود ذات الأسعار الثابتة، تكون الأسعار المعروضة من مقدم العطاء ثابتة خلال تنفيذ مقدم العطاء للعقد ولن تخضع للتعديل لأي سبب . و أن العطاءات التي تقدم على أساس الأسعار قابلة للتعديل سترفض وتعتبر غير مستحبة.

(ب) في العقود ذات الأسعار القابلة للتعديل، تكون الأسعار المعروضة من مقدم العطاء قابلة للتعديل خلال تنفيذ العقد لمعالجة التغيرات في مكونات الكلفة ، كأجور العمل واسعار المواد والنقل ومعدات المقاول وبموجب الأجراءات المحددة بالملحق ذات العلاقة في الشروط الخاصة للعقد . و العطاءات التي تقدم على أساس السعر الثابت لن ترفض ، وتعتبر نسبة تعديل اسعار العقد مساوية لصفر . و يتطلب من مقدمي العطاء تحديد المصادر لمؤشرات أجور العمل والمواد بموجب الأستمارات الخاصة بذلك في الفصل الرابع (أستمارات العطاء).

6-18 اذا تمت الاشارة الى إعتماد مبدأ التجزئة في الاحالة بموجب الفقرة (1-1) من التعليمات لمقدمي العطاء ، فلمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على جزء او عدة اجزاء من الاشغال تقديم مقترهم بنسبة الحسم المقترحة ازاء كل جزء او مجموعة اجزاء.

## 19. عمليات العطاء والدفعات

1-19 تكون (عملة/ عمليات) العطاء و الدفعات كما محدد في ورقة بيانات العطاء.

2-19 يتعين على مقدمي العطاءات تحديد نسبة ما يحتاجونه من العملة العراقية من مبلغ العطاء في جداول الأسعار وخطاب العطاء، وذلك لتفعيل نفقاتهم بالعملة العراقية.

3-19 على مقدمي العطاءات تحديد احتياجهم من العملة الأجنبية ولغاية ثلاثة عملات أجنبية برحونها وذلك لتفعيل نفقاتهم لتجهيز المستلزمات من خارج جمهورية العراق في كل من جداول الأسعار وخطاب العطاء.

## 20. فترة نفاذ العطاء

1-20 يبقى العطاء نافذ المفعول للفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء وللفترة الممتدة بعد التاريخ النهائي لتقديم العطاءات كما محدد من صاحب العمل بالفقرة (1-24) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وسوف يرفض اي عطاء يتضمن فترة نفاذ تقل عن الفترة المحددة أعلاه ويعتبر غير مستجيب.

2-20 في الظروف الاستثنائية وقبل انتهاء نفاذ العطاء، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاء تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم ويتم تقديم الطلب واستلام الرد عليه من مقدمي العطاء تحريريا، وإذا كانت الوثائق تتضمن تقديم ضمان العطاء بموجب احكام الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء، فلعمق العطاء الذي تم تمديد نفاذ عطائه، تمديد فترة ضمان العطاء لغاية 28 يوما بعد تاريخ نفاذ العطاء المعدلة. و لمقدم العطاء الحق برفض طلب تمديد نفاذ العطاء دون حجز ضمان عطائه. ولا يحق لمقدم العطاء الذي وافق على تمديد نفاذية عطائه طلب تعديل عطائه باستثناء ما ورد بالفقرة (3-20) من التعليمات لمقدمي العطاء.

3-20 اذا تأخرت اجراءات التعاقد الى فترة تزيد على (56) يوما بعد موعد نفاذ العطاء الأولي فيتم تحديد مبلغ العطاء كما يأتي:

أ- في حالة العقود ذات السعر الثابت، فإن سعر العقد سيصبح سعر العطاء مضروبا بمعامل مثبت في ورقة بيانات العطاء.

ب- في حالة العقود التي يسمح بمراجعة أسعارها، فلغرض تحديد مبلغ العقد للأجزاء منه غير المشمولة بمراجعة الأسعار يتم تعديل السعر بضرب سعر تلك الأجزاء بالمعامل المحدد في ورقة بيانات العطاء.

ج- في أي من هذه الحالات يتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على سعر العطاء دون الأخذ بنظر الاعتبار التعديل المشار اليه أعلاه.

## 21. ضمان العطاء

**1-21** على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالصيغة والمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

**2-21** اذا كان ضمان العطاء مطلوبا بموجب الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء، فيجب ان يكون قابل للدفع الفورى بناء على امر خطى من صاحب العمل وبأحدى الصيغ الآتية التي يختارها مقدم العطاء:

أ- كفالة مصرفيه غير مشروطة من مصرف معتمد.

ب- صك مصدق صادر من مصرف معتمد.

ج- آية صيغة اخرى يتم الاشارة لها في ورقة بيانات العطاء.

وان يصدر عن مؤسسة مصرفيه ذات سمعة معتمدة ومن دولة مؤهلة ، واذا كانت المؤسسة التي اصدرت الكفالة المصرفيه موجودة خارج دولة صاحب العمل فيجب ان يكون لها مؤسسة مصرفيه مراسلة في دولة صاحب العمل لتفعيل الضمان. بالامكان اعتماد النماذج المحددة بالفصل الرابع ضمن وثائق المناقصة . او آية صيغة يتم الاتفاق عليها مع صاحب العمل قبل تقديم العطاء ومهما كانت الصيغة المتفق عليها فيجب ان تتضمن اسم مقدم العطاء وان تكون نافذه لفترة (28) يوما بعد تاريخ الموعود الاصلى لنفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء اذا تم بموجب الفقرة (2-20) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**3-21** اذا طلب ضمان العطاء عملا باحكام الفقرة (1-21) من التعليمات، فان اي عطاء لا يتضمن ضمان العطاء بالصيغة المطلوبة سوف يعتبر غير مستجيب.

**4-21** اذا طلب ضمان العطاء عملا باحكام الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء فيتم اعادة ضمان العطاء فورا لمقدمي العطاء غير الفائزين حال تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (43) من التعليمات لمقدمي العطاء وتقييم العقد بموجب الفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**5-21** تتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

اولا . توقيع العقد بموجب الفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ثانيا. تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة 43 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**6-21** يكون ضمان العطاء للمشروع المشترك لمقدم العطاء و اذا كان المشروع المشترك ما يزال غير مؤسس قانونيا في وقت تقديم العطاء فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة كما ورد في خطاب الدعوة المشار اليه في الفقرة 1-4 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**7-21** يحق لصاحب العمل اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء اعلان عدم اهلية المقاول في حالة اية عمل اليه وللفترة من الزمن المحددة في ورقة بيانات العطاء في أحدي الحالات الآتية..

أ- اذا لم يكن ضمان العطاء مطابقا لما ورد في الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء .

ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب المادة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء وتقييم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (43) من التعليمات لمقدمي العطاء .

## 22. نموذج العطاء وتقييم العطاء

**1-22** على مقدم العطاء ان يعد نسخة اصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاء في المادة (11) ويتم التأشير على الملف الذي يحويها بصورة واضحة عباره (نسخة اصلية) . و اذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب المادة (13) من التعليمات لمقدمي العطاء ، يتم تأشير الملف الذي يحوي العطاء البديل عباره (العطاء البديل) ، وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ اضافية من العطاء حسب ماتنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على الملف بعبارة (نسخة اضافية) . و في حالة وجود اختلاف بين النسخة الاصليه والنسخه الاضافيه ، يتم الاعتماد على النسخة الاصليه.

2-22 يجب ان يكون العطاء الاصلي والنسخ الإضافية كافة مطبوعة او مكتوبة بحبر يصعب مسحه وان تكون موقعة من الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء ، وان يرفق خطاب التخويل كما ورد في ورقة بيانات العطاء ومرفق بالعطاء . ومع طباعة اسم ومنصب الاشخاص المخولين تحت توقيعهم.

2-22 3 يجب أن يوقع الشخص- الذي وقع العطاء – على وثائق المناقصة كافة التي تم تدوين المعلومات المطلوبة فيها.

3. يجب أن يلبي العطاء المقدم من المشروع المشترك المتطلبات الآتية:

- أـ ما لم يكن مطلوباً بموجب البند (4-1-أ) من التعليمات لمقدمي العطاءات فيتم توقيعه ليكون ملزماً للشركاء كافة .
- بـ كما يتطلب أرفاق تخويل لممثلي المشروع المشترك موقع من المخولين القانونيين كافة الممثلي للشركاء في المشروع المشترك مصدق من كاتب العدل بموجب البند(4-1-ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

4-22 أي تأشير أو حذف أو إضافة عبارات على العطاء يجب أن يعزز بتوقيع موقع على العطاء . لغرض اعتباره نافذاً.

#### د. تقديم وفتح العطاءات

### 23. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

1-23 على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه و من العطاء البديل (إذا سمح بذلك بموجب الفقرة 4-13 من التعليمات لمقدمي العطاءات) في أغلفة منفصلة ومؤشر عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) أو (عطاء بديل) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في ملف واحد.

2-23 يجب أن تكون الأغلفة الخارجية والداخلية مؤشراً عليها ما يأتي:

- اـ. اسم وعنوان مقدم العطاء.
- بـ. اسم وعنوان صاحب العمل بموجب الفقرة (1-24) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- جـ. رقم المناقصة بموجب الفقرة (1-1) من ورقة بيانات العطاء.
- دـ - تحذير بعدم فتحها قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات.

3-23 لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن اي ضياع أو نقص في العطاءات التي تقدم دون غلقها و ختمها وتوقيعها وتأشيرها كما هو مطلوب بموجب التعليمات.

### 24. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1-24 يجب أن تسلم العطاءات إلى عنوان صاحب العمل في موعد لا يتعدي التاريخ والزمان المحدد في ورقة بيانات العطاء. يحق لمقدمي العطاء تقديم عطاءاتهم ألكترونيا اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء وعليهم حينذاك إعتماد الأجراءات المحددة لذلك في رودة بيانات العطاء.

2-24 يحق لصاحب العمل تمديداً لموعد النهائي لتقديم العطاء من خلال تعديل الوثائق بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة فإن الحقوق والالتزامات للطرفين المحددة بالموعد السابق سوف تصبح مشمولة بالتمديد.

### 25. العطاءات المتأخرة

1-25 على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات بموجب المادة (24) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأن أي عطاء مستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً ويرفض ويعاد غير مفتوح الى مقدم العطاء.

## 26. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

- 1-26 يمكن لمقدم العطاء سحب، تبديل، او تعديل عطائه بموجب إشعار خطى موقع من الشخص المخول بموجب الفقرة (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات قبل الموعد النهائي ، على أن يرافق الإشعار نسخة من التخويل (فيما عدا حالات السحب) لتقديم العطاء. أن الإشعارات الخاصة بالتبديل او التعديل أو السحب كافة يجب ان تكون:
- أ- معدة ومقدمة بموجب المادتين (22) و (23) من التعليمات لمقدمي العطاءات ( عدا اشعار السحب فلا يتطلب نسخة من التخويل) وتشير أغلفة الإشعارات بصورة واضحة بكلمة (سحب) ، (تبديل) ، او (تعديل).
  - ب- يجب ان تصل الإشعارات الخطية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء بموجب المادة(1-26) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-26 العطاءات التي تقدم باشعار لسحبها يتم اعادتها الى مقدمي العطاءات دون فتحها.

3-26 لايجوز سحب او تبديل او تعديل اي عطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاء والى حين نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في خطاب العطاء او اي تمديد له.

## 27. فتح العطاءات

1-27 يفتح صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) العطاءات علناً بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم (المخولين) وبالعنوان والزمان والوقت المحددين في ورقة بيانات العطاء . أن آية اجراءات خاصة بالفتح الالكتروني اذا كان معمولاً بها بموجب الفقرة (1-24) ، سيتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

2-27 تفتح المغلفات المعونة (سحب) وتقرأ أولاً وتعاد العطاءات الممثلة بها الى مقدمي العطاءات دون فتحها. لايسمح بسحب أي عطاء مالم يتم قراءة اشعار السحب المقدم من الشخص المخول النهائي لتقديم العطاء. يلي ذلك فتح المغلفات المعونة (تبديل) وقراءتها ويعاد العطاء المستبدل الى مقدم العطاء ويقرأ العطاء البديل . لن يسمح باستبدال أي عطاء لم يتم تقديم اشعار بذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، ثم يلي ذلك فتح المغلفات المعونة (تعديل) ويعاد العطاء السابق الى مقدم العطاء ويقرأ العطاء المعدل ، لن يقبل أي عطاء معدل مالم يتم تقديم اشعار بذلك من الشخص المخول قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ويتم الاخذ بنظر الاعتبار لاحقا بالعطاءات التي يتم فتحها وقراءتها.

3-27 يعلن صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات ) عند فتح العطاءات أسماء مقدمي العطاءات و مبالغ عطاءاتهم وأى خصم مقدم أو تعديل . و كذلك قراءة العطاءات البديلة وتحديد قيام مقدمي العطاءات بأرفاق ضمان العطاء أو عدمه اذا كان ذلك مطلوبا وأية تفاصيل أخرى قد يعتبرها صاحب العمل مناسبة . أن العطاءات البديلة وتلك المتضمنة خصم التي تمت قراءتها أثناء فتح العطاءات يتم دراستها عند مقارنة وتقييم العطاءات اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء . و يتم توقيع خطاب العطاء والجداول كافة من لجنة فتح العطاءات ولن يرفض اي عطاء عدا ذلك المتأخر بموجب الفقرة (1-25) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

4-27 يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) إعداد محضر بإجراءات فتح العطاء والتي يجب أن تتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء و اذا كان قد تم سحب العطاء أو استبداله أو تعديله ، و مبلغ العطاء (حسب كل جزء اذا كان مطلوبا) ، وأية خصومات مقترحة على العطاء ، و العطاءات البديلة ، وأرفاق ضمان العطاءات بالعطاء اذا كان ذلك مطلوبا، ويطلب من جميع مقدمي العطاءات الحاضرين توقيع المحضر، وان حذف توقيع اي من مقدمي العطاءات لن يؤثر على مضمون المحضر ويتم تعديمه على مقدمي العطاءات كافة .

## هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

### 28. السرية

- 1-28 أن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات لإرساء العقد لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير من رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وت bliغ مقدمي العطاء كافة بذلك.
- 2-28 أن أية محاولة من مقدم العطاء للتاثير على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرساء قد ينجم عنها رفض لعطاءه.
- 3-28 على الرغم مما سبق بالفقرة (28-2) من التعليمات لمقدمي العطاء ، اذا رغب أي مقدم عطاء في الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية العطاء في الفترة ما بين فتح العطاء وأرساء العقد يمكنه أن يقوم بذلك تحريريا.

### 29 توضيح العطاءات

- 1-29 لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ان يسأل أي مقدم عطاء توضيح عطائه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.
- ان اي توضيح من مقدم العطاء ليس بناءاً على استجابة لاستفسار من صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار.
- ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدمها تحريريا دون ان يتربّط على ذلك أي تغيير في سعر او ماهية العطاء المعروض، او اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل اثناء تقييم العطاء بموجب المادة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- 2-29 اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية عن عطائه في الزمن والوقت المحددين من صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بما يجعل العطاء غير مستجيب و/أو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم استبعاد عطائه .

### 30. الانحرافات ، التحفظات، والحذف

خلال عملية تقييم العطاءات تعتمد التعاريف الآتية:

- أ- الانحرافات :** هي الحيوانات عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- ب- التحفظات :** هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من مقدم العطاء.
- ج- الحذف :** هو فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كل المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

### 31. تحديد الاستجابة

- 1-31 ان تحديد صاحب العمل لاستجابة اي عطاء يجب ان يتم بموجب محتويات العطاء ذاته ، وكما موضح بالمادة (11) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- 2-31 العطاء المستجيب بصورة أساسية هو العطاء الذي يلبي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون اية انحرافات او تحفظات او حذف، أما المقصود بالانحرافات الهامة فهي:
- أ- اذا تم قبولها سوف :
- اولا. تؤثر بصورة أساسية على نوعية واداء الاشتغال المحددة في العقد.
- ثانيا. تحدد بصورة أساسية لاتفاق مع وثائق المناقصة، حقوق صاحب العمل او التزامات مقدم العطاء في العقد المقترن.

بـ اذا تم تعديلاها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستحبة بصورة اساسية .

3-31 على صاحب العمل فحص المؤشرات الفنية المشار إليها بالمقرح الفني للعطاء بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاء فيما يتعلق بتالية متطلبات العمل المشار إليها في الفصل السادس دون أي انحراف هام أو تحفظات أو حذف.

٤-٣١ اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة اساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولا يجوز لاحقاً جعله مستجيناً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات الهمامة أو التحفظات أو الحذف.

### 32. لعوّمات غير المهمة وغير المطابقة

٤-٣٢ اذا كان العطاء مستجبياً بصورة اساسية فيحق لصاحب العمل ان يصرف النظر عن اي عدم تطابق في العطاء لا يشكل انحرافاً هاماً. تحفظاً او حذفاً.

**32-2** اذا كان العطاء مستجيبةً بصورة اساسية يجوز لصاحب العمل طلب من مقدم العطاء، تقديم أية معلومات أو وثائق ضرورية خلال فترة مناسبة لمعالجة أية أخطاء غير مهمة أو عدم تطابق في عطائه ، على ان لا يكون له تأثير على الأسعار. ان عدم استحابة مقدم العطاء طلب صاحب العمل لمعالجة ذلك سيؤدي الى (فضي) عطائه.

3-32 اذا كان العطاء مستجبياً بصورة اساسية فعلى صاحب العمل تصحيح عدم التطابق او اية اخطاء غير هامة قابلة للقياس في مبلغ العطاء ناجمة عن عدم تسعير بعض الفقرات او عدم تطابق، ويتم اجراء التعديل باعتماد الآلية المشار اليها في منهجية التحليل والتاهيل، الفصل الثالث من وثائق المناقصة.

33. تصحيح الأخطاء الحسابية

3-33 اذا كان العطاء مستجبياً بصورة اساسية، فعلى صاحب العمل تصحيح الاخطاء الحسابية باعتماد ما يأتي:

- اذا كان هنالك تناقض بين سعر الوحدة ومبعد الفقرة يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك، اذا كان من وجهة نظر صاحب العمل وجود خطأ في موقع العلامة العشرية في سعر الوحدة فعند ذاك يتم اعتماد المبلغ وبصحب السعر.

بـ اذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات ، نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجموع القوائم الفرعية في جدول الكميات . يتم اعتماد مجموع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الإجمالي.

جـ اذا كان هناك تناقض بين قيمة مبلغ اية فقرة رقمًـا وكتابه فيتم اعتماد المحدد كتابةًـ الا اذا كان هناك خطأ حسابي

في تحديد قيمة المبلغ الناتج عن الأقساط، بعد انتهاء الأقساط، على الأخطاء الحسابية في حساب الفائدة، فضلًا عما فيه.

34 التحديات، عملية واحدة

**١-٣٤** لأغراض المقارنة والتحليل يتم تحويل العملة (العملات) المذكورة في العطاء إلى عملة واحدة كما محدد في ورقة بيانات العطاء

35. هامش الأفضلية

ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين وبالنسبة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

36. تقييم العطاءات

**36-1** على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) اعتماد المنهجية والأالية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقدير العطاءات ولن تقبل أية منهجهية والأالية أخرى.

## **2- التحليل الفني**

يجري صاحب العمل ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييمًا فنيًّا للعطاءات التي تم قبولها لكونها مستحبة بصورة جوهرية ، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مطابقة لوثائق المناقصة . و لغرض التوصل إلى نتائج التقييم سيفحص صاحب العمل ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ويقارن الجوانب الفنية للعطاءات على أساس المعلومات المقدمة من مقدمي العطاءات أخذًا بنظر الاعتبار ما يأتي:

(أ) مطابقة وتكامل العطاءات مع متطلبات صاحب العمل.  
 (ب) الأنحرافات عن متطلبات صاحب العمل .

(ج) مطابقة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات المعروضة في العطاء لمعايير الأداء.

(د) ملائمة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات للظروف البيئية وظروف المناخ السائدة في الموقع.

(هـ) نوعية وأداء وتشغيل منظومة السيطرة لأي من عمليات أشتغال التجهيزات الآلية ( أن وجدت ) أو المعدات أو الخدمات .

(و) نوعية وكمية وتوفير المواد الاحتياطية الألزامية والمواد الاحتياطية الضرورية وخدمات الصيانة. و (ز) أية مؤشرات أخرى (ان وجدت) كما مدرجة في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم).

أن العطاء الذي لا يحقق الحد الأدنى المقبول لمعايير الكمال والشمولية والتفصيل المطلوبة سوف يستبعد ويعتبر غير مطابق.

**3- إذا سمح بتقديم حلول فنية بديلة بموجب الفقرة (13) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتم تقديمها من مقدم العطاء ، يتعين على صاحب العمل إجراء التقييم المماثل للعطاءات البديلة. و في حالة عدم السماح بالعطاءات البديلة يتم اهمالها.**

## **4- التقييم المالي**

لأغراض تقييم العطاء يتعين على صاحب العمل ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) ملاحظة ما يأتي :

(أ) مبلغ العطاء بعد استبعاد المبلغ الاحتياطي ومبلغ الاحتياط العام (ان وجد) في جداول الأسعار.

(ب) تعديل الأسعار بسبب تصحيح الأخطاء الحسابية في جداول الأسعار للعطاءات بموجب الفقرة(33-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ج) تعديل الأسعار بسبب أية خصومات مقرحة في العطاء بموجب (7-18) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(د) تحويل المبالغ الناجمة عن إجراءات التقييم في الفقرات (أ-ج) أتفا وتحويلها إلى عملة واحدة إذا كان ذلك مناسبا بموجب الفقرة (34) ؟

(هـ) الأخذ بنظر الاعتبار مؤشرات التقييم المحددة في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم).

**5- إذا سمح بمراجعة الأسعار بموجب الفقرة (6-18) من التعليمات لمقدمي العطاءات، فإن التأثيرات المتوقعة الناجمة عن شروط مراجعة الأسعار خلال فترة التنفيذ المشار إليها في الشروط العامة للعقد لن يكون لها تأثير على تقييم العطاءات.**

**6- اذا نصت وثائق المناقصة على امكانية تجزئة الاشغال وأحقيقة مقدم العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الأشغال او مجموعة أجزاء فأن تحديد أفضل عطاء سعرا لمجموعة أجزاء ضمنها أي تخفيض مقترح في خطاب العطاء بهذا المضمون ، يتم بموجب الجزء الثالث (منهجية التقييم والتاهيل).**

**7- اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفترة او لفقرات جدول الكميات كافة وبعد تقييم وتحليل الاسعار اخذًا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطة، فيتحقق لصاحب العمل زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء الى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من اية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزامه بموجب العقد.**

### 37. مقارنة العطاءات

**1-37** على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة اساسية كافة بموجب الفقرة (2-36) من التعليمات لمقدمي العطاء لتحديد افضل عطاء مناسب.

### 38. مؤهلات مقدمي العطاءات

**1-38** على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن يقرر بقناعة بأن مقدم العطاء الأقل سعراً والمتجاوب بصورة اساسية، ما يزال يتمتع بالمؤهلات المحددة في التأهيل المسبق، اذا كان قد تم العمل بالمناقصات المحددة أو كان قد حقق متطلبات التأهيل اللاحق المحددة في القسم الثالث منهجة التقييم والتأهيل.

**2-38** أن تحديد صاحب العمل المرشح الفائز، يجب أن يتم بعد فحص جميع الوثائق المتعلقة بأثبات مؤهلاته المقدمة منه بموجب الفقرة (1-15) من التعليمات لمقدمي العطاء .

**3-38** ان القرار الايجابي في اختيار المرشح هو الاساس لابرام العقد وأن القرار السلبي سوف ينجم عنه عدم اهلية العطاء . وفي ضوء ذلك يقوم صاحب العمل باللجوء الى العطاء الأقل كلفة الذي يليه ليصار اعتماد الآلية ذاتها من التحقق من توفر متطلبات الاهلية لمقدم العطاء.

**4-38** أن مشاركة المصنعين والمقاولين الثانويين المقترحين بعطاء مقدم العطاء الأقل كلفة في ضوء نتائج التقييم، يجب أن يعزز برسالة الأعلان عن نية الاتفاق بين الأطراف المشاركون في العطاء، عند الطلب. أن الامكانيات المضافة للمصنعين والمقاولين الثانويين المقترحين في عطاء مقدم العطاء الأقل كلفة في ضوء نتائج التقييم ، سوف تؤخذ بنظر الاعتبار أيضاً في التقييم وقبول العطاء بموجب القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم) . و يتبعن قبل توقيع العقد أكمال ملاحقة أتفاقية العقد ذات العلاقة بأدراج اسماء المصنعين والمقاولين الثانويين التي حصلت الموافقة عليهم لتنفيذ الفقرات الرئيسية المبينة أ زاء كل منهم.

### 39. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء

**1-39** يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول اي عطاء او الغاء اجراءات التعاقد ورفض العطاءات كافة في اي وقت قبل اilage العقد دون اية التزمات تجاه مقدمي العطاءات؛ وفي حالة إلغاء المناقصة يتم اعادة العطاءات وضمانات العطاءات الى مقدمي العطاءات كافة.

### و- إحالة العقد

### 40. منهجة الاحالة

**1-40** على صاحب العمل أحالة العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل الأقل سعراً ، وكان عطاؤه مستجيماً بصورة اساسية لوثائق المناقصة بموجب احكام الفقرة (1-39) من التعليمات لمقدمي العطاءات وبعد ان تكون قد توفرت القناعة التامة لديه بامكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بصورة مرضية.

### 41. اعلان الاحالة

**1-41** على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطائه. أن رسالة الاشعار والمعرفة لاحقاً بكتاب القبول (كتاب الاحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تصميم وتنفيذ وأنجاز الاشغال وصيانتها وتشغيلها(اذا نص على ذلك ) (المعروف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد).

**2-41** وفي الوقت ذاته على صاحب العمل اشعار مقدمي العطاءات كافة بنتائج المناقصة ، والنشر في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (UNDB) و (dgMarket) ايضا نتائج تحليل العطاءات و العقود المبرمة والمعلومات الآتية:

- أ- اسماء مقدمي العطاءات المشاركون كافة.
  - ب- اسعار العطاء لكل منهم عند فتح العطاءات.
  - ج- اسم وسعر العطاء المقيد لكل عطاء جرى تقييمه .
  - د- اسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم و الاسباب التي ادت الى الرفض .
  - هـ- اسم مقدم العطاء الفائز و مبلغ عطائه و كذلك ملخص بالاسغال المحالة والزمن المحدد للتنفيذ .
- وبعد اعلان الاحالة ونشر نتائج التحليل ، يحق لمقدمي العطاءات غير الفائزين التقدم باشعار تحريري الى صاحب العمل لايجازهم بالأسباب التي دعت الى عدم فوزهم تحريريا

**2-41** الى حين تهيئه العقد وتوقيعه فإن إشعار الإحالة (كتاب القبول) سوف يعتبر عقداً ملزماً.

**3-41** على صاحب العمل حال صدور اشعار الاحالة ( كتاب القبول ) الاستجابة الى طلبات الأستفسار الواردة تحريرياً من مقدمي العطاءات الذين لم يخالفهم الحظر وأعلامهم بأسباب عدم اختيار عطائهم.

#### **42- توقيع العقد**

**1-42** حال صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز ( بصيغة العقد ).

**2-42** على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (29) يوماً من استلامه لصيغة العقد بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء فترة الطعن توقيع العقد وثبيت تاريخه وأعادته الى صاحب العمل.

#### **43. ضمان حسن الاداء**

**1-43** على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد عن 29 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) عن صاحب العمل بضمنها مدة الانذار ، تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للشروط العامة للعقد ، مع استخدام النماذج المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة في القسم التاسع (نماذج وثائق العقد) أو أية نماذج مقبولة من صاحب العمل. و يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الاداء صادراً عن مصرف معتمد في دولة صاحب العمل او اي مصرف اجنبي له مصرف مراسل في دولة صاحب العمل.

**2-43** في حالة فشل مقدم العطاء الفائز من تقديم ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في أعلى أو توقيع العقد، سوف يتربط عليه الغاء الاحالة ومصادرة ضمان حسن الاداء . وعند ذلك يحق لصاحب العمل احاله العقد على مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطاوه مستجيباً بصورة أساسية وتتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

**القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء  
لعقود تصميم و تنفيذ الأشغال  
أ - عام**

رقم الدعوة لتقديم العطاءات : _____	1-1 تعليمات لمقدمي العطاء
اسم صاحب العمل : _____	1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات
اسم المناقصة : _____ رقم المناقصة : _____	1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات
عدد ووصف مكونات جداول الكميات للمناقصة _____	
اسم المشروع (وجهة التمويل) _____	2-1 تعليمات لمقدمي العطاءات
أعضاء المشروع المشترك او المؤسسة كافة (أدخل يتحملون أو لا يتحملون) المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد.	4-1-4 تعليمات لمقدمي العطاءات
توجد لائحة باسماء الشركات غير المؤهلة او الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية العامة (ادخل الموقع الالكتروني لها).	4-4

**ب- وثائق العطاء**

لغرض توضيح الاجراءات فقط فان عنوان صاحب العمل هو :  اسم الشخص المخول :  رقم الطابق والغرفة :  رقم الشارع :  المدينة :  الدولة :  رقم صندوق البريد :  رقم الهاتف :  رقم الفاكس :  العنوان الالكتروني :	7-1 تعليمات لمقدمي العطاء
---	---------------------------

<p>سيعقد مؤتمرًا قبل تقديم العطاءات في الوقت .الزمان .المكان</p> <p>الوقت :</p> <p>التاريخ:</p> <p>المكان:</p> <p>ستتم زيارة الموقع من قبل صاحب العمل بتاريخ : —</p>	<p>4-7 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
--	--

### جـ- اعداد العطاء

<p> تكون لغة العطاءات _____</p>	<p>10-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p> على مقدم العطاء تقديم الوثائق الإضافية مع عطائه —</p>	<p>11-1 ح تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p> العطاءات البديلة: [ادخل يسمح بها أو لا يسمح ]</p>	<p>13-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p> مدة بديلة لتنفيذ المشروع : [ ادخل مسموح او غير مسموح ] تقديم فترة بديلة لتنفيذ المشروع. اذا تم قبول فترة بديلة لتنفيذ المشروع يتم تحديد منهجية المفضلة لهذا الغرض في الجزء الثالث (معايير التقييم والمفضلة )</p>	<p>13-2 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p>(أدخل يسمح أو لا يسمح) لمقدم العطاء تقديم حلول فنية بديلة للاجزاء من الاشغال المبينة لاحقا :</p> <p> اذا سمح لمقدم العطاء تقديم الحلول الفنية البديلة ، فيتم اعتماد منهجية المفضلة لهذا الغرض كما محدد في الجزء الثالث من الوثائق (معايير التقييم والمفضلة )</p>	<p>4-13 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p>الفترة المحددة في بيانات العقد و الملزمة للمقاول لتجهيز المواد الاحتياطية ، و العدد اللازم لضمان تشغيل المعامل والمعدات الداخلة في الأشغال.</p>	<p>16-1(ب) تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p> على مقدم العطاء تقديم عطائه لتنفيذ ..... أدناه قائمة بالأجزاء والخدمات التي سيتم تجهيزها على مسؤولية صاحب العمل.</p>	<p>1-18 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p>أسعار العطاء عند تنفيذ العقد (أدخل ثابتة أو قابلة للتعديل)</p>	<p>6-18 تعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p> تكون أسعار العطاء بالعملات:.....</p>	<p>1-19 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>

فترة نفاذ العطاء ..... يوم	1-20 تعليمات لمقدمي العطاءات
للعقود ذات الأسعار الثابتة، يكون معامل تعديل الأسعار للعطاء : (ينطبق ، لا ينطبق)	20-(أ) تعليمات لمقدمي العطاءات
للعقود ذات الأسعار القابلة للتعديل ، يكون معامل تعديل الأسعار للعطاء: (ينطبق ، لا ينطبق)	3-20 (ب) تعليمات لمقدمي العطاءات
ضمان العطاء (أدخل مطلوب أو غير مطلوب) إذا كان ضمان العطاء مطلوباً ، فإن مبلغ وعملة ضمان العطاء ستكون:	1-21 تعليمات لمقدمي العطاءات
(أدخل أنواع ضمان العطاء المعتمدة من صاحب العمل)	1-21(ج) تعليمات لمقدمي العطاءات
إذا كان مقدم لعطاء مشروع مشترك يجب ان يقدم ضمان العطاء باسم المشروع المشترك ( ادخل اي شرط اخرى )	6-21
إذا أمتلك المقاول عن توقيع العقد ، سيتم إعلان عدم أهليته للاشتراك في المناقصات لفتره:.....	7-21
أضافة للعطاء الأصلي على مقدم العطاء تقديم ..... نسخة إضافية	1-22 تعليمات لمقدمي العطاءات
يجب أن يتضمن كتاب التحويل لممثل مقدم العطاء المخول بتوقيع العقد ما يأتي:	2-22 تعليمات لمقدمي العطاءات
<b>د- تقديم وفتح العطاءات</b>	
لاغراض تقديم العطاء فقط ، يتم تقديم العطاء الى عنوان صاحب العمل المبين لاحقا اسم الشخص المخول بالاستلام : عنوان الشارع : رقم الطابق ورقم الغرفة : المدينة : الدولة : الموعد النهائي لتسليم العطاء : الزمان :	1-24 تعليمات لمقدمي العطاءات

<p><b>الوقت :</b> تقديم العطاء الكترونيا ( ادخل مسموح او غير مسموح ) في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن الاجراءات المتتبعة ستكون كما يأتي:</p>	
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان الآتي: رقم الطابق والغرفة : عنوان الشارع : المدينة : الدولة : التاريخ : الوقت: في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن اجراءات الفتح تكون كما يأتي :</p>	1-27 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p>توقيع خطاب العطاء وجدوال الكميات لمقدم العطاء من قبل ممثل صاحب العمل ( لجنة فتح العطاءات ) [ ادخل مطلوب او غير مطلوب ] اذا كان مطلوب فيتم اعتماد الاجراءات الآتية:</p>	3-27 تعليمات لمقدمي العطاءات
<b>هـ- تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
<p>تعتمد العمالة العراقية لتقييم ومقارنة العطاءات ويتم تحويل العملات الأجنبية المعتمدة في العطاء اليها لهذا الغرض . و تكون نسبة التحويل ، هي تلك الواردة في النشرة الصادرة عن [ ادخل جهة اصدار النشرة ] - يكون تاريخ نسبة التحويل هي تلك النشرة الصادرة بتاريخ [ ادخل التاريخ المحدد ] - يتم تحويل العملات الأجنبية الواردة في العطاء الى الدينار العراقي باعتماد احد البدائل المدرجة في أدناه لاغراض مقارنة العطاءات</p>	1-34 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p><b>البديل الاول :</b> <u>عندما يكون مبلغ العطاء كاملاً بالدينار العراقي :</u> الخطوة الأولى: يجزيء صاحب العمل مبلغ العطاء بعد تصحيح المبلغ بموجب المادة 31 الى المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الأجنبية باعتماد سعر الصرف المحدد من مقدم العطاء بموجب المادة (1.15) الخطوة الثانية: يحول صاحب العمل المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الأجنبية ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع أبقاء مبلغ الفقرات المسورة بالاجور اليومية عندما تكون مطلوبة لاغراض المنافسة ) الى الدينار العراقي بموجب سعر البيع للعملات الأجنبية والتاريخ المحدد لها انفا</p> <p><b>البديل الثاني :</b> <u>عندما يكون مبلغ العطاء با الدينار العراقي والعملات الأجنبية :</u> يحول صاحب العمل ؛ بعد تصحيح مبلغ العطاء وبموجب المادة (31) المبالغ المحددة</p>	

<p>بالعملات الاجنبية المختلفة ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع الابقاء على الفقرات المسورة بالاجرة اليومية عندما تكون مطلوبة الاغراض المنافسة ) الى الدينار العراقي بموجب سعر البيع للعملات الاجنبية في نشرة تحويل العملات الاجنبية وبما التاريخ المحدد انفا .</p>	
<p>يسمح بهامش مقابلة لمقدمي العطاءات المحليين [ ادخل نعم او لا ] في حالة نعم [ ادخل مقدار الهامش ] كذلك المنهجية التي ستعتمد: _____</p>	<p>35- تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p>ادخل ( يسمح ، لا يسمح ) بمراجعة الاسعار</p>	<p>5-36 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
<p>ادخل ( يسمح ، لا يسمح ) بتجزئة الاشغال وأحقية مقدم العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الأشغال او مجموعة أجزاء</p>	<p>6-36 تعليمات لمقدمي العطاءات</p>

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال ( التي تعقب التأهيل المسبق )**

هذا القسم يتضمن المعايير التي يتطلب من صاحب العمل اعتمادها لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاء بموجب المادتين ( 36 ) و ( 38 ) من التعليمات لمقدمي العطاءات ولن تعتمد اية مؤشرات منهجه او معايير اخرى لهذا الغرض . على مقدمي العطاءات تزويد كافة المعلومات المطلوبة بموجب الاستمرارات المحددة بالفصل الرابع ( استمرارات العطاء ) .

## **١. تقييم العطاءات**

### **١.١- التقييم الفني**

بالإضافة إلى المعايير المدرجة بالفقرة 4/36 (أ-ج) من التعليمات لمقدمي العطاءات يتم اعتماد المعايير التالية:

#### **٢.١- التقييم المالي**

أي تعديل في السعر ينجم عن الأجراءات المحددة أدناه يجب أضافته لأغراض مقارنة نتائج التقييم فقط، للوصول إلى سعر عطاء مقيد . أسعار العطاء المقدمة من قبل مقدمي العطاءات يجب أن تبقى غير معدلة.

#### **١.٢.١- الأنحرافات القابلة لليقاس و الحذف**

الأنحرافات القابلة لليقاس و الحذف عن الالتزامات التعاقدية ؛ يجب أن تتم عملية التقييم على أساس السعر المستوفى لشروط العقد بموجب الالتزامات التعاقدية المحددة في وثائق المناقصة. سوف يقوم صاحب العمل بتحديد كاف تلك الأنحرافات لغرض ضمان مقارنة عادلة للعطاءات.

#### **٢.٢.١- الجدول الزمني**

أن مدة أكمال الأشغال و المنشآت والخدمات ، محسوبة من تاريخ المباشرة المحدد في بيانات العقد لأغراض تحديد مدة أنجاز التشغيل التجاري هي [أدخل المدة بالأيام] . لا يعطى أي هامش أفضلية لأنجاز المبكر.

#### **٣.٢.١- كلفة التشغيل و الصيانة**

#### **٤.٢.١- ضمانات فعالية المنشآت**

#### **٥.٢.١- الأشغال و الخدمات و المنشآت المطلوب تأمينها من قبل صاحب العمل**

#### **٦.٢.١- معايير خاصة أضافية**

## **٣.١- البدائل الفنية**

سيتم تقييم البدائل الفنية (إذا سمح بها بموجب الفقرة 4/13) كما مبين أدناه:

## **٢- التأهيل**

### **١.٢- تحديث المعلومات**

على مقدم العطاء الاستمرار في تحقيق المعايير التي كانت مطلوبه بالتأهيل المسبق .

### **٢.٢- الموارد المالية**

باستخدام الاستثمارات ذات العلاقة المرقمـه ..... المـدـرـجـةـ فـيـ الفـصـلـ الرـابـعـ (استثمارات العطاء) ، على مقدم العطاء إثبات ملكية او توفر الموارد المالية مثل على ذلك السيولة النقدية ، العقارات غير المرهونـة ، الديون المتـحـقـقةـ لهـ اوـ أـيـةـ موـارـدـ مـالـيـةـ آخـرـىـ ، عـدـاـ عـنـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـهـ المتـوقـعـ استـلامـهاـ .

١. ادرج الارصده للحساب الجاري المطلوب للعقد :

.....

2. ادرج الارصده لحساباته الجاريـهـ لهاـذاـ العـقـدـ وـالـلـزـامـاتـ التـعـاـقـدـيـهـ الـأـخـرـىـ

.....

### 3.2. العاملين

على مقدم العطاء إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات التالية:

الخبره التخصصيه في الاعمال المماثله ( سنه )	الخبره الكليه من تنفيذ الاشغال ( سنه )	المنصب	المسلسل
			.1
			.2
			.3
			.4
			.5

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل للعاملين المقترن استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب الاستمرارات المحددة في الجزء الرابع ( استمرارات العطاء ) .

#### 4.2. المعدات

على مقدم العطاء اثبات ملكيته او حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة لاحقاً :

العدد المطلوب	نوع المعدات ومواصفاتها	المسلسل
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5
		.6
		.7

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل الاضافيه للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد بمحب  
الاستثمارات المحدده في الجزء الرابع ( استثمارات العطاء ) .

## 5.2- المقاولون الثانويون

يتعين على المقاولين الثانويين و المصنعون لفقرات التجهيز أو الخدمات الرئيسية تحقيق الحد الأدنى من معايير المؤهلات المبينة أدناه أزاء كل فقرة رئيسية . الفشل في تحقيق هذه المتطلبات سوف ينجم عنه رفض المقاول الثنوي المرشح.

رقم الفقرة	وصف الفقرة	الحد الأدنى لمعايير المؤهلات
1		
2		
3		
4		
5		

في حالة تضمن مقدم العطاء عرض بتجهيز ونصب الفقرات الأساسية المحددة في العقد غير المصنعة أو المنتجة من قبله ، يتوجب على مقدم العطاء تضمين عطاء تخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة ، يخول بموجبه مقدم العطاء لتجهيز ونصب المنشآت والمعدات والأجزاء لهذه الفقرات الأساسية في دولة صاحب العمل . و يتحمل مقدم العطاء المسئولية لضمان التزام المصنعين والمجهزين بمتطلبات الفقرة (4) و(5) من التعليمات لمقدمي العطاءات و تحقيق الحد الأدنى من المعايير المحددة أعلاه.

## **على القسم الرابع / أستثمارات العطاء لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

هذا القسم يحتوي على الأستثمارات التي يتبعن على مقدم العطاء أملأوها بصورة كاملة وتقديمها كجزء من عطائه

### **قائمة الأستثمارات**

#### **خطاب تقديم العطاء ملحق العطاء**

- الجدول (أ) - العملة المحلية.
- الجدول (ب) - العملة الأجنبية.
- الجدول (ج) - خلاصة عملات الدفع (البديل أ والبديل ب).

#### **الجدوال المسورة**

- جدول رقم (1) – الخدمات التصميمية.
- جدول رقم (2) – الاشغال (الاعمال الانشائية وأعمال نصب المعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات الأخرى).
- جدول رقم (3) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية المجهزة من خارج دولة صاحب العمل.
- جدول رقم (4) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية من داخل دولة صاحب العمل.
- جدول رقم (5) – خلاصة الجداول (4-1).
- جدول رقم (6) – المواد الاحتياطية المقترحة.
- جدول رقم (7) – خدمات مابعد العقد.
- جدول رقم (8) – مقتراحات التدريب.

#### **المقترح الفني**

- تنظيم الموقع.
- التقرير المتضمن الافكار التصميمية الاولية والوصف التفصيلي للاشغال المقترحة.
- المخططات متضمنة المقاطع الأفقية والواجهات ومقطع نموذجي عمودي.
- التقرير المتضمن التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحا كيفية تحقيق الاهداف الاساسية.
- منهجية العمل.
- جدول تقدم العمل للاعمال التصميمية.
- جدول فعاليات التهيئة.
- جدول فعاليات تنفيذ الاشغال.

- جدول التفاصيل الدقيقة والمواصفات للمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة في صلب العمل.
- النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة للمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة والمواد للفقرات الأساسية للأشغال.
- المقترن الخاص بالتدريب.
- المقترن الخاص بالخدمات مابعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية.
- العاملين:  
استماراة العاملين المقترنین.  
السيرة الذاتية للعاملين المقترنین.
- المعدات.
- أخرى.
- المقاولون الثانويون / والمصنعون للفقرات الاساسية للمعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات.
- تخويل من الجهات المصنعة.
- برنامج تقدم العمل للمشروع.

#### **مؤهلات مقدمي العطاء**

- استماراة رقم (1) / استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( شركة منفردة )
- استماراة رقم (2)/استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء(المشروع المشترك)
- نموذج استماراة بالدعوى القضائية غير المحسومة.
- نموذج استماراة مالية(1) الوضع المالي
- نموذج استماراة مالية(2) معدل الإيرادات السنوية لإعمال التشيد
- نموذج استماراة مالية (3) الموارد المالية.
- نموذج استماراة مالية (4) الألتزامات التعاقدية الحالية / الأعمال المستمرة
- نموذج استماراة خبرة (1) الخبرة العامة في مجال الانشاءات
- نموذج استماراة خبرة(2أ) : الخبرة التخصصية في الانشاءات
- نموذج استماراة خبرة(2ب): الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية

#### **نموذج ضمان العطاء (كفالۃ مصرفیة)**

## استماره تقديم العطاء

التاريخ :

رقم المناقصة :

رقم كتاب الدعوة :

الى : (اسم وعنوان صاحب العمل )

نحن الموقعين في ادناه نعلن بأن :

أ- نؤيد باننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق العطاء ولا توجد لدينا أية تحفظات بصددها ولا بأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات .....

ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الاشغال المبينة لاحقا وبموجب ما محدد في وثائق العطاء

.....

ج- السعر الكلي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د)

أدناه

يبلغ : .....

د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي كما مبين أدناه

.....

.....

..

هـ. يكون عطاءنا نافذا لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق العطاء ويبقى ملزماً لنا ومحبلاً منا لحين انتهاء فتره نافذه .

و- نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء المشار اليه في وثائق العطاء في حالة قبول عطائنا .

ز- نؤكد باننا وأي من مقاولينا الثنويين ، أو المجهزين لا ي جزء من العقد نحمل او سوف نحمل جنسيات من الدول المؤهلة وبموجب احكام المادة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاء .

ح- نؤكد عدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لا ي من مقاولينا الثنويين والمجهزين لا ي جزء من العقد المشار اليها بالمادة (4-3) من التعليمات لمقدمي العطاء .

طـ- نؤكد عدم مشاركتنا بأي عطاء آخر عدا عطائنا هذا ، بأية صفة كانت لمقدم العطاء أو مقاول ثانوي ، عملاً باحكام المادة (4-3) من التعليمات لمقدمي العطاء ، عدا العطاءات البديلة المقدمة منا بموجب المادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء

يـ- نؤكد عدم صدور أي قرار من وزارة التخطيط او اي جهة اخرى معتمدة قانوناً ملزمة لدولة العراق تتضمن عدم اهليتها او الوضع بالقائمة السوداء بحقها ولا يحق لأي من مقاولينا الثنويين او مجهزينا لأي جزء من العقد ، و كذلك عدم صدور أي قرار من الامم المتحدة / مجلس الامن بهذا الصدد .

كـ- نؤكد أننا لسنا جهة حكومية / أو نحن جهة حكومية ملية للمتطلبات المحددة في المادة (4-5)

من التعليمات لمقدمي العطاءات .

لـ- نبين أننا قمنا بدفع / أو سندفع العمولات ، الهداية أو الاجور ذات العلاقة بإجراءات التقاعد أو تنفيذ العقد .

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ

( اذا لم يتم الدفع او لن يتم الدفع لأي احد يتم تأشير لا يوجد )

م- ندرك بأن هذا العطاء وقبولكم التحريري له بموجب كتاب خطاب القبول (الاحالة) الذي سيصدر لاحقاً سيكون بمثابة عقداً ملزماً بيننا لحين أعداد صيغة عقد رسمي و إبرامه (وفي حال نكولنا عن توقيع العقد فنحن ملزمين بتحمل التبعات القانونية والمالية التي تترتب بذمتنا جراء ذلك وحسب الأحكام المهنية بهذا الشأن المنصوص عليها في التشريعات القانونية الخاصة بالتعاقدات الحكومية والإجراءات الخاصة بذلك في احكام هذه الوثيقة).

ن- ونحن ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول أو طأ العطاءات أو أي عطاء آخر مستلم منكم .

س- ونتعهد باتخاذنا الإجراءات كافة لضمان أن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا لن يقوم بأية ممارسة للرشوة .

المنصب:

أسم مقدم العطاء :

التوقيع :

أسم المخول لتوقيع العطاء نيابة عن :

يوم / شهر / سنة

مؤرخ في:

## **ملحق العطاء**

### **جداول بيانات تعديل الأسعار**

في الجداول (أ) , (ب) , (ج) ، المدرجة لاحقا ، على مقدم العطاء أن يحدد ما يأتي (أ) مبلغها بالعملة العراقية الواجبة الدفع (ب) المصادر المقترحة والقيمة الأساسية والمؤشرات لهذه المكونات بالعملات المختلفة ، (ج) التقل المقتراح لكل مكون بالعملة العراقية والاجنبية الواجبة الدفع، (د) معامل التحويل المعتمد لإغراض تحويل المبالغ إلى العملة الأجنبية . في العقود الكبيرة والمعقدة ، قد يتطلب استخدام عدة معادلات لتعديل الاسعار و حسب طبيعة فقرات الأشغال.

**جدول (أ) الدفع بالعملة العراقية**

رمز المؤشرات لمكونات تكلفة الفقرة	وصف المؤشرات	مصدر كلفة المؤشرات	القيمة الأساسية و التاريخ	المبلغ بعملة مقدم العطاء	ثقل المكونات المقترح من مقدم العطاء
=أ					
=ب					
=ج					
=د					
=هـ					
1	<b>المجموع</b>				

**جدول(ب)- الدفع بالعملة الأجنبية**

رمز مكونات مؤشرات كافحة الفقرة	وصف المؤشرات	مصدر كلفة المؤشرات	القيمة الأساسية والتاريخ	المبلغ بعدمة مقدم العطاء	المبلغ بالعملة الأجنبية الواجبة الدفع	نقطة المكونات المقترن من مقدم العطاء
=أ						
=ب						
=ج						
=د						
=هـ						
1	<b>المجموع</b>					

### جدول (ج) : خلاصة عمليات الدفع

البديل – أ في حالة كون العطاء بالعملة العراقية  
لجزء من العمل .....(ادخل اسم الجزء من الاشغال)

اسم عملة الدفع	أ) مبلغ العملة الاجنبية	ب) نسبة التحويل (الدينار مقابل ماتمثله وحدة العملة الاجنبية)	ج) المقابل بالدينار بـ*	د) نسبة ماتمثله من صافي مبلغ العطاء . <b>100*ج.</b> صافي مبلغ العطاء
العملة العراقية	1.00			
العملة الأجنبية رقم (1)				
العملة الأجنبية رقم (2)				
العملة الأجنبية رقم (3)				
صافي مبلغ العطاء				<b>100.00</b>
مبلغ الاحتياط بالعملة العراقية				
مبلغ العطاء				

## جدول : خلاصة عملات الدفع

البديل ( ب ) : في حالة الدفع بعدة عملات  
( بموجب الفقرة (1-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات )

خلاصة الدفع بالعملات :.....(أدخل اسم الجزء من الاشغال المشموله بذلك)

اسم العملة	المبلغ المطلوب دفعه بموجب العطاء
العملة العراقية	
العملة الاجنبية (1)	
العملة الاجنبية (2)	
العملة الاجنبية (3)	

## الجداول المسورة

### عام

1. تقسم الجداول المسورة الى جداول منفصلة كما مبين في أدناه:  
جدول رقم 1 : جدول خدمات التصاميم.

جدول رقم 2 : جدول كميات الاشغال (الاعمال الانشائية وأعمال نصب المعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات الأخرى).

جدول رقم 3 : جدول كميات المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية المجهزة من خارج دولة صاحب العمل .

جدول رقم (4) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية من داخل دولة صاحب العمل.

جدول رقم (5) – خلاصة الجداول (4-1).

جدول رقم (6) – المواد الاحتياطية المقترحة.(اختيارية)

جدول رقم (7) – خدمات مابعد العقد. (اختيارية)

جدول رقم (8) – مقترنات التدريب. (اختيارية)

2. تتضمن فقرات الجداول بصورة عامة وصفاً كاماً للاعمال الانشائية، المعامل أن وجدت، المعدات والخدمات التي ستتجهز.

يتعين على مقدم العطاء أن يكون قد قرأ متطلبات صاحب العمل وبقية وثائق العطاء ومراجعة المخططات الى ابعد مدى . للتأكد من تضمين المتطلبات كافة في فقرات جداول الكميات قبل البدء بالتسعير.

أن الاسعار والمبالغ المثبتة في الجداول من مقدم العطاء يجب ان تغطي كلفة تفاصيل العمل بالكامل ومتضمنة التحميلات الادارية والارباح.

3. في حالة العقود المبنية على المبلغ الاجمالي يتوجب على مقدم العطاء تقديم مقترن لجدول الدفعات وفقاً للفعالities المبينة في (1) أعلاه.

4. إذا شعر مقدمو العطاءات بعدم وضوح وعدم التأكد من نطاق الخدمات لا ي من الفقرات، يتعين عليهم طلب التوضيح عملاً بأحكام الفقرة (7) من التعليمات لمقدمي العطاءات قبل تقديم عطائهم.

**جدول رقم 1 - الخدمات التصميمية**

السعر الكلي رقماً وكتابة الجزء بالمحلية الأجنبية	سعر الوحدة رقم وكتابة		العدد	المواصفات	الفقرة	
	الجزء بالمحلية	الجزء بالعملة الأجنبية				
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1

المجاميع في العمود 6 و 7 تردد إلى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 2 – الأشغال (الأعمال الإنسانية وأعمال نصب المعامل والمعدات والخدمات الأخرى)

السعر الكلي رقماً وكتابية		سعر الوحدة رقماً وكتابية		العدد	المواصفات	الفقرة
الجزء بالعملة المحلية الأجنبية	الجزء بالعملة المحلية	الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء بالعملة المحلية			
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1
المجاميع في العمود 6 و 7 ترحل إلى جدول الخلاصة رقم 5						

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 3 – المعامل والمعدات مع المواد الاحتياطية الازامية لها المجهزة من خارج دولة صاحب العمل

الضرائب والرسوم	السعر الكلي رقم وكتابه	سعر الوحدة رقم وكتابه	العدد	بلد المنشأ	المواصفات	الفقرة	
العملة المحلية	العملة الأجنبية	CIF or CIP	العملة الأجنبية				
8	7=6*4	6	5	4	3	2	1

المجموع في العمود 7 تردد الى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

استعارة أعلان دولة المنشا

البلد	المواصفات	الفقرة

جدول رقم 4 – المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الالزامية لها المجهزة من داخل دولة صاحب العمل

السعر الكلي رقمًا وكتابًة	ضريبة المبيعات	EXW السعر الكلي رقمًا وكتابًة	EXW سعر الوحدة رقمًا وكتابًة	العدد	المواصفات	الفقرة
7=5+6	6	5=1*2	4	3	2	1

المجموع في العمود 5 ترحل الى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 5 – الخلاصة

العنوان	رقم الجدول		
المحلـي	الـكلي <sup>١</sup>	الـأجنبـي	
		خدمات التصاميم	1
		الأعمال المدنية و نصب وخدمات أخرى	2
		المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الألزامية لها المجهزة من خارج دولة صاحب العمل	3
		المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الألزامية لها المجهزة من داخل دولة صاحب العمل	4
ينقل المجموع الكلي الى خطاب بالعطاء			

أسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

**جدول رقم 6 – المواد الاحتياطية المقترحة**

السعر الكلي رقماً وكتاباً		سعر الوحدة رقم وكتاباً		العدد	المواصفات	الفقرة
الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء بالعملة المحلية	CIF or CIP المواد الاحتياطية المستوردة العملة الأجنبية	EXW المواد الاحتياطية العملة المحلية			
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1
		<b>المجموع</b>				

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 7 - خدمات ما بعد العقد

المبلغ رقماً وكتابية		الأجور الشهرية رقماً وكتابية		المدة بالأشهر	عدد الخبراء	وصف الخبراء	ت
العملة الأجنبية	العملة المحلية	العملة الأجنبية	العملة المحلية				
المجموع							

أسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

جدول رقم 8 – مقترنات التدريب

المبلغ رقماً وكتابه	الكلفة الشهرية للمتدرب الواحد رقماً وكتابه	مدة التدريب	عدد المتدربين	مستوى المتدربين	ت
<b>المجموع</b>					

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

## المقترح الفني

يتضمن المقتراح الفني كلاً مما يأتي:

- تنظيم الموقع
- التقرير المتضمن الأفكار التصميمية الأولية والوصف التفصيلي للأشغال المقترحة
- المخططات متضمنة المقاطع الأفقية والواجهات وقطع نموذجي عمودي
- التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحاً كيفية تحقيق الأهداف الأساسية
- منهجة العمل
- جدول تقدم العمل للأعمال التصميمية
- جدول فعاليات التهيئة
- جدول فعاليات تنفيذ للأشغال
- جدول التفاصيل الدقيقة والمواصفات لمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة في صلب العمل
- النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة لمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة والمواد
- للفقرات الأساسية للأشغال
- المقترح الخاص بالتدريب
- المقترح الخاص بالخدمات ما بعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية
- العاملين
- المعدات
- أخرى
- المقاولون الثانويون – والمصنعون للفقرات الأساسية لمعامل (أن وجدت) والمعدات
- والخدمات
- تخويل من الجهات المصنعة
- برنامج تقدم العمل للمشروع

## تنظيم الموقع

## التقرير المتضمن الأفكار التصميمية الأولية والوصف التفصيلي للأشغال المقترحة

## المخطوطات متضمنةً المقاطع الأفقية والواجهات ومقطع نموذجي عمودي

## التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحاً كيفية تحقيق الأهداف الأساسية

## منهجية العمل

## جدول تقدم العمل للأعمال التصميمية

## جدول فعاليات التهيئة

## جدول فعاليات تنفيذ الأشغال

جدول التفاصيل الدقيقة والمواصفات للتجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات الداخلية  
في صلب العمل

النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة للتجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات  
الداخلة والمواد للفقرات الأساسية للأشغال

## المقترح الخاص بالتدريب

## المقترح الخاص بخدمات ما بعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية

## العاملون

استماراة العاملين رقم (1): اسماء الكادر القيادي المقترح على مقدمي العطاءات تقديم قائمة بالكادر القيادي الكفؤ لتلبية المتطلبات المحددة في القسم الثالث ويتم تقديم المعلومات عن خبرتهم بموجب الجدول في أدناه:

الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:	1
: الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:	2
: الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:	3
: الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:	4

كما محدد في القسم الثالث

## استمارة العاملين رقم 2 : استمارة الخبرة للكوادر القيادية

أسم مقدم العطاء

المنصب		
تأريخ الولادة	الاسم	معلومات شخصية
الخبرة المهنية		
اسم رب العمل :		
عنوان العمل:		
الشخص المسؤول (مدير / موظف / الأفراد)	الטלפון	الوظيفة الحالية
العنوان الإلكتروني	فاكس	
سنوات الخدمة لدى رب العمل هذا	العنوان الوظيفي	

أدرج في أدناه خلاصة بالخبرة المهنية للسنوات الـ (20) السابقة ابتداء من الوقت الحالي موضحاً إياها  
خبرات فنية وأدارية تتعلق بالمشروع الحالي

الشركة / المشروع / المنصب / الخبرة الفنية والإدارية ذات العلاقة	إلى	من

## استماراة المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات لاثبات بصورة دقيقة امكانية لتأمين الاحتياجات للمعدات الرئيسية المطلوبة لتنفيذ العقد المشار اليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمفاضلة) يتطلب ملء استماراة منفصلة لكل معدة مدرجة أو يقتربها مقدم العطاء .

**احذف المعلومات التالية للمعدات العائدة لمقدم العطاء**

نوع المعدة		
معلومات عن المعدة	اسم المصنع الأنتجية	الطراز و قدرتها الحصانية سنة الصنع
وضعها الحالي	موقع عملها الحالي وصف عملها الحالي	
مصدرها	ادراج مصدر المعدة او الالية مملوكة لمقدم العطاء      مستأجرة      مؤجرة      مصنعة خصيصا	
ملكية المعدة	اسم مالك المعدة عنوان المالك	اسم و منصب ممثل المالك الموقع الالكتروني
الاتفاقية	تفاصيل تاجير , استئجار , تصنيع المعدات المطلوبة للمشروع	

أخرى

**المقاولون الثانويون – والمصنعون للفقرات الأساسية للتجهيزات الآلية (أن وجدت)**  
**والمعدات والخدمات**

## تخييل من الجهات المصنعة

## برنامج تقديم العمل للمشروع

## **مؤهلات مقدمي العطاء المطلوبة في حالة عدم اجراء التأهيل المسبق**

لغرض أثبات تمت مقدمة العطاء بالمؤهلات المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) لتنفيذ العقد على مقدمة العطاء تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأستمارات المدرجة لاحقاً.

**استمارة رقم (1) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( شركة منفردة )**

<b>المعلومات عن مقدم العطاء</b>	
	<b>الاسم القانوني لمقدم العطاء</b>
	في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك
	<b>دولة التأسيس للشركة</b>
	<b>تاريخ تأسيس الشركة</b>
	<b>العنوان القانوني في بلد التأسيس</b>
	<b>الممثل المخول مقدم العطاء القانوني ( الاسم , العنوان , رقم الهاتف , رقم الفاكس , العنوان الالكتروني )</b>
<b>المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه</b>	
1- في حالة شركة منفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الاتحاد القانوني للشركة بموجب المادة (1-4), (2-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	
2 - التحويل لممثل المشروع المشترك المشار اليه اعلاه بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاء	
3-في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك او رسالة الرغبة في تشكيل مشروع مشترك بموجب الفقرة (1-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	
4- في حالة شركة مملوكة للدولة اية وثائق اضافية غير داخلة في الفقرة (1) انفا وبما ينطبق مع الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	

استماراة رقم (2) / استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشترك)  
على كل شركة مشاركة في المشروع المشترك أن تملأ هذه الاستماراة

المعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
	الاسم القانوني لمقدم العطاء
	أسماء الشركات في المشروع المشترك او المقاول الثانوي المتخصص
	بلد تاسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	سنة التاسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	العنوان القانوني في بلد التاسيس للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
المرافق نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه	
<input type="checkbox"/> 1- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى أعلاه بموجب الفقرة (1-4) من تعليمات لمقدمي العطاءات.	
<input type="checkbox"/> 2- كتاب التخويل بممثل المشروع المشترك المسمى أنفا بموجب الفقرة (20-2) من تعليمات لمقدمي العطاء.	
<input type="checkbox"/> 3- في حالة الشركات المملوكة من الدولة: الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وأنها تعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاء.	

### **استمارة الدع او القضائية غير المحسومة**

يتم ملء هذه الاستمارة من كل مقدم عطاء ان كان شركة منفردة أو كل شريك في المشروع المشترك

المطالبات غير المحسومة			
نسبة قيمة المطالبة غير المحسومة من صافي رأس المال رقماً وكتاباً	قيمة المطالبة غير المحسومة بعملة المناقصة رقماً وكتاباً	موضوع المطالبة	السنة

## استمارة مالية(1): الوضع المالي

يتم ملء هذه الاستمارة من مقدم العطاء سواء كان شركة منفردة أم كل شريك في المشروع المشترك

البيانات المالية للسنوات الثلاث بالدولار		
سنة 3	سنة 2	سنة 1

### المعلومات من استمارة الميزانية

الأصول الكلية
الديون الكلية
الرأسمال الصافي
الأصول الجارية
الديون الجارية

### المعلومات من شهادات الوضع المالي

الواردات الكلية
الأرباح قبل المحاسبة الضريبية
الارباح بعد المحاسبة الضريبية

الفرقات نسخ من شهادات الوضع المالي (الميزانية الختامية متضمنة كافة الملاحظات وشهادات الدخل للسنوات الثلاث السابقة كما مبين وبالتطابق مع الشروط الآتية:
• تعكس هذه الوثائق كافة الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبقة عنها
• الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من مدقق قانوني
• الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة
• الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفرقات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصددها (الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل )

**استمارة مالية(2) معدل الإيرادات السنوية لـأعمال التشيد**

تملاً من مقدم الغطاء أو كل شريك في المشروع المشترك

<b>بيانات الإيرادات السنوية للسنوات الثلاث (الإنسانية)</b>			
<b>المبالغ بالدولار</b>	<b>نسبة التحويل إلى الدولار</b>	<b>الإيرادات السنوية بالعملة المعتمدة</b>	<b>السنة</b>
<b>معدل الإيرادات السنوي عن الاعمال الإنسانية</b>			

يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالإيرادات السنوية المقدمة من مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل شريك في المشروع المشترك مبالغ الاعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للأشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار بسعر الصرف السائد في نهاية السنة.

### استماراة مالية (3) : الموارد المالية

حدد المصادر المالية المقترحة لتمويل العقد مثل ذلك الحسابات الجارية ،الموجودات العقارية غير المرهونة ، الديون واية موارد مالية ، المستحقات النهائية للالتزامات الحالية والتي تضمن تامين السيولة النقدية لهذا العقد أو العقود وكما محدد في القسم الثالث ( معايير المفاضلة والتقييم )

الموارد المالية		
المبلغ بعملة المناقصة او اي عملة اخرى	مصادر التمويل	ت
		1
		2
		3

#### استمارة مالية (4) : الالتزامات التعاقدية الحالية / الأعمال المستمرة

على كل مقدم عطاء كشركة منفردة او اي شريك في المشروع المشترك تقديم المعلومات عن التزاماتهم المالية عن العقود كافة التي أبرموها او لتلك التي صدر لهم كتب الإحالة إليها أو للعقود التي أوشكت على الأنجاز ولم تصدر لها شهادة القبول

أسم العقد	عنوان ممثل صاحب العمل ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني	قيمة الاعمال غير المنجزة بعملة المناقصة او اي عملة اخرى بما يعادل الدولار	التاريخ المتوقع لأنجازها	معدل السلف المدفوعة خلال الستة اشهر السابقة بعملة المناقصة او اي عملة اخرى بما يعادل دولار / شهر

### استمارة خبرة (1) : الخبرة العامة في مجال الانشاءات

يجب ان تملأ من مقدم العطاء ان كان شركة منفردة أو كل شريك في المشروع المشترك

الخبرة العامة في مجال الانشاءات				
مهام مقدم العطاء	اسم وتعريف بالعقد واسم وعنوان صاحب العمل ووصف مختصر للاشغال المنفذة من مقدم العطاء	عدد السنين	شهر وسنة الانتهاء	شهر وسنة المباشرة

**استمارة خبرة(2أ) : الخبرة التخصصية في الانشاءات**

لملء استمارة واحدة لكل عقد.

العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد			
تعريف العقد – من-	تاریخ الاحالة		
مقاؤل ثانوي	مقاؤل ادارة عقد	مقاؤل	دور مقدم العطاء في العقد
دولار			قيمة العقد الكلية
مبلغ الالتزام	نسبة من مبلغ العقد	اذا كان شريكاً في مشروع مشترك او الكلي مقاؤلاً ثانوياً حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي	
صف أوجه التماثل بموجب المعايير المحددة بالفقرة 2-4-2(أ) من القسم الثالث		اسم صاحب العمل وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان الإلكتروني	

**استمارة خبرة(2ب): الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية**

العقود ذات الفعاليات الرئيسية المماثلة	
تعريف العقد	رقم العقد
تاريخ الانتهاء	تاريخ الاحالة
مقاول ثانوي	دوره في العقد
دollar	الكلفة الكلية للعقد
المبلغ بالدولار	اذا كان الشرك في مشروع مشترك او مقاول ثانوي حدد حجم الالتزام الكلي الموصوف بالعقد
وصف الفعاليات الرئيسية بموجب المعايير بالبند 2-4-2 (ب) من القسم الثالث	اسم صاحب العمل عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني

## **نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفيه)**

[إذا لزم الأمر، يملا المصرف/مقدم العطاء نموذج الكفالة المصرفيه هذا حسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان عطاء رقم: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء؛ إذا كان مشروعًا مشتركًا أدرج الأسماء القانونية الكاملة للشركاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد] بموجب الدعوة لمقدمي العطاءات رقم [أدخل الرقم].

إضافة، فإننا نعي، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدفع بضمان عطاء.

وبموجب طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] متزمعون بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامه (بالالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحددة من مقدم العطاء في نموذج عطاء؛ أو

(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من صاحب العمل خلال فترة نفاذ العطاء، (1) فشل أو رفض تنفيذ اتفاقية العقد، إن كان مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض أن يقوم كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، تتحقق الأقرب من الحدين الآتيين: (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرس عليه، أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذ عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله. تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة وفقاً لقانون العراقي.

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)]

## **القسم الخامس : الدول المؤهلة لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

التأهيل لتقديم السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات للمشاريع المملوكة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في طالدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

أ- اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر على دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال.

ب- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة يحظر بمحظبه على دولة صاحب العمل من التعاقد لاستيراد اية سلع، اوتنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات،مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

---

---

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

---

---

**الجزء الثاني: متطلبات الأشغال  
لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

(تملىء من قبل جهة التعاقد وبشكل دقيق)

## **القسم السادس: متطلبات صاحب العمل لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

- 1- نطاق الأشغال
- 2- المتطلبات الخاصة
- 3- الموصفات
- 4- المعلومات السائدة

## نطاق الأشغال

## **المتطلبات الخاصة**

## المواصفات

## **المعلومات المساعدة**

**الجزء الثالث : شروط وأستمارات العقد  
لعقود تصميم و تنفيذ الأشغال**

**الشروط العامة**

**لعقود**

**تصميم و تنفيذ الأشغال**

## القسم السابع - الشروط العقد العامة

### لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال

#### الفهرست

99.....	المادة الأولى : أحكام عامة.....
99 .....	1 - التعريف : .....
99 .....	1/1 - العقد : .....
104 .....	2/1 - التفسير : .....
104 .....	3/1 - الاتصالات : .....
105 .....	4/1 - القانون واللغة : .....
105 .....	5/1 - أولوية الوثائق: .....
105 .....	6/1 - ألقاقي العقد : .....
105 .....	7/1 - التنازل : .....
106 .....	8/1 - العناية بالوثائق والتزويد بها : .....
106 .....	9/1 - الاخطاء في متطلبات صاحب العمل : .....
106 .....	10/1 أستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول : .....
106 .....	11/1 - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل : .....
107 .....	12/1 - التفاصيل السرية : .....
107 .....	13/1 - التقيد بالقوانين : .....
107 .....	14/1 - المسؤوليات المشتركة والمفردة : .....
107 .....	15/1 - الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل.....
108.....	المادة الثانية : صاحب العمل .....
108 .....	1/2 - حق الدخول في الموقع : .....
108 .....	2/2 - التصاريح أو التراخيص أو المواقف : .....
108 .....	3/2 - أفراد صاحب العمل : .....
109 .....	4/2 - الترتيبات المالية لصاحب العمل : .....
109 .....	5/2 - مطالبات صاحب العمل : .....
110.....	المادة الثالثة : المهندس.....
110 .....	1/3 - واجبات وصلاحية المهندس : .....
111 .....	2/3 - التقويض من المهندس : .....
111 .....	3/3 - تعليمات المهندس : .....
111 .....	4/3 - استبدال المهندس : .....
111 .....	5/3 - التقديرات : .....
112.....	المادة الرابعة : المقاول .....
112 .....	1/4 - الالتزامات العامة على المقاول : .....
112 .....	2/4 - ضمان حسن الاداء : .....
113 .....	3/4 - ممثل المقاول : .....
113 .....	4/4 - المقاولون الثانويون(المقاولون من الباطن) : .....
113 .....	5/4 - المقاول المسمى : .....
114 .....	6/4 - التعاون : .....
114 .....	7/4 - تثبيت الابعاد : .....
114 .....	8/4 - اجراءات السلامة : .....
115 .....	9/4 - ضمان النوعية : .....
115 .....	10/4 - بيانات الموقع : .....
115 .....	11/4 - كفاية“مبلغ العقد الذي وافق عليه”:
116 .....	12/4 - الوضاع المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن اراده المقاول) : .....

13/4 - حق المرور والتسهيلات :	116
14/4 - تجنب التدخل :	116
15/4 - الطرق الموصلة :	117
16/4 - نقل مستلزمات التنفيذ .....	117
17/4 - معدات المقاول :	117
18/4 - حماية البيئة .....	117
19/4 - الكهرباء والماء والغاز .....	117
20/4 - معدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل : .....	118
21/4 - تقارير تقدم العمل :	118
22/4 - الأمن في الواقع :	119
23/4 - عمليات المقاول في الموقع :	119
24/4 - الآثريات :	119
المادة الخامسة : التصميم .....	120
1/5 - التصاميم :	120
2/5 - وثائق المقاول :	120
3/5 - تعهدات المقاول :	121
4/5 - المواصفات والتعليمات الفنية :	121
5/5 - التدريب:	122
6/5 - وثائق كما تم تنفيذه:	122
7/5 - ادلة التشغيل والصيانة:	122
8/5 - اخطاء تصميمية :	122
المادة السادسة : المستخدمون والعمال .....	122
1/6 - تعيين المستخدمين والعمال :	122
2/6 - معدلات الاجور وشروط العمل :	122
3/6 - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :	122
4/6 - قوانين العمل :	123
5/6 - ساعات العمل :	123
6/6 - مرافق المستخدمين والعمال :	123
7/6 - الصحة و السلامة:	123
8/6 - رقابة المقاول:	124
9/6 - مستخدمو المقاول :	124
10/6 - سجلات العمال ومعدات المقاول :	124
11/6 - السلوك غير المنضبط:	124
12/6 - العمالة الاجنبية:	124
13/6 - التجهيزات اللازمة للغذاء :	125
14/6 - تجهيز الماء :	125
15/6 - الوقاية من الحشرات الضارة و المزعجة :	125
16/6 - المشروبات الكحولية و المخدرات :	125
17/6 - الأسلحة والأعتدة :	125
18/6 - الاحتفالات والمناسبات الدينية :	125
19/6 - مراسيم الجنائز :	125
20/6 - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال :	125
21/6 - عدم جواز تشغيل الاطفال :	125
22/6 - تقارير اشغال العمل :	125
المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية .....	126
1/7 - طريقة التنفيذ :	126
2/7 - العينات :	126

126 .....	3/7 - التقنيش : .....
126 .....	4/7 - الفحص : .....
127 .....	5/7 - الرفض : .....
127 .....	6/7 - اعمال الاصلاحات : .....
128 .....	7/7 - ملكية التجهيزات الالية والمواد : .....
128 .....	7/8 - عوائد حق الملكية : .....
128 .....	المادة الثامنة : المباشرة، تأخر الأكمال وتعليق العمل .....
128 .....	1/8 - مباشرة العمل : .....
128 .....	2/8 - مدة الأكمال : .....
128 .....	3/8 - منهاج العمل : .....
129 .....	4/8 - تمديد مدة الأكمال : .....
130 .....	5/8 - التأخير بسبب السلطات : .....
130 .....	6/8 - نسبة تقدم العمل : .....
130 .....	7/8 - الغرامات التأخيرية : .....
130 .....	8/8 - تعليق العمل : .....
130 .....	9/8 - تبعات تعليق العمل : .....
131 .....	10/8 - الدفع مقابل التجهيزات الالية والمواد في حالة تعليق العمل : .....
131 .....	11/8 - التعليق المطول : .....
131 .....	12/8 - استئناف العمل : .....
132 .....	المادة التاسعة : الفحوصات عند الأكمال .....
132 .....	1/9 - التزامات المقاول : .....
132 .....	2/9 - الاختبارات المتأخرة : .....
133 .....	3/9 - اعادة الفحص:.....
133 .....	4/9 - الاجماع في اجتياز الفحوصات عند الأكمال : .....
133 .....	المادة العاشرة : تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل:.....
133 .....	1/10 - تسلم الاشغال واقسام الاشغال : .....
134 .....	2/10 - تسلم اجزاء من الاشغال:.....
134 .....	3/10 - التدخل في اجراء الفحوصات عند الأكمال : .....
135 .....	4/10 - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق : .....
135 .....	المادة الحادية عشرة : المسؤولية عن العيوب .....
135 .....	1/11 - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب : .....
135 .....	2/11 - كلفة اصلاح العيوب : .....
135 .....	3/11 - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) : .....
136 .....	4/11 - الاجماع في اصلاح العيوب : .....
136 .....	5/11 - إزالة الاشغال المعيبة : .....
136 .....	6/11 - الفحوصات اللاحقة : .....
136 .....	7/11 - حق الدخول الى الموقع : .....
136 .....	8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب : .....
136 .....	9/11 - شهادة الاسلام النهائي (شهادة الأداء) : .....
137 .....	10/11 - الالتزامات غير المستوفاه : .....
137 .....	11/11 - اخلاء الموقع : .....
137 .....	المادة الثانية عشرة: الفحوصات بعد الأكمال .....
137 .....	1/12 - اجراءات فحوصات بعد الأكمال: .....
137 .....	2/12 - تأخير الفحوصات : .....
138 .....	3/12 - اعادة الفحص .....
138 .....	4/12 - الفشل في تحقيق النجاح في فحوصات بعد الأكمال : .....
139 .....	المادة الثالثة عشر : التغييرات والتعديلات .....

1/13 - صلاحية احداث التغيير : .....	139
2/13 - التقىيم الهندسي : .....	139
3/13 - اجراءات التغيير : .....	139
4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها : .....	139
5/13 - المبالغ الاحتياطية : .....	140
6/13 - العمل باليومية : .....	140
7/13 - التعديلات بسبب تغير التشريعات : .....	140
8/13 - التعديلات بسبب تغير التكاليف : .....	141
المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعتان .....	142
1/14 - مبلغ العقد : .....	142
2/14 - السلفة المقدمة : .....	142
3/14 - تقديم طلبات السلف المرحلية : .....	143
4/14 - جدول الدفعات : .....	144
5/14 - التجهيزات الالية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) : .....	144
6/14 - اصدار السلف المرحلية : .....	145
7/14 - الدفع للمقاول : .....	146
8/14 - السلف المتأخرة : .....	146
9/14 - دفع الاستقطاعات النقدية : .....	146
10/14 - كشف السلفة النهائية (عند سلفة الأكمال) : .....	147
11/14 - طلب شهادة الحساب النهائي .....	147
12/14 - خطاب أطلاق الحساب النهائي : .....	148
13/14 - اصدار شهادة الحساب النهائي : .....	148
14/14 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل : .....	148
15/14 - عملات الدفع: .....	148
المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل .....	149
1/15 - الاشعار بالتصحيح : .....	149
2/15 - سحب العمل من قبل صاحب العمل: .....	149
3/15 - التقىيم بتاريخ سحب العمل: .....	151
4/15 - الدفع بعد سحب العمل: .....	151
5/15 - انهاء العقد من قبل صاحب العمل: .....	151
6/15 - ممارسات الاحتيال والفساد : .....	151
المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول .....	152
1/16 - حق المقاول في تعليق العمل : .....	152
2/16 - انهاء العقد من قبل المقاول : .....	152
3/16 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول : .....	153
4/16 - الدفع عند انهاء العقد : .....	153
المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية .....	154
1/17 - الغرامات : .....	154
2/17 - اعتراف المقاول بالاشغال : .....	154
3/17 - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناء) : .....	155
4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل : .....	155
5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية : .....	155
6/17 - تحديد المسؤولية : .....	156
7/17 - استخدام مقرات دوائر وأقامه صاحب العمل : .....	156
المادة الثامنة عشرة: التأمين .....	157
1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات : .....	157
2/18 - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول : .....	158

3/18 - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :	159
4/18 - التأمين على مستخدمي المقاول :	160
المادة التاسعة عشر : القوة القاهرة.....	160
1/19 - تعريف القوة القاهرة : .....	160
2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة : .....	160
3/19 - واجب التقليل من التأخير : .....	161
4/19 - تبعات القوة القاهرة : .....	161
5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :.....	161
6/19 - انهاء العقد اختياريا، الفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :	161
7/19 - الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :	162
المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم .....	162
1/20 - مطالبات المقاول :	162
2/20 - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) : .....	163
3/20 - الأحقاق في الاتفاق على تعيين (المجلس) : .....	164
4/20 - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :	164
5/20 - التسوية الودية :.....	165
6/20 - التحكيم : .....	165
7/20 - عدم الامتناع لقرار (المجلس) : .....	166
8/20 - أنقضاء فترة تعيين (المجلس) :	166

## المادة الأولى : أحكام عامة

### 1 - التعريف :

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة بجزئها أ و ب ) المعاني المخصصة لها أدناه، وكما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف (الفرقاء) تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

#### 1/1 - العقد :

1/1/1/1 - العقد

يعني اتفاقية العقد وتتضمن الوثيقة المتفق عليها وكتاب الأحوالة، وهذه الشروط العامة والشروط الخاصة، ومتطلبات صاحب العمل، والجداول، وكتاب العطاء، ومقترح المقاول وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

#### 2/1/1/1 - اتفاقية العقد :

تعني اتفاقية العقد (ان وجدت) المشار إليها في المادة (6/1)

#### 3/1/1/1 - كتاب الاحالة (خطاب الترسية):

يعني كتاب الاحالة الرسمي لكتاب العطاء موقعاً عليه من صاحب العمل وشاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويوقعان عليها. وإذا لم يتم إصدار كتاب الاحالة (خطاب الترسية) فإن هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب الاحالة (خطاب الترسية).

#### 4/1/1/1 - كتاب العطاء:

يعني الوثيقة المسماة كتاب العطاء (كتاب عرض المناقصة) والذي تم إكماله من المقاول، ويشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقع عليه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل.

#### 5/1/1/1 - متطلبات صاحب العمل:

تعني الوثيقة المسماة "متطلبات صاحب العمل" والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات عليها أو اضافات إليها تتم وفقاً لاحكام العقد. وهذه الوثيقة تتضمن وصف العمل وتفاصيله وأو التصميم الأولية وأو المتطلبات الفنية للاشغال.

#### 6/1/1/1 - الجداول:

تعني الوثيقة المسماة "الجداول" كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العطاء، وتضم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول البيانات والقوائم وجدائل الأسعار وأو الأجر.

#### 7/1/1/1 - مقترح المقاول:

يعني الوثيقة المسماة "مقترح المقاول" والتي يقدمها المقاول مع كتاب العطاء وكما ينص عليها في العقد. وقد تتضمن هذه الوثيقة التصميم الأولي المقترن من المقاول.

#### 8/1/1/1 - العطاء:

تعني كتاب العطاء وجميع ما قدم المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

#### 9/1/1/1 - بيانات العقد:

تعني الصفحات المستكملة والمسمى "بيانات العقد" المرفقة بكتاب العطاء، والتي تشكل جزءاً منه.

#### 10/1/1/1 - جداول الكميات و جدول العمل باليومية و جداول عملات الدفع:

تعني الوثائق المسماة كذلك (ان وجدت) والمسمولة ضمن "الجداول".

2/1/1 - الاطراف (الفرقاء) والاشخاص :

1/2/1/1 - الطرف (الفريق) :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

2/2/1/1 - صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في بيانات العقد وكذلك خلفاءه القانونيين.

3/2/1/1 - المقاول:

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

4/2/1/1 - المهندس:

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في بيانات العقد بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، وبلغ المقاول بذلك التعيين وفقاً للفقرة (4/3)، (استبدال المهندس).

5/2/1/1 - ممثل المقاول:

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب الفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

6/2/1/1 - أفراد صاحب العمل:

يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في الفقرة (3/2) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك أي من الأفراد الذين يبلغ المهندس أو صاحب العمل المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

7/2/1/1 - مستخدمو المقاول:

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

8/2/1/1 - المقاول الفرعي "المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن":

يعني أي شخص يسمى في العقد مقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزء ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

9/2/1/1 - مجلس فض الخلافات (النزاعات):

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب احكام الفقرة (2/20) أو الفقرة (3/20).

10/2/1/1 - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز إليه بـ "FIDIC".

### 3/1/1 - التواريخ، الاختبارات، المدد والاكمال :

1/3/1/1 - التاريخ الاساس:

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايادع عروض المناقصات بـ (28) يوما.

2/3/1/1 - تاريخ المباشرة:

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقاً للفقرة (1/8).

3/3/1/1 - مدة الامال (مدة تنفيذ الاعمال):

تعني المدة المحددة لاكمال الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب الفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العقد، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8).

4/3/1/1 - الفحوصات عند الامال:

تعني تلك الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب أوامر التغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

5/3/1/1 - شهادة الاستلام الأولى للأشغال:

تعني شهادة الاستلام الأولى للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة".

6/3/1/1 - الفحوصات بعد الامال:

تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها وفقاً للشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

7/3/1/1 - فترة الصيانة:

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (1/11) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والممتدة لفترة اثنا عشر شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد (مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (3/11)) محسوبة من تاريخ اكمال الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولى للأشغال بموجب الفقرة (1/10).

8/3/1/1 - شهادة الاستلام النهائي للأشغال (شهادة الأداء):

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (9/11).

9/3/1/1 - اليوم:

يعني يوماً شمسياً، والسنة تعني (365) يوماً.

4/1/1 - المبالغ والدفعتات :

1/4/1/1 - مبلغ العقد المقبول:

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب الأحوالة - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال واصفالها واصلاح أية عيوب فيها.

**2/4/1/1 - مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية):**

تعني قيمة العقد المعرف بموجب الفقرة (1/14) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقا لاحكام العقد.

**3/4/1/1 - الكلفة:**

تعني جميع النفقات التي تكدها أو سوف يتکدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشتمل الربح.

**4/4/1/1 - شهادة الحساب النهائي:**

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (13/14).

**5/4/1/1 - كشف الحساب النهائي:**

يعني كشف الحساب النهائي المعرفة بموجب الفقرة (11/14).

**6/4/1/1 - العملة الأجنبية:**

تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، عدا العملة المحلية.

**7/4/1/1 - شهادة السلفة المرحلية:**

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" عدا شهادة السلفة النهائية.

**8/4/1/1 - العملة المحلية:**

تعني العملة العراقية (الدينار العراقي).

**9/4/1/1 - شهادة الدفع:**

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة".

**10/4/1/1 - المبلغ الاحتياطي:**

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزاتالية أو تقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

**11/4/1/1 - الأستقطاعات النقدية:**

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب الفقرة (3/14) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

**12/4/1/1 - كشف العمل المنجز:**

يعني أي كشف عن العمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة".

**5/1/1 - الاشغال ومستلزمات التنفيذ:**

**1/5/1/1 - معدات المقاول:**

تعني جميع الأجهزة والماكينات والعربات وغيرها من الاشياء الالازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشتمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الالخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

## 2/5/1/1 - مستلزمات التنفيذ:

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

## 3/5/1/1 - المواد:

تعني الاشياء من كل الانواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاعمال الدائمة، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

## 4/5/1/1 - الاعمال الدائمة:

تعني الاعمال الدائمة التي سيتم تنفيذها من المقاول بموجب العقد.

## 5/5/1/1 - التجهيزات الآلية:

تعني الأجهزة والماكينات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاعمال الدائمة والتي تتضمن وسائل النقل المشترأة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.

## 6/5/1/1 - قسم:

تعني أي قسم من الاعمال يتم النص عليه في بيانات العقد كقسم من الاعمال (إن وجد).

## 7/5/1/1 - الاعمال المؤقتة:

تعني جميع الاعمال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاعمال الدائمة وأكمالها وإصلاح أية عيوب فيها.

## 8/5/1/1 - الاعمال:

تعني الاعمال الدائمة والاعمال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

## 6/1/1 - تعاريف أخرى:

### 2/6/1/1 - وثائق المقاول:

تعني المذكرات الحاسوبية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

### 2/6/1/1 - الدولة:

تعني جمهورية العراق.

### 3/6/1/1 - معدات صاحب العمل:

تعني الأجهزة والماكينات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الاعمال كما هي محددة في المواقف، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقدم صاحب العمل بتسليمها بعد.

### 4/6/1/1 - القوة القاهرة:

كما هي معرفة في "المادة التاسعة عشرة".

## 5/6 - القوانين:

تعني جميع التشريعات والتعليمات والأنظمة والأوامر العراقية الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً في جمهورية العراق.

## 6/6/1/1 - ضمان حسن الاداء:

يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (2/4).

## 7/6/1/1 - الموقع:

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزان وفضاءات العمل والموقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

## 8/6/1/1 - غير المنظور:

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة في (التاريخ الأساس) لتقديم العطاء.

## 8/6 1/1 - التغيير (الامر التغييري):

يعني أي تغيير في الأشغال يتم اصدار أمر تغيير به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب احكام "المادة الثالثة عشرة".

## 2/1 - التفسير :

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون :

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تتصرف إلى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تتصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصرف أيضاً إلى المفرد.

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يتشرط أن تكون تلك الموافقة موثقة تحريرياً.

د- "خطياً" أو "كتابية" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً.

أما الكلمات الهمشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يعتمد هامش الربح بنسبة (5%) من الكلفة في العبارة (كلفة + هامش ربح) أينما وردت في هذه الشروط.

## 3/1 - الاتصالات :

حيثما تنص هذه الشروط على أعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات أو أنهاء خدمة، فإن هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقوله الكترونياً حسبما ينص عليه في بيانات العقد، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في بيانات العقد، ومع ذلك :

1- إذا كان المرسل إليه قد ارسل اشعاراً بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقاً لذلك.

2- إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه المواقف أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما انه يتبع على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الآخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الآخر حسبما تطلبه الحاله.

#### 4/1 - القانون واللغة :

يخصع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبته في بيانات العقد و في حالة اعتماد في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في بيانات العقد.

#### 5/1 - أولوية الوثائق :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغایات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي :

- 1- اتفاقية العقد (ان وجدت).
- 2- الشروط الخاصة (أ).
- 3- الشروط الخاصة (ب).
- 4- الشروط العامة.
- 5- كتاب الأحالة (كتاب القبول).
- 6- متطلبات صاحب العمل.
- 7- الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.
- 8- العطاء.
- 9- مقترح المقاول وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد .

أما إذا تبين أن هناك غموضاً في الوثائق، أو تبايناً فيما بينها، فإنه يتبع على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

#### 6/1 - اتفاقية العقد :

يتبع على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من بعد تسلم المقاول لكتاب الاحالة (خطاب الترسية)، ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتبع على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عند ابرام هذه الاتفاقية.

#### 7/1 - التنازل :

لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. إلا انه يجوز لأي طرف :

- أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبق، وللطرف الآخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن .
- ب- تحويل ما تستحق له أو سيستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

## 8/1 - العناية بالوثائق والتزويد بها :

تبقي "وثائق المقاول" كافة محفوظة تحت عناية المقاول الى أن يتسللها صاحب العمل. وما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

يتبع على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والتراثات المشار إليها في الموصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقوله.

إذا اكتشف أحد الطرفين خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الإشغال، فإنه يتبع على هذا الطرف أعلام الطرف الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

## 9/1 - الأخطاء في متطلبات صاحب العمل :

إذا تكبد المقاول تأخيراً وأو مصاريف إضافية نتيجة أخطاء في متطلبات صاحب العمل والتي لم تكون متوقعة حتى من المقاول ذي الخبرة عند دراسته وتحليله لمتطلبات صاحب العمل بموجب المادة (1/5). فإنه يتبع على المقاول أن يقدم إشعاراً تحريرياً إلى المهندس بذلك لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها مع مراعاة الفقرة (1/20) من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الالكمال بسبب ذلك التأخير إذا كان الالكمال قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة بهذه مع هامش ربح لإضافتها إلى قيمة العقد.

كما يتبع على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم بتنبيهه للفرقة (5/3)، بالاتفاق على تلك الأمور بعد تحديد ما يأتي:

1- تقدير حجم وأثر الأخطاء في متطلبات صاحب العمل وإلى المدى الذي لم يكن ممكناً تشخيصها من المقاول.

2- تقديم تقديراته بصدق طلب المقاول بالفقرات أ، ب أتفا.

## 10/1 استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم إعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك أدخال التعديلات عليها، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل أجزاء الإشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.

ب- يخول أي شخص تؤول إليه ملكية ذلك الجزء من الإشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول إلى حين اكمال الإشغال وتتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بإن يستخدم طرف ثالث أو يستنسخ أو تداوله وثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه "المادة".

## 11/1 - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من الموصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول هذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لغراض العقد.

#### **12/1 - التفاصيل السرية :**

يتغير على المقاول وممثلي صاحب العمل أن يفصّل عن كل المعلومات السرية وغيرها بصورة معقولة لضمان تنفيذ العقد وفق أحكامه.

كما يتغير على كل منهم أن يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خصوصية وسرية إلى المدى الضروري فقط لتحقيق التزامات كل منهم بموجب العقد أو القوانين المعتمدة بها ولا يجوز لأي منهم نشر أو الإفصاح عن أي أعمال تم إعدادها من الطرف الآخر دون موافقته. إلا أنه يسمح للمقاول الإفصاح عن آية معلومات منشورة بصورة عامة أو آية معلومات أخرى مطلوبة لاثبات أهليته في المنافسة في المشاريع الأخرى.

#### **13/1 - التقييد بالقوانين :**

يتغير على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- يتغير على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخلاق صاحب العمل في القيام بذلك .

ب- يتغير على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسييد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وأكمالها وإصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل أية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخلاق المقاول في القيام بذلك، الا إذا أعيق المقاول من تحقيق ذلك وقدم أدلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح.

#### **14/1 - المسؤوليات المشتركة والمفردة :**

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعاً مشتركاً أو انتلافاً أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يأتي :

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.  
ب- يبلغ الأشخاص صاحب العمل باسم قائد المشروع المشترك بحيث تكون له سلطة المقاول وادارة هؤلاء الأشخاص.

ج- أن لا يغير المقاول تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة لصاحب العمل.

#### **15/1 - الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل**

يتغير على المقاول والسماح لصاحب العمل وأو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد، وأن يسمح بتنقيح تلك الحسابات والسجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن طلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة وللعقود كافة الانتباه إلى الفقرة ( 6/15 ) ، والتي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار إليها في هذه الفقرة (15/1) في حالة ثبوت تورطه بأي من حالات الفساد والأحتيال، و ما يتربّط عليها من إجراءات إنهاء العقد وأعتبر المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المحلية) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله.

## المادة الثانية : صاحب العمل

### **1/2 - حق الدخول في الموقع :**

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال ، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والتمكن يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده،

إذا نص في العقد على أن على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الوصول أو التمكن من أية أساسات أو منشآت أو تجهيزات إليه ، فإنه يتتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، إلا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكن حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق العطاء، فإنه يتتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول إلى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الأشغال والسير فيها وفق لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (3/8).

إذا تකد المقاول تأخراً / أو كلفه ما نتجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول إلى الموقع أو والتمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) للبت في :

أ- أي تمديد لمدة الامال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الامال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لضافتها إلى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (5/3) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا أنه إذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجا عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول" ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

### **2/2 - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :**

يقدم صاحب العمل المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

أ- نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة.

ب- التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (13/1) - التقيد بالقوانين

2- لتوريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخلص الكمركي

3- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

### **3/2 - أفراد صاحب العمل :**

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (6/4).

ب- الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (4/8)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (18/4).

## 2/ 4 - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

على صاحب العمل تقديم الأدلة الالزمة وبفترة تسبق تاريخ المباشرة بـ(28) يوماً بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية الالزمة للعقد والتي تمكنه من تسديد اي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقاً لاحكام "المادة الرابعة عشرة" (تكلفة العقد والدفعات) و على صاحب العمل اشعار المقاول بأية تغييرات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

### 5/2 – مطالبات صاحب العمل :

إذا أعتبر صاحب العمل أن له حقاً في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، وأي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتبعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. وعلى الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (4/19)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (4/20)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عملياً و بفترة لا تزيد عن 28 يوماً عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد "فترة الصيانة" فإنه يجب اصداره قبل انقضائه.

يتبعين أن تشير هذه التفاصيل إلى "المادة والفقرة" في العقد أو الأساس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أدلة صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ وأو فترات التمديد التي يعتبر أن لها حقاً فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام المادة (3/5) لاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

1. أية مبلغ (إن وجدت) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.
2. أي تمديد (إن وجد) لفترة الاشعار باصلاح العيوب، وفقاً للفقرة (11/3).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. ويحق لصاحب العمل وضع حجز أو إجراء خصم فقط عن الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك إجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

### المادة الثالثة : المهندس

#### 1/3 - واجبات وصلاحية المهندس :

يعين صاحب العمل "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متبعين بالكفاية الالانقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات. وليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. وعلى صاحب العمل أعلام المقاول فوراً بأية تغيرات أجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.

وفي كل الأحوال، فعندما يمارس المهندس صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنياً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية في أفعال أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخفاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم القيد بالشروط.

د- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريرياً وخلال (28) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم ينص على خلاف ذلك بصورة واضحة وتعتمد الضوابط المدرجة أدناه:

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أية إجراءات بصدق أي من الحالات المؤشرة بالفقرات الآتية :

أ- الموافقة على إضافة مدة و/او زيادة كلفة بموجب الفقرة (12/4)

ب- الاليعاز بأجراء تغيير بموجب الفقرة (1/13) الا في الحالات التالية:

1- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس

2- إذا كان التغيير سوف يؤدي إلى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في بيانات العقد

ج- المصادقة على مقترح تغيير من المقاول عملاً بأحكام الفقرة 3/13 ولا وامر الغيار المقترن من المقاول بموجب الفقرتين (1/13) او (2/13)

د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بموجب أي من العمليات المعتمدة عملاً بأحكام الفقرة (4/13)، من دون أغفال الالتزامات المحددة أعلاها بقصد ضرورة قيام المهندس بتحصيل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وأذا كان في رأي المهندس بأن هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الأشغال والممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أفعال المقاول من أي من التزاماته واجباته بموجب العقد، الاليعاز إلى المقاول بتنفيذ أي من الأشغال أو الإجراءات الضرورية التي تضمن تقاديم أو تقليل الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم استحصال الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافة إلى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الإضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وأشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريرياً.

## 2/3 - التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغى مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدين المهندس المقيم وأي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش عن بنود التجهيزات الآلية أو المواد أو اختبارها. ويجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذاً الا بعد تسلم الطرفين اشعارات بذلك. الا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته باعداد التقديرات إعمالاً للفقرة (5/3)، الا إذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية الالاتية، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متدرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) من العقد.

يتبعن على كل من مساعد المهندس، الذين تم استناد واجبات إليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر آية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو إختبار أو نقاش أو اصدار تعليمات، أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من :

أ- فإن أي أخلاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.

ب- إذا اعترض المقاول على آية تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع إلى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

## 3/3 - تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر إلى المقاول في أي وقت، تعليمات إذا كانت ضرورية و لازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح آية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات إلا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "المادة". أما إذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق احكام "المادة الثالثة عشرة" عليها.

يتبعن على المقاول أن يتقييد بالتعليمات التي تصدر إليه من المهندس أو مساعد المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً.

## 4/3 - استبدال المهندس :

إذا اعترض صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتبعن عليه و خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً من تاريخ الاستبدال إلى اشعار المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا لم تتوفر للمقاول القناعة بالمهندس البديل المرشح فله الحق في الاعتراض عليه من خلال تقديم أشعار إلى صاحب العمل بذلك، معززاً بالأسباب وعلى صاحب العمل اتخاذ القرار المناسب الذي يراه عند ذلك.

## 5/3 - التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه "المادة" لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتبعن على المهندس أن يتشارو مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصيل إلى اتفاق. أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتبعن على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذًا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (28) يوماً من استلامه الاعتراض أو الطلب، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا إذا تمت (أو إلى أن تتم) اعادة النظر فيها، بموجب احكام "المادة العشرين" (المطالبات، الخلافات، التحكيم).

#### المادة الرابعة : المقاول

##### 1/4 - الالتزامات العامة على المقاول:

يتعين على المقاول أن يصمم وأن ينفذ ويكمل الأشغال بموجب أحكام العقد وأن يصلح أية عيوب فيها، ويجب أن تكون الأعمال عند الأكمال ملائمة ومطابقة لمتطلبات الأشغال المطلوب إنشاؤها كما موصوفة في العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية "ووثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والمواد الاستهلاكية وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتتنفيذ وأنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. و أن المعدات والمواد والخدمات الداخلة في صلب الأشغال أو المطلوبة لها كافة يجب أن تكون منشؤها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

تضمن الأشغال أية أعمال ضرورية لتحقيق كل من متطلبات صاحب العمل، و مقترح المقاول، والجداول، و أية التزامات مثبتة في العقد، و الأعمال الضرورية كافة (حتى وأن لم ترد في العقد) لضمان استقرار، وأكمال، وسلامة، وكفاءة أداء الأشغال.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء و عن الأشغال كافة.

يتعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون أعلام المهندس مسبقاً عن أجراءاته.

##### 2/4- ضمان حسن الاداء:

يتعين على المقاول أن يستصدر (على حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الاكمال الالائق للأشغال، والمبلغ والعملة المحددين في بيانات العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في بيانات العقد فعندما لا تطبق أحكام هذه "الفقرة".

يتعين على المقاول أن يقوم (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب الاحالة" وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها من صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول أن يتتأكد من أن يظل ضمان حسن الاداء ساري المفعول إلى أن ينفذ المقاول الأشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما إذا أحتجت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبيّن أن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن التنفيذ بـ(28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم اكمال الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد.

يتعين على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات القاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبه.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة او انقاص مبلغ المقاولة نتيجة التغيرات في الاسعار أو التشريعات أو نتيجة اوامر التغيير بنسبة تزيد على 25% لاي مبلغ من العقد محدد بعملة

معينة فعلى المقاول بناء على طلب المهندس أتخاذ الاجراءات الفورية لزيادة او انقاص مبلغ ضمان حسن الاداء وحسب متطلبات الحالة بتلك العملة وبنسبة متساوية.

### 3/4 - ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وإذا لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتبعين على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم إلى المهندس للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من المهندس استناداً للفقرة ( 9/6 ) (ممثل المقاول)، أو إذا اخفر الممثل في ممارسة عمله كممثلاً للمقاول، فإنه يتبعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغى استخدام ممثله أو أن يستبدلها، بدون الحصول على موافقة المهندس المسقبة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لإدارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلب الظروف تغيير هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتبعين على المقاول أن يسمى بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسقبة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتبعين على ممثل المقاول أن يتسلّم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (3/3)، ويجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحياته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافذاً إلا إذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلّم اشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التيفوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (4/1). وبخلافه يتبعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

### 4/4 - المقاولون الثانويون(المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكامل الاشغال إلى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واحطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاحطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانوي بخصوصها نصاً في العقد.

ب- يتبعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسقبة على المقاولين الثانويين الآخرين.

ج- يتبعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً بمهلة لاتقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

يتهد المقاول بالتزام مقاولييه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة اليه بالفقرة (12/1) المتعلقة بالمحافظة على السرية.

يتبعين على المقاول الاجنبي إعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصيغة مقاولين ثانويين في تنفيذ الأشغال التي بعهدهما.

### 5/4 - المقاول المسمى :

بموجب هذه المادة يعتبر المقاول الثانوي المسمى هو المقاول الثانوي الذي يقوم المهندس بالزام المقاول في أعتماده بالاستناد إلى القسم الثالث عشر من هذه الشروط ويحق للمقاول عدم أعتماد المقاول الثانوي المرشح من المهندس في حالة وجود احتجاجات لديه عليه معقولة، على أن يقدم إشعاراً إلى المهندس بذلك موضحاً المبررات الداعمة لاعتراضه على الترشيح.

## 6/4 - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من :

أ- افراد صاحب العمل .

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل .

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.

د- من يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير أعماله و/أو تحمل تكاليف غير منظورة. إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

يكون المقاول مسؤولاً عن أعماله في الموقع كافة، وأن ينسق أعماله مع الاعمال التي يتم تنفيذها من المقاولين الآخرين المتواجدين في موقع العمل كما مشار إليه في متطلبات صاحب العمل.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيزاً أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددة في متطلبات صاحب العمل.

## 7/4 - ثبيت الاعباء :

يتعين على المقاول أن يقوم بثبيت الأشغال بالنسبة للنقطات الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة الثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسب أو مقابيس أو استقامات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تکد المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتتعين على المقاول ان يرسل اشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) و كما يأتي :

أ- أي تمدد لمدة الامداد بسبب ذلك التأخير، إذا كان الامداد قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة بهذه مع هامش ربح، لضافتها إلى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتتعين عليه إعمالاً للفقرة (3/5)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

أ- فيما إذا كان اكتشاف الخطأ متذرراً بصورة معقولة، وإلى أي مدى .

ب- الامرين المذكورين في الفقرتين (أ،ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

## 8/4 - اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقييد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها .

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع .

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر .

د- توفير الأسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم اكمالها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة"؟ .

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والممرات والحراسات والأسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك المستعملين للارض المجاورة للموقع.

#### 9/4 - ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لاثبات التقييد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متواافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يدقق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسбقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقييد بنظام ضمان الجودة لا يغفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

#### 10/4 - بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الاساس" ما يتتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساس، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه وإلى المدى الممكن عملياً (مع الاخذ في الحسبان عامل الوقت والتكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الاشغال. وإلى المدى ذاته، يعتبر المقاول انه قد عاين وتقحص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الامور ذات العلاقة، وبضمها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية .

ب- الاحوال الهيدرولوجية والمناخية.

ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ الازمة لتنفيذ الاشغال واقمالها واصلاح أية عيوب فيها.

د- قوانين الدولة، واجراءاتها وممارسة العمل فيها.

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

#### 11/4 - كفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه":

يفترض في المقاول انه :

أ- قد اقتنع بدقة وكفاية "مبلغ" العقد الذي وافق عليه".

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفصير والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب أن تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتصميم وتنفيذ الاشغال واقمالها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

#### 12/4 - الاوضاع المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول) :

يقصد بمصطلح “الاوضاع المادية”؛ الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

إذا واجه المقاول اوضاعاً مادية معاكسة والتي تعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتغير عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز 28 يوماً بموجب الفقرة (1/20)، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدث به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاييرتها والتحقق من الاسباب التي يعزّوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتغير على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متى الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه “الاوضاع المادية”， وأن ينقيب بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فإنه يتم حينذاك تطبيق أحكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وارسل اشعاراً بشأنها الى المهندس، وتکدتأخر في مدة الالكمان وأو كلفة ما بسبها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، لما يأتي :

- أ- تمديد مدة الالكمان بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8).

ب- أي كلفة بهذه، لضافتها الى مبلغ العقد.

يعاني المهندس بعد استلامه الاشعار اليه سابقاً وأو يتحرى عن ذلك ”الظروف المادية“، ومن ثم يتطرق عليها عما بالفقرة (5/3) أو بعد التقديرات كما يأتي:

1- فيما إذا كانت تلك ”الظروف المادية“ غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.

2- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) أعلاه، أن يتحرى فيما إذا كانت الظروف المادية الأخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظوراً (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه إذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (5/3) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الظروف المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصميات من مبلغ العقد وشهادات الدفع.

وعلى المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تأويل.

#### 13/4 - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتغير على صاحب العمل تأمين (وبدون أية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص أو المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للأشغال، ويتعين على المقاول أن يؤمن على مسؤوليته ونفقته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الأشغال.

#### 14/4 - تجنب التدخل :

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يأتي :

- أ- راحة الجمهور.

ب- الوصول الى واستعمال واسغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أم خاصة مملوكة لصاحب العمل أو للآخرين.

كما يتغير على المقاول تعويض صاحب العمل وحماته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات القاضي) عن كل ما ينتج عن أي تدخل أو عرقفة غير ضرورية أو غير لائقة.

#### **15/4 - الطرق الموصلة :**

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع، وانه قد اقتنع باوضاعها. و يتوجب على المقاول ان يبذل الجهد المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق او الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول او مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط :

**أ- يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الطرفين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.**

**ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاسارات والارشادات.**

**ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن اية مطالبات قد تترجم عن استعمال او خلاف ذلك لأي طريق موصل.**

**د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملامعتها.**

**هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.**

#### **16/4 - نقل مستلزمات التنفيذ**

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافا لذلك، فإنه :

**أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس في مدة لا تزيد عن (21) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية او قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع.**

**ب- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتزييل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء الالزامية للاشغال.**

**ج- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد ينتج عن عمليات النقل.**

#### **17 / 4 - معدات المقاول :**

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتتعين معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرا لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

#### **18/4 - حماية البيئة :**

يتتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للأفراد والممتلكات نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

#### **19/4 - الكهرباء والماء والغاز :**

يكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقة والماء والخدمات الالخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً لأغراض تنفيذ الانشاءات وللمدى المطلوب في المواصفات لأغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الالخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقة اية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقدار الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للفقرة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

#### 20/4 - معدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يتبعن على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، وما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء ما يأتي:

ب- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقاً لأحكام الفقرتين (5/2، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتبعن على صاحب العمل أن يزود المقاول – دون مقابل – بالماء التي يتلزم بتقاديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالأمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

#### 21/4 - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتبعن على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس بـ (6) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهرية، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الاكتمال المحدد في شهادة الأسلام الأولى للاشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم، ووثائق المقاول وطلبات الشراء والتصنيع والتسلیم إلى الموضع والإنشاء والتركيب والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة والمقاولين الثانويين الذي تمت تسميتهم).

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين أوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الاكتمال المتوقعة والفعالية :

1- لمباشرة التصنيع.

2- لعمليات التفتيش من المقاول.

3- للفحوصات.

4- للشحن والوصول إلى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (10/6).

- ٥- نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات المواد.
- و- قائمة بالاشعارات الخاصة بأوامر التغيير المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للفقرة (٥/٢) وبمطالبات المقاول وفقاً للفقرة (١/٢٠).
- ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.
- ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الواقع أو الظروف التي قد تعيق الامداد وفقاً للعقد، وبيان الإجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

#### **22/4 - الأمان في المواقع :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

- أ- يكون المقاول مسؤولاً عن عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.
- ب- يكون تواجد الأشخاص المصرح لهم في الموقع محصوراً بمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل وأي أشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم أشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

#### **23/4 - عمليات المقاول في الموقع :**

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل. كما يتعين عليه أن يتبع جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة. على المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقضاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأسلام الأولى للاشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الأشغال المتعلقة بشهادة الأسلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقضاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" وما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

#### **24/4 - الآثاريات :**

توضع جميع المتحجرات أو النقويد أو اللقم ذات القيمة أو المنشآت أو الآثريات أو الموارد ذات القيمة الحيوولوجية أو الآثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع مستخدميه أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الإضرار بأي من هذه المكتشفات. كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تකد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتناعه لتأكيد التعليمات، فعليه أن يرسل إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٢٠) بخصوص ما يأتي :

- أ- تمديد مدة الامداد بسبب هذا التأخير، إذا كان الامداد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
  - ب- أي كلفة بهذه، لإضافتها إلى مبلغ العقد.
- ويتصرف المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، وفقاً للفقرة (٥/٣) لاتفاقه عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

## المادة الخامسة : التصميم

### 1/5 - التصميم :

يتعين على المقاول أعداد التصاميم للاشغال، وأن يتم أعدادها من مصممين مؤهلين من المهندسين والخبراء وفق المحددات (أن وجدت) في متطلبات صاحب العمل.

ما لم يرد خلاف ذلك في العقد، يتعين على المقاول تقديم أسماء وتفاصيل وخبرات كل من المصممين والمصممين الثنائيين المقترحين من قبله لأعداد التصاميم.

يتعين على المقاول أن يضمن بأنه ومصممه ومصممي الثنائيين لديهم الخبرة والمقدرة على إعداد التصاميم. يتعهد كذلك بتواجد مصمميه في الأوقات التي يتطلبها الامر لمناقشته وأجابة أي استفسارات من المهندس ولحين انتهاء فترة أصلاح العيوب.

يتعين على المقاول حال أستلامه أشعار بموجب الفقرة (1/8) أن يقوم بتدقيق متطلبات صاحب العمل (بضمنها المعايير التصميمية والحسابات أن وجدت) والمناسبات والادعيات وفق الفقرة (7/4)، وأن يقوم بإشعار المهندس بلاحظاته كافة بصدق الأخطاء، والعيوب، والتواقص التي قام بتأشيرها في متطلبات صاحب العمل وفي الأدعيات والمناسبات المسلمة إليه خلال الفترة المحددة في ملحق العطاء محسوبة من تاريخ المباشرة.

يتعين على المهندس بعد أستلام أشعار المقاول أن يحدد مدى أطباق القسم الثالث عشر على طلب المقاول وأشعار المقاول تحريرياً بذلك. وللمدى المتعلق (بزيادة زمن التنفيذ وبمبلغ العقد)، ويعين على المهندس أجابة المقاول وأشعاره برفض طلبه في زيادة زمن التنفيذ وتعديل كافة العقد متى ما توفرت له الفرصة بأن الملاحظات المؤشرة بصدق الأخطاء، والعيوب والتواقص عند قيام المقاول بفحص الموقع ودراسة متطلبات صاحب العمل لم يكن من السهل تحديدها من المقاول من ذوي الخبرة في موعد يسبق تسليم العطاء.

### 2/5 - وثائق المقاول :

تضمن وثائق المقاول كلاً من الوثائق الفنية المثبتة في متطلبات صاحب العمل، والوثائق المطلوبة لتحقيق المصادقات المنتظمة و الوثائق المشار إليها في الفقرة (6/5) (مخططات كما تم تنفيذ الاشغال) والفقرة (7/5) (أدلة التشغيل والصيانة).

ما لم يرد في متطلبات صاحب العمل. تكون وثائق المقاول بلغة المراسلات المشار إليها بالمادة (4/1).

يتعين على المقاول تهيئة الوثائق كافة وأية وثائق أخرى ضرورية لارشاد مستخدميه ولمستخدمي صاحب العمل الحق في تدقيق هذه الوثائق أثناء إعدادها وكلما تطلب الامر ذلك.

إذا ورد في متطلبات صاحب العمل نص يشير إلى خصوص وثائق المقاول إلى مراجعة و/أو مصادقة المهندس فيجب على المقاول أن يقدم هذه الوثائق معززة بإشعار إلى المهندس وفق شروط هذه المادة المبينة لاحقاً:

1- مدة المراجعة تعني المدة اللازمة للمهندس لمراجعة و/أو لمصادقة وثائق المقاول (أن نصت متطلبات صاحب العمل على ذلك).

2- لا تتضمن وثائق المقاول أية وثائق مستثنية من مراجعة و/أو مصادقة المهندس عليها مالم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، وإن مدة المراجعة يجب أن لا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ أستلام المهندس الوثائق معززة بأشعار من المقاول، ويجب أن ينص الإشعار على جاهزية الوثائق للمراجعة (ومصادقة عليها "إذا نص على ذلك") وبموجب متطلبات هذه المادة ولا غرض الاستخدام.

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، للمهندس خلال فترة المراجعة أشعار المقاول إذا وجد أن الوثائق أخفقت في تحقيق متطلبات العقد (موضحاً جوانب الإخفاق). وفي حالة عدم تحقيق الوثائق لمتطلبات صاحب العمل. يتعين على المقاول أن يصححها ويعيد تقديمها مجدداً للمراجعة (ومصادقة أن نص على ذلك) وعلى حسابه وبموجب هذه المادة.

لأي أي جزء من الأشغال وباستثناء الأجزاء من الأشغال التي سبق وأن حصلت المصادقة المسقبقة للمهندس على وثائق المقاول المتعلقة به يجب مراعاة ما يأتي :

أ- فيما يتعلق بوثائق المقاول لذلك الجزء من الاشغال المقدمة للمصادقة من قبل المهندس (بموجب ما نصت عليه متطلبات صاحب العمل) فإنه:

- 1- يتبع على المهندس أشعار المقاول بحصول المصادقة على وثائق المقاول مع تأشير الملاحظات عليها أن وجدت، أو أشعاره بعد عدم مطابقتها لمتطلبات العقد بعد تحديد الأسباب.
  - 2- لن يباشر بهذا الجزء من الاشغال إلى حين مصادقة المهندس على ذلك الجزء من وثائق المقاول المتعلقة به.
  - 3- يتبع على المهندس أنجاز مصادقة وثائق المقاول قبل انتهاء فترة المراجعة لوثائق المقاول كافة المتعلقة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال، إلا إذا كان المهندس قد سبق وأن أشعر المقاول بخلاف ذلك وبموجب الفقرة (1) أعلاه.
- ب- لن يتم المباشرة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال قبل انتهاء فترة المراجعة لوثائق المقاول كافة المتعلقة بتصميم وتنفيذ ذلك الجزء.
- ج- يتم تنفيذ ذلك الجزء من الاشغال بموجب وثائق المقاول التي حصلت المراجعة لها (أو المصادقة أن نص على ذلك).
- د- إذا رغب المقاول في إجراء تعديل على أي تصميم أو وثيقة سبق وأن تم تقديمها للمراجعة (أو المصادقة أن نص على ذلك) فيتعين عليه تقديم أشعار للمهندس وت تقديم الوثائق المحدثة للمهندس للمراجعة (أو المصادقة أن نص على ذلك) بموجب الإجراءات المؤشرة أعلاه.
- إذا طلب المهندس من المقاول تقديم وثائق إضافية يتعين على المقاول أعدادها وتقديمها فوراً.  
أن أية مصادقة أو قبول أو أية مراجعة (تحت هذه الفقرة أو غيرها) لن تعفي المقاول من أية التزامات أو مسؤولية.

#### 3/5 - تعهدات المقاول :

يتعهد المقاول بأن تكون التصميم، وثائق المقاول، وأساليب التنفيذ، والاشغال المنجزة بموجب الضوابط الآتية:

أ- القوانين المعمول بها في دولة المشروع.

ب- الوثائق المكونة للعقد كما تم تعديلها وتصليحها بموجب أوامر التغيير.

#### 4/5 - المواصفات والتعليمات الفنية :

يجب أن تكون التصميم، ووثائق المقاول، وأساليب التنفيذ، والاشغال المنجزة بموجب المواصفات الفنية وقوانين (البيئة وأنشاء المبني) المعتمدة في دولة المشروع.

وكذلك القوانين وأية مواصفات قياسية منصوص عليها في متطلبات صاحب العمل المعتمدة في تصنيع وتنفيذ الاشغال أو أي جزء منها.أن هذه القوانين والمواصفات كافة تكون هي السائدة عند إجراء الأستلام الأولي للأشغال أو جزئه بموجب المادة العاشرة.

عند الاشارة إلى المواصفات القياسية في العقد فتعتبر وفق التحديث الأخير المعتمد بالتاريخ الأساس ما لم ينص على خلاف ذلك.

إذا حدث تغيير في المواصفات المعتمدة أو تحيطها بعد توقيع العقد وأصبحت ملزمة للعمل بموجبها في الدولة بتشريع. يتعين على المقاول أن يقدم أشعار إلى المهندس مشفوعاً بمطالبة بالتعويض(أن تطلب الأمر ذلك). وعند ذاك :

أ- يتعين على المهندس تحديد مدى أحقيته المقاول بالتعويض.

ب- تحديد إذا كان يترتب على مطالبة المقاول بالتعويض أصدر أمر تغيير.

عند ذاك يتعين على المهندس أصدر أمر تغيير بموجب القسم الثالث عشر.

## 5/5 - التدريب :

يتعين على المقاول تأمين التدريب لملاءكات صاحب العمل في مجال تشغيل وصيانة الأشغال بموجب ما تم تحديده في متطلبات صاحب العمل. وإذا نصت متطلبات صاحب العمل بأن عملية التدريب يجب أن تتم قبل إجراءات تسلم الأشغال فلن تصدر شهادة تسلم الأشغال بموجب الفقرة (1/10) إلا بعد انجاز التدريب.

## 6/5 - وثائق كما تم تنفيذها:

يتعين على المقاول تهيئه والاحتفاظ بمجموعة كاملة من وثائق تنفيذ الأشغال (كما تم تنفيذها) مؤشر عليها الموقع والابعاد وتفاصيل تلك الأشغال كما تم تنفيذها. يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الموقع ويتم استخدامها بصورة خاصة لانجاز اعداد هذه الوثائق بصورةها النهائية. على أن تسلم نسختين منها الى المهندس قبل اجراءات كشف واختبار تسلم الأشغال. اضافة الى ذلك يتعين على المقاول تزويد المهندس بمخططات الأشغال كما تم تنفيذها لاغراض المراجعة بموجب الفقرة (2/5) ويتعين على المقاول استحصل قبول المهندس عليها قدر تعلق الامر بالابعاد والادهانيات والتفاصيل ذات العلاقة قبل صدوره شهادة تسلم الأشغال. و يتعين على المقاول تزويد المهندس بالعدد المحدد والنوع لمخططات كما تم تنفيذه ذات العلاقة بموجب ما تم تحديده في وثائق صاحب العمل. ولن تعتبر الأشغال منجزة لاغراض التسلم بموجب الفقرة (10/1) إلا بعد استلام المهندس لهذه الوثائق.

## 7/5 - ادلة التشغيل والصيانة:

قبل اجراء كشف واختبار تسلم الأشغال، يتعين على المقاول تزويد المهندس ادلة التشغيل والصيانة الأسترشارادية متضمنة التفاصيل كافة لتسهيل مهمة صاحب العمل لتشغيل وصيانة وفكك وإعادة نصب ، وتعديل وتصليح المعدات الداخلية في الأشغال.

لن تعتبر الأشغال منجزة لاغراض التسلم بموجب الفقرة (10/1) إلى حين استلام المهندس لادلة التشغيل والصيانة النهائية بتفاصيل متكاملة وأية ادلة محددة في متطلبات صاحب العمل لاغراض التشغيل والصيانة.

## 8/5 - اخطاء تصميمية :

إذا وجدت اخطاء أو حذف أو مخالفات أو عدم تجانس أو اية نواقص في وثائق المقاول. يتعين على المقاول تصليحها وتصلاح الأشغال المنفذة بموجبهما وعلى حسابه الخاص مع استحصل قبول وموافقة المهندس بموجب هذه المادة.

## المادة السادسة : المستخدمون والعمال

### 1/6 - تعين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم واطعامهم ونقلهم. وان كان ملائماً إسكانهم وعلى المقاول (الى الحد الممكن والمعقول) تعين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلين من مصادر محلية ضمن بلد الأشغال.

### 2/6 - معدلات الأجر وشروط العمل :

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الأجر وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الأشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجر ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجر أو الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من أصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول إعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم وأية سمات تتعلق بذلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الأشغال، وعلى المقاول اجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

### 3/6 - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

## **4/6 - قوانين العمل :**

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتبع على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

## **5/6 - ساعات العمل :**

لايجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في بيانات العقد، إلا إذا :

أ- كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد.

ب- تمت موافقة المهندس عليها أو...

ج- كان الاستمرار في العمل امرا لا يمكن تجنبه، أو كان ضروريا لإنقاذ حياة الأشخاص والممتلكات أو للحفاظ على سلامة الأشغال، وفي مثل هذه الحالة يتبع على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.

## **6/6 - مراقب المستخدمين والعمل :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتبع على المقاول أن يوفر ويصون المراقب وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المراقب المنصوص عليه في متطلبات صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيها من المنشآت التي تشكل جزءا من الاشغال الدائمة مكانا دائماً أو مؤقتاً لاقامته.

## **7/6 - الصحة و السلامة :**

يتبع على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من قادر طبي،

ومرافق الاسعاف الاولى، وغرفة منام للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل. وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

ويتبع على المقاول أن يعين شخصاً مسؤولاً عن السلامة والوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث. وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية الالزمة لدرء الحوادث. وفي هذا السياق يتبع على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحياته ومسؤولياته.

كما يتبع على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم القارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبها المهندس بصورة معقولة.

والحماية من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)، يتبع على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسبة من خلال تقديم هذه الخدمة للمعتمدين باتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين.

على المقاول خلال العقد (بضمنها فترة اصلاح العيوب) :

1- اجراء حملات كل شهرين (بالحد الادنى) لجمع المعلومات والتوعية وتقديم الاستشارات للكوادر والعمال (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثانويين والاستشاريين وسوق الشاحنات والمهجرين للموقع) كافة، والمواطنين في الاحياء المجاورة حول المسؤولية والاخطار والتأثيرات والممارسات الواجب تقاديمها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العدوى للامراض المسببة والامراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص مرض فقدان المناعة المكتسبة.

2-تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العدوى خلال تلك الافعال الجنسية لكلا الجنسين.

3- عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة ( الا إذا تم الإنفاق على خلاف ذلك ) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملاً بأحكام الفقرة (3/8) برنامج قابل للتطبيق المستخدميه وعماله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال العدوى والاصابة بالامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة، يتضمن الاجراءات الوقاية ،والكلف اللازمه لذلك بمحض هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوفيقها لتحقيقها وأجراءات التعاقد لتنفيذها. كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل للكفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة ويتم الدفع للمقاول لاعداد وتنفيذ هذا البرنامج بما لايزيد على المبالغ المحددة لهذا الغرض.

#### 8/6 - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والإدارة والتقييم واختبار الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لآية فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال ( عملاً بأحكام الفقرة (4/1) ) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها ( بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث )، الى غاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

#### 9/6 - مستخدمو المقاول :

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد ( او ان يعمل على ابعاد ) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص :

أ- متاديا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

ب- يقوم بواجباته بشكل غير كفؤ او باهمل.

ج- يخفق في تطبيق اي من احكام العقد.

د- متاد في سلوك مسلك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندن ان يعين ( او يعمل على تعين ) شخص بديل مناسب.

#### 10/6 - سجلات العمال ومعدات المقاول :

يتبعن على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهنرات ، ومن اعداد معداته مصنفه حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بأنه ما زال متبقيا في تاريخ الامال المحدد في "شهادة تسلم الاشغال".

#### 11/6 - السلوك غير المنضبط :

يتبعن على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والمتلكات في الموقع وما يجاوره.

#### 12/6 - العمالة الاجنبية :

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالاعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المفعول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية ، و لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول للحصول على الاذونات المحلية و الاقليمية والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

ويتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو موقع أقامتهم السابقة. وفي حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات اللازمة لأعادتهم الى وطنهم او دفونهم.

#### **13/6 - التجهيزات اللازمة للغذاء :**

على المقاول اعداد الترتيبات اللازمة لتهيئة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما محدد في المواصفات وبأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

#### **14/6 - تجهيز الماء :**

على المقاول ان يكون على اطلاع على أحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب وللاغراض الاخرى لاستخدامات مستخدميه.

#### **15/6 - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :**

على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليص مخاطرها على صحة العاملين. وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لها الغرض.

#### **16/6 - المشروبات الكحولية والمخدرات :**

على المقاول عدم استيراد أو بيع أو مقايضة أو توزيع أي من المشروبات الكحولية او المخدرات او السماح بتوريده او بيع او مقايضة او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

#### **17/6 - الأسلحة والأعدة :**

على المقاول عدم إعطاء أو مقايضة أو توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع على أي شخص او السماح لأي من مستخدميه بذلك.

#### **18/6 - الاحتفالات والمناسبات الدينية :**

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها في الدولة، وأيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

#### **19/6 - مراسيم الجنازات :**

على المقاول مسؤولية اتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا.

#### **20/6 - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال :**

على المقاول عدم تعين عماله باستخدام القوة والتهديد بأي من أنواعها، وأن أي نوع من أنواع العمل وتأدبة الخدمة لم يعتمد فيه التعين بصورة طوعية يعتبر التعين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

#### **21/6 - عدم جواز تشغيل الاطفال :**

على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه او تحرمه من التعليم او التي تضر بصحته او جسمه او ذهنه او سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي.

#### **22/6 - تقارير اشتغال العمال :**

على المقاول الاحفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنة الاسم والอายه الجنس وساعات الاشتغال والاجور المدفوعة و لعماله كافة، يجب تلخيص هذه التقارير شهرياً، وتكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل اعتيادية. و هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الاخرى المطلوب تقديمها من المقاول الى المهندس بموجب الفقرة 10/6 (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

## المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة

### **1/7 - طريقة التنفيذ :**

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة المواد، وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).

ب- بطريقة حرية و لائقه باصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.

ج- باستخدام مراافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطيرة (ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد).

### **2/7 - العينات :**

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الأنوية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال :

أ- عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.

ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات.

على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

### **3/7 - التفتيش :**

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يأتي :

أ- الدخول بيسير الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.

ب- أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والاسناد، (في الموقع وخارجها)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنوعة، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علماً بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها.

اما إذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فإنه يتربّط عليه – متى طلب منه المهندس ذلك – ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

### **4/7 - الفحص :**

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراها بعد الاموال (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعماله، والمواد، والملاءات المؤهلة والخبرة مما يلزم لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعملاً لاحكام "القسم الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بإختبارات إضافية. وإذا ثبتت نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو

المواد أو المصنوعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتبعن على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. وإذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا إذا صدرت له تعليمات تحريرية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

إذا تකد المقاول تأخيراً / او كلفة بسبب امثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتبعن على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لنقدير استحقاقاته بشانها، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الاصلاح بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاصلاح قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8).

ب- اي كلفة كهذه لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويتبعن على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتبعن على المقاول ان يقدم للمهندس، دون توافر، تقارير الفحوصات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجبرت، يقوم باقرار شهادة الاختبار، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتابعن على المهندس إذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

#### 5/7 - الرفض :

إذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او إذا وجد نتيجة لاي اختبار او تفتيش او قياس او اختبار، ان ايّاً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات معيّب، او انه لا يتتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتابعن على المقاول تالياً لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متواافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس اعادة الاختبار لاي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط او الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تکد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار، فإنه يتبعن على المقاول وفقاً للفقرة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

#### 6/7 - اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتى :

أ- ابعاد اي تجهيزات الآلة او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.

ب- ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.

ج- تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الاسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك، وان ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً إذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) اعلاه.

إذا اخفق المقاول في التقييد بتعليمات المهندس، فإن صاحب العمل مخول باستخدام اي اشخاص آخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا الى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحفاً لدفعه ما يخصوص هذا العمل، فإنه يتبعن على المقاول، اعملاً للفقرة (5/2) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاحفاظ بالإضافة الى انه بدءاً من الدفعية الشهرية الثانية فإنه لن تصرف اية دفعات لاحقة الا بعد حصول المقاول على شهادة صادرة من ممثل المهندس تثبت قيامه بازالة المخلفات غير الصالحة والمواد المرفوضة كافة من الموقع.

## **7/7 - ملكية التجهيزات الالية والمواد :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، فإن اية فقرة من التجهيزات الالية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (حالياً من اي رهن او حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :

أـ عندما يتم إدخالها الى الموقع او تركيبها في الأشغال.

بـ عندما يستلم المقاول دفعة عن قيمة الالية والمواد عملاً بالفقرة (10/8) (الدفع عن الالية في حالة تعليق العمل).

## **8/7 - عوائد حق الملكية :**

على المقاول – مالم ينص في المواقف على خلاف ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

أـ المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

بـ التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية او مصنعة)، الا إذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقضاض داخل الموقع.

## **المادة الثامنة : المباشرة، تأخير الأكمال وتعليق العمل**

### **1/8 - مباشرة العمل :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقاً كافة واعلان المهندس بإنجاز اتفاق الطرفين والإيعاز الى المقاول بالباشرة بالأشغال:

أـ توقيع ألقابية العقد من طرف العقد والمصادقة عليها من قبل الجهة المخولة بذلك في دولة الأشغال ان تطلب ذلك.

بـ تزويد المقاول بالادلة الضرورية لاثبات قيام صاحب العمل بتأمين الترتيبات المالية للعقد(بموجب الفقرة (4/2) (الترتيبات المالية لصاحب العمل) ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

جـ استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار إليها بالفقرة الثانية (أ) من الفقرة (13/1)(القيد بالقوانين)، و المطلوبة للمباشرة بالعمل.

دـ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب الفقرة (2/14) (السلفة المقدمة) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة.

و إذا لم يستلم المقاول اشعار المهندس بال المباشرة خلال 180 يوماً من صدور كتاب الأحالة يحق للمقاول طلب انهاء العقد عملاً بأحكام الفقرة (2/16) (الانهاء من قبل المقاول).

يتعين على المقاول مباشرة التصميم والتنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة" وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

### **2/8 - مدة الأكمال :**

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الأكمال المحددة للاشغال بكماليها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، ويشمل ذلك :

أـ تحقيق نجاح "الفحوصات عند الأكمال".

بـ أكمال كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكماليها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد أكتملت لغراض تسليمها بموجب الفقرة (10/10).

### **3/8 - منهج العمل :**

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (1/8). كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم منهاجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن منهاج السابق لم يعد يتناسب مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه الجداول على ما يأتي :

أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوفيق المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد إلى الموقع، والانشاء، والتركيب والفحص والاستلام والتشغيل التجريبي .

ب- الفترة اللازمة لمراجعة وتقديم ومصادقة وقبول وثائق المقاول كما حددت في متطلبات صاحب العمل وبموجب الفقرة (2/5).

ج- بيان تسلسل مواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

د- تقريراً مسانداً يتناول :

1- الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

2- وبيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجهه في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يعلق المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه البرنامج - عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك منهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار إلى المهندس، فوراً، عن آية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسيّاً على تنفيذ الاشغال، أو تزيد مبلغ العقد أو تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاصحاحات المحتملة أو الظروف المستقبلية و / أو أن يقم مقترحاته بموجب احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بالتغييرات.

إذا أشعر المهندس المقاول في أي وقت بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ وأهداف المقاول المخطط لها، فإنه يتبع على المقاول تقديم منهاج معدل إلى المهندس إعمالاً لاحكام هذه "الفقرة".

#### 4/8 - تمديد مدة الاموال :

يحق للمقاول - مع الخصوص للفقرة (1/20) - الحصول على تمديد لمدة الاموال إذا حصل تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير، و مدى تأثيره على موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق الفقرة (1/10)، وذلك لأي من الاسباب الآتية:

أ- التغيير، إلا إذا كان قد تم الإنفاق على تعديل مدة الاموال بموجب الفقرة (3/13).

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الاموال بمقتضى أي من هذه الشروط.

ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو مستلزمات التنفيذ مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغير الاجراءات الحكومية.

هـ- أي تأخير أو اعاقه أو منع يعزى إلى تصرفات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه محقاً لتمديد ما في "مدة الاموال"، فإنه يتبع عليه أن يشعر المهندس بذلك إعمالاً للفقرة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمرة بموجب الفقرة (20/1)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الاموال.

## 5/8 - التأخير بسبب السلطات :

- أ- يعتبر التأخير أو الأعاقه سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من (4/8) في الأحوال الآتية :
- ب- تجاوب المقاول بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة المشكلة قانوناً..
- ج- اذا تسببت السلطات بالتأخير أو اعاقت عمل المقاول.
- د- ان هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظوراً.

## 6/8 - نسبة تقدم العمل :

إذا تبين في أي وقت :

- أ- أن التقدم الفعلى بطيء جدا بحيث يصبح الاكتمال متعدرا خلال مدة الاكتمال.
- ب- أن تقدم العمل قد تختلف (أو سوف يتختلف) عن توقيت المنهاج الحالى المشار اليه في الفقرة (3/8). ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عدئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالفقرة (3/8) ليقوم المقاول باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاكتمال.
- وما لم يصدر عن المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتبعن على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد مستخدمي المقاول و/او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته.
- اما إذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً باحكام الفقرة (5/2) - ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية غرامات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقاً.

يتبعن على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي أصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل وللتقليل التأخير الحاصل للأسباب المدرجة الفقرة (4/8) (تمديد مدة الأكمال) دون التسبب بأية دفعه إضافية متحققة للمقاول.

## 7/8 - الغرامات التأخيرية :

إذا اخفق المقاول في اكمال الاشغال وفقاً لاحكام الفقرة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالاً لاحكام الفقرة (5/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الافاق، وتكون هذه الغرامات بالقدر المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للاكمال والتاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد.

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الافاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من صاحب العمل بموجب الفقرة (2/15) قبل اكمال الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه باكمال الاشغال او من اي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الاخرى التي تكون عليه بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه التعويضات بحق صاحب العمل في التعويض عما يصيبه من اضرار نتيجة التأخير.

## 8/8 - تعليق العمل :

للمهندس - في أي وقت - أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويхран ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس ايضاً أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فإذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فلا تطبق احكام الفقرات الآتية(9/8 ، 10/8 ، 11/8).

## 9/8 - تبعات تعليق العمل :

إذا تكب المقاول تأخراً في مدة الاكتمال و/أو كلفة ما بسبب امتناله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالفقرة (8/8)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك، لتقرير ما يستحقه المقاول عملاً باحكام الفقرة (1/20) (بخصوص) :

أ- أي تمديد في مدة الالكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة .( 4/8 )

ب- أي كلفة بهذه، لضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس للاشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام الفقرة ( 5/3 ) للاقفال عليها او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور.

عما بانه المقاول لا يستحق اي تمديد في مدة الالكمال أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملاً باحكام الفقرة ( 8/8 ).

#### **10/8 - الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :**

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، إذا :

أ- كان العمل في التجهيزات الآلية، او توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوما.

ب- اعتبر المقاول ان تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد بانها اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس.

#### **11/8 - التعليق المطول :**

إذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة ( 8/8 ) لمدة تتجاوز (84) يوما، (ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل. فإذا لم يصرح المهندس للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام "المادة الثالثة عشرة" "لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بانهاء العقد منه عملاً باحكام الفقرة ( 2/16 ).

#### **12/8 - استئناف العمل :**

إذا صدرت تعليمات أو أذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك. بعد استلام توجيهه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

## المادة التاسعة : الفحوصات عند الأكمال

### 1/9 - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاقفال" طبقا لاحكام هذا "المادة" و الفقرة (4/7 ) ، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة ( 6/5 ) .

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لاتقل مدته عن (21) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لإجراء أي من الفحوصات عند الاقفال . وما لم يتحقق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يحددها المهندس.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يتم اجراء فحص الاقفال بموجب الخطوات الآتية :

أ- فحص ما قبل الاستلام الأولي للأشغال والذي يتضمن الفحص المناسب للمنظومات والمعدات الداخلة في الاشغال كذلك فحص الاداء لها بالتشغيل على (الحار أو البارد) لتحديد مدى قدرة تلك المنظومات والمعدات على تأدية عملها بصورة سليمة تمهيدا للمرحلة الثانية المشار إليها بالفقرة (ب) لاحقا.

ب- اختبار الاستلام الأولي للأشغال والذي يتضمن فحوصات تشغيل محددة للتأكد من أن الاشغال أو الجزء المشمول بالتسليم ممكن تشغيله بصورة سليمة وكما محدد له في ظروف التشغيل كافة.

ج- تشغيل تجريبي للتأكد من أن الاشغال أو الجزء المشمول بالتسليم يعمل بصورة كفؤة وبموجب العقد.

ويتعين على المقاول أثناء التشغيل التجريبي وعند ثبوت عمل الاشغال بظروف مستقرة تقديم إشعار الى المهندس يعلمه بموجبه بجاهزية الاشغال لاجراء أي فحص من فحوصات الاقفال بضمنها فحص الاداء، والذي سيوضح مدى تحقيق الاشغال للمواصفات المحددة في متطلبات صاحب العمل وجداول الضمانات.

ولا يتضمن التشغيل التجريبي الاشعار بالاستلام الأولي للأشغال بموجب المادة العاشرة إلا إذا أشير الى ذلك بموجب الشروط الخاصة بالعقد.

وأي ناتج ينجم عن تشغيل الاشغال سيكون من حق صاحب العمل.

يتعين على المهندس عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاقفال" ، أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال.

و يقدم المقاول تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس، عندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاقفال" ( بموجب البنود أ، ب، ج، أنفا).

### 2/9 - الاختبارات المتأخرة :

إذا أخر صاحب العمل الفحوصات عند الاقفال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من الفقرة (4/7 ) و/او الفقرة ( 3/10 ) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

و اذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاقفال" من المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب فيه منه أن يجري الفحوصات خلال (21) يوما من بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما إذا اخفق المقاول في اجراء "الفحوصات عند الاقفال" خلال فترة (21) يوما، جاز لافراد صاحب العمل اجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات و كانها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

### 3/9 - اعادة الفحص:

إذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الامال" ، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

### 4/9 - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الامال :

إذا اخفقت الاشغال ، او اي قسم منها ، في اجتياز "الفحوصات عند الامال" بعد اعادتها بموجب الفقرة (3/9) ، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الآتية :

أ- ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الامال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9) .

ب- إذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال) ، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام البند (4/11-ج).

ج- ان يصدر المهندس شهادة الاسلام الاولى للاشغال، إذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتبعن على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ مناسب لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة هذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حدث طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب تقدير التخفيض باحدى الطريقتين الآتتين :

1- ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاسلام الاولى للاشغال.

2- ان يتم تقديره ودفع مقابلة بموجب احكام الفقرتين (5/2) و (5/3) .

### المادة العاشرة : تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل:

#### 1/10 - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (4/9) (خصوص الاخفاق في اجتياز "الفحوصات عند الامال") ، فإنه يتبعن أن يتسلم الاشغال صاحب العمل عندما :

1- تكون الاشغال قد تم اكمالها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للفقرة (أ) ادناه، و... .

2- يكون قد تم اصدار شهادة تسلم الاشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الاسلام الاولى للاشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال – برأي المقاول – قد تم اكمالها وانها جاهزة للتسلیم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يقدم بطلب تسلیم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتبعن على المهندس أن يقوم خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول بما يأتي :

أ- اصدار شهادة الاسلام الاولى للاشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، او اي قسم منها، قد تم اكمالها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية أو عيوب لا توثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – او اي قسم منها – للغرض الذي أنشئت من أجله، (الى أن يتم اكمال هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، او... .

ب- أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلم الاشغال. ويتبعن على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب احكام هذه المادة.

اما إذا لم يصدر المهندس شهادة الإسلام الأولى للاشغال او لم يرفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم اكمالها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندما يجب اعتبار شهادة "الإسلام الأولى" وكانها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

## 2/10 - تسلم اجزاء من الاشغال:

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفردا - ان يصدر شهادة الإسلام الأولى لا يجزء من الاشغال الدائمة. ولا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الا إذا او الى حين ان يصدر المهندس شهادة تسلم الاشغال لذلك الجزء. اما إذا تکبد المقاول صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الإسلام الأولى، فإنه :

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج- يتبع على المهندس ان يصدر شهادة الإسلام الأولى لذلك الجزء، إذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد إصدار المهندس شهادة الإسلام الأولى للاشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتخاذ أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الامانة" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انتهاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تکبد المقاول كلفة ما نتيجة تسلم صاحب العمل جزءاً من الاشغال و/أو استخدامه - ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه - فإنه يتبع على المقاول :

1- أن يرسل اشعاراً الى المهندس.

2- أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مضافا اليها هامش ربح معقول، لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

إذا تم اصدار شهادة الإسلام الأولى لجزء ما لقسم من الاشغال، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) إذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة إلى القيمة الكلية للاشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (5/3) ، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب الفقرة (8/7) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

## 3/10 - التدخل في اجراء الفحوصات عند الامانة :

إذا تعرى على المقاول اجراء "الفحوصات عند الامانة" - افتراة تتجاوز (14) يوما - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمه من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الامانة.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة الإسلام الأولى للاشغال وفقا لذلك، ولكنه يتبع على المقاول إجراء الفحوصات عند الامانة في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انتهاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا خلال مدة (14) يوما يتضمن اجراء الفحوصات عند الامانة بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

إذا تکبد المقاول تأخرا في مدة الامانة و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الامانة، فالمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ- أي تمديد في مدة الامانة مما نتج عن هذا التأخير، إذا كان الامانة قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب المادة (4/8).

بـ- أي كلفة كهذه لضافتها إلى مبلغ العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه أشعار المقاول - أن يقوم إعمالاً للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور.

#### 4/10 - الأسطح التي يطلب اعادتها إلى وضعها السابق :

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة الاستلام الأولى لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على اكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها إلى وضعها السابق.

### المادة الحادية عشرة : المسؤولية عن العيوب

#### 1/11 - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبهما العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عملياً، فإنه يتبع على المقاول :

- أـ- اكمال أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس.
- بـ- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في وقبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).  
وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتبع على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

#### 2/11 - كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار إليها في الفقرة (1/11 - ب) على مسؤوليته ونفقة الخاصة، إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى :

- أـ- تصاميم الاشغال عدا أجزاء التصميم التي هي من مسؤولية صاحب العمل (أن وجدت).
- بـ- تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعة مخالفة لشروط العقد.
- جـ- التشغيل والصيانة غير الدقيقة والتي نتجت عن أسباب تعود مسؤوليتها على المقاول بموجب الفقرة (6/5) ولغاية الفقرة (7/5) أو غيرها.
- دـ- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كلياً أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام الفقرة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

#### 3/11 -- تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (5/2)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في بيانات العقد وبما لا يزيد على سنتين، إذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية وأو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (8/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذا "المادة" لا تطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي سوف تنتهي به فترة الاشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية وأو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

#### **4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :**

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر معقول لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :

أ- تنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول - وفق الفقرة (5/2) - أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيوب أو الضرر.

ب- أن يطلب إلى المهندس التوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيف قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (5/3).

ج- إذا كان العيوب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسى منها، فإنه أن ينهي العقد بкамله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيس منها، مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول عن الأشغال أو عن ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا إليها نفقات التمويل ونفقات التفكير واحلاء الموقع وإعادة التجهيزات الآلية والمواد إلى المقاول.

#### **5/11 - إزالة الأشغال المعيبة :**

إذا كان العيوب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها، أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفت إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكاليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضمانا آخر مناسبا بشأنها.

#### **6/11 - الفحوصات اللاحقة :**

إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد بضمها فحوصات الامال و/أو فحوصات ما بعد الامال على أن يتم ذلك طلب خلال (28) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيوب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، إلا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولا عن العيوب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

#### **7/11 - حق الدخول إلى الموقع :**

إلى أن يتم اصدار شهادة الأداء (شهادة الاستسلام النهائي للأشغال) يكون للمقاول الحق في الدخول إلى أجزاء الأشغال كافة والاطلاع على سجلات تشغيلها وأدائها. إلا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

#### **8/11 - واجب المقاول في البحث عن الأسباب :**

يتعين على المقاول - إذا طلب المهندس منه ذلك - أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الأشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (2/11)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، مع هامش ربح، بموجب أحكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لضافتها إلى مبلغ العقد.

#### **9/11 - شهادة الاستسلام النهائي (شهادة الأداء) :**

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاستسلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

و يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" خلال (28) يوما من بعد انتهاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأكمل الأشغال وتم فحصها بكمالها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي الى صاحب العمل.

ان "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" وحدتها دون غيرها تعتبر مماثلة لقبول الأشغال.

#### 10/11 - الالتزامات غير المستوفاة :

بعد أن يتم صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه إلى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

#### 11/11 - اخلاء الموقع :

يتعين على المقاول عند تسليم له شهادة الاستلام النهائي للأشغال، أن يزيل عن الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه صاحب العمل لنسخة "شهادة الاستلام النهائي" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقائها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

ثم يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عن اتفاقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقى إلى صاحب العمل.

### المادة الثانية عشرة: الفحوصات بعد الاكمال

#### 1/12 - اجراءات الفحوصات بعد الاكمال:

إذا نص العقد على إجراءات الفحوصات فإنها تخضع إلى هذه المادة ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و يتعين على صاحب العمل بما يأتي :

أ- تأمين متطلبات أجزاء الفحص من كهرباء و معدات و وقود و أجهزة و عمال و مواد و الملకات من ذوي الخبرة والكفاءة بالعدد المطلوب لإجراء الاختبارات بعد الانجاز بصورة كفؤة.

ب- أداء فحص بعد الاكمال بموجب الأدلة المقدمة بموجب الفقرة (7/5) (أدلة التشغيل والصيانة) وأية أرشادات يتطلب من المقاول تقديمها خلال عملية الفحص، وبحضور ممثلي المقاول الذين يتم طلبهم من أي طرف.

يتم أداء فحص بعد الاكمال بأقرب فرصة معقولة بعد استلام الأشغال أو جزء من الأشغال من صاحب العمل. و يتعين على صاحب العمل أن يقدم أشعاراً إلى المقاول قبل مدة 21 يوماً من التاريخ المتوقع لإجراء فحص بعد الاكمال. و ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تجري الفحوصات خلال 14 يوماً من هذا التاريخ وفي الأيام التي يحددها صاحب العمل.

إذا لم يحضر المقاول في الزمن والمكان المتفق عليه يحق لصاحب العمل المضي بأجراءات فحص بعد الاكمال والتي تعتبر كأنها نفذت بحضور المقاول، و يتعين على المقاول القبول بدقة نتائج الفحص.

يتم تصنيف وتقييم نتائج الفحص بعد الاكمال من قبل المقاول و يتم تقدير بصورة مناسبة عن أية اضرار نجمت عن استخدام صاحب العمل المبكر للاشغال.

#### 2/12 - تأخير الفحوصات :

إذا تكب المقاول أية مبالغ اضافية نتيجة تأخير أداء فحص صاحب العمل للفحوصات بعد الاكمال يتعين على المقاول:

أ- تقديم أشعار بذلك إلى المهندس.

بـ- تقديم مطالبة بأية مبالغ تكبدتها نتيجة ذلك مضاف إليها هامش ربح بموجب الفقرة (1/20) وتضاف إلى كلفة العقد.

وحال أستلام المهندس لأشعار المقاول يتعين عليه المباشرة بتحديد هذه المبالغ وهامش الربح والاتفاق عليها وبموجب الفقرة (3/5).

وإذا لم يتحقق أنجاز فحص بعد الاتكمال للاشغال أو لاي جزء منها خلال فترة أصلاح العيوب (وأي فترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين) لأي أسباب لا تعود إلى المقاول، فعند ذاك تعتبر الاشغال أو الجزء من الاشغال المطلوب أجراء فحص الاتكمال له قد نجح في فحص الاتكمال المطلوب.

### 3/12 - إعادة الفحص

إذا فشلت الاشغال أو جزء من الاشغال في فحص بعد الاتكمال فإنه :

أ- يتم العمل بموجب البند (11/1/ب).

ب- يتم إعادة الفحص لجزاء من العمل التي أظهرت فشل في الفحص أو الحاجة إلى إعادة فحص بعد الاتكمال بموجب نفس الأحكام والشروط.

إذا تكبد صاحب العمل لایة مبالغ إضافية تعزى إلى الأسباب المشار إليها في البند (11/2-أ- د)، يتعين على المقاول وبموجب الفقرة (5/2) دفع تلك المبالغ إلى صاحب العمل.

### 4/12 - الفشل في تحقيق النجاح في فحوصات بعد الاتكمال :

يمكن اعتبار الاشغال أو أجزاء الاشغال قد حققت النجاح في الفحص إذا انطبقت الشروط الآتية :

أ- فشل الاشغال أو أي جزء منها في النجاح في أي أو الفحوصات كافة بعد الاتكمال.

ب- إذا تمت الإشارة إلى المبالغ الواجب دفعها من المقاول في العقد (أو إلى طريقة أحتسابها) عن الضرر (عدا تلك المتعلقة بكفاءة الأداء) والناجمة عن فشل الاشغال في الفحوصات.

ج- دفع المقاول هذه المبالغ إلى صاحب العمل خلال فترة الصيانة.

إذا فشلت الاشغال أو جزء من الاشغال في فحص بعد الاتكمال وقدم المقاول مقترحاً بمعالجة أو أصلاح للاشغال أو ذلك الجزء الممثل بالفشل في الفحص عند ذاك يمكن لصاحب العمل (أو من ممثليه) أن يقدم أشعاراً إلى المقاول بالدخول إلى الاشغال في الأوقات الملائمة له لتنفيذ تلك الاصلاحات ويتعين على المقاول التواجد لتنفيذ تلك الاصلاحات أو المعالجات وتحقيق الفحص خلال فترة معقولة من تاريخ أستلام الاشعار خلال الفترة المحددة للصيانة يتم أخلاء مسؤولية المقاول من هذا الالتزام وتعتبر الاشغال أو ذلك الجزء من الاشغال (كما تنص عليه الحالة) قد نجحت في فحص بعد الاتكمال.

إذا تكبد المقاول أية مبالغ إضافية نتيجة أي تأخير غير معقول من صاحب العمل في تأمين دخول المقاول إلى الاشغال أو المعدات الداخلة في العمل للكشف عن الأسباب التي دعت إلى فشل الاشغال والمعدات في الاختبار بعد الانجاز أو لتنفيذ المعالجات والاصلاح يتعين على المقاول أجراء ما يأتي:

1- تقديم أشعار المهندس بذلك.

2- تقديم مطالباته بالبالغ المترتبة عن ذلك التأخير مع هامش ربح بموجب الفقرة (1/20) وتضاف إلى كلفة العقد.

يتعين على المهندس بعد أستلام أشعار المقاول المضي بموجب الفقرة (3/5) بالاتفاق أو تحديد تلك المبالغ وهامش الربح المتحقق إلى المقاول.

## المادة الثالثة عشر : التغييرات والتعديلات

### 1/13 - صلاحية احداث التغيير :

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الأسلام الأولى للاشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر إلى بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أم بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه. أن التغييرات لن تتضمن حذف أي شغل يتم تنفيذه من مقاولين آخرين.

يتعين على المقاول أن يتلزم بكل تغيير (أمر تغيير) ويفعله، إلا إذا قم المقاول أشعاراً بدون توان، إلى المهندس يعلمه فيه.

1- عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات في الوقت المحدد.

2- بأن التغيير سوف يقلل من سلامته أو صلاحية الاشغال.

3- بأن التغيير سوف يؤثر بشكل كبير في تحقيق جدول التعهدات.

يتعين على المهندس حال أستلامه أشعار المقاول إلى الغاء أو تأكيد أو مراجعة التوجيه بصدق التغيير المقترن منه.

### 2/13 - التقييم الهندسي :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

1- يعدل في إكمال العمل،

2- يخفض كلفة الاشغال (مصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال.

3- يحسن من كفاءة أو قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل.

4- يحقق منفعة لصاحب العمل بصورة عامة.

يتعين أن يتم إعداد الاقتراح على حساب المقاول، وإن يكون مستوفياً لمتطلبات إجراء التغييرات المحددة في الفقرة (3/13) لاحقاً.

### 3/13 - أجراءات التغيير :

إذا اقترح المهندس على المقاول، قبل إصدار التعليمات تغييرًا ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب تحريراً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الامتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

1- وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها والمنهج الزمني لتنفيذها.

2- مقتراحته لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة إكمال الأشغال.

3- اقتراحته لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه اقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلمه الرد.

أن أية تعليمات لتنفيذ تغيير ما، وأى طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلم بتسليم تلك التعليمات.

وفي حال الال iar بأجراء التغيير أو الموافقة عليه، يتعين على المهندس وبموجب الفقرة (5/3) الاتفاق أو تحديد المبلغ الواجب أضافته إلى مبلغ العقد. و هذه المبالغ سوف تتضمن هامش ربح ويتم تحديد تلك المبالغ بموجب مطالبة المقاول بموجب الفقرة (2/13) إذا أُنطبقت.

### 4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

إذا نص في العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير بشأنه، كما ذكر في أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملية من العمليات الواجب

الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسبة العملات المختلفة المحددة لدفع مبلغ العقد.

### 5/13 - المبالغ الاحتياطية :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي تم تخصيصه كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس فقط، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. وكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يأتي :

أ- لعمل ينفذ المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغير بموجب الفقرة (3/13). و/أو...

ب- التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يشتريها المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو الآتي، لضافتها إلى مبلغ العقد :

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع منه).

2- المبالغ مقابل المصاريف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدثت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والأيصالات والمستندات والحسابات أو الأيصالات الإثباتية.

### 6/13 - العمل بالاليومية :

يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل بالاليومية للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، وعندئذ يتم تقديره بموجب جدول "العمل بالاليومية" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة لاحقاً. أما إذا لم يتضمن العقد جدولأً "للعمل بالاليومية"، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يتتعين على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ – أن يقدم إلى المهندس العروض المسعرة، كما يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الأيصالات والمستندات والحسابات المتعلقة بأي من مستلزمات التنفيذ.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالاليومية للدفع مقابلها، فإنه يتتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ- أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.

ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة.

ج- كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يوقع المهندس على نسخة واحدة من كل كشف إذا وجد صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها إلى المقاول. بعد ذلك يقدم المقاول كشفاً مسيراً بهذه الموارد إلى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعات التالية بموجب أحكام الفقرة (3/14).

### 7/13 - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكفالة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، وإذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول للالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً وأو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساس، فإنه يتبع على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أـ تمديد مدة الاصلاح بسبب التأخير الحالى، إذا كان الاصلاح قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

بـ أي كلفة بهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتبع عليه - عملا بأحكام الفقرة (5/3) - أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور.

(بالاضافة الى ما ورد اعلاه، فلن يستحق المقاول اي تمديقات في مدة العمل إذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة عن ذلك إذا كانت أخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للأسعار بموجب الفقرة (8/13) (التعديلات سبب تغيير التكاليف) ...

#### 8/13 - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، فإنه يتم وفقا لما هو مدرج في الشروط الخاصة بهذا الصнос.

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه" الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه "الفقرة" فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على أسعار مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الإشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. وإلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكن الحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة.

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \frac{\text{أ} + \text{ب}}{\text{ج}} \times \frac{\text{د}}{\text{ج}} + \frac{\text{ج}}{\text{ج}} \times \frac{\text{م}}{\text{ع}} + \frac{\text{م}}{\text{ع}} \times \frac{\text{ل}}{\text{د}}$$

$$Pn=a+b \left( \frac{Ln}{Lo} \right) +c \left( \frac{En}{Eo} \right) +d \left( \frac{Mn}{Mo} \right) +....$$

حيث:

ت= معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالأشهر، ما لم يرد نص خلاف ذلك في ملحق عرض المناقصة.

أ= معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة.

ب،ج،د= معاملات (أوزان نسبية) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الأشغال كالعمالة والمعدات والمواد.

ع،م،ل= معاملات "دليل الأسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة.

ع،م،ل= معاملات "دليل الأسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هناك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتناءام مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة دليل" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العمارات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك المركزي بتاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتبع على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية، وفي الوقت الذي يتتوفر فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا أخفق المقاول في إكمال الأشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الإكمال بواسطة أي من الأسلوبين الآتيين:

- 1- كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انتهاء "مدة الإكمال" للأشغال.
- 2- دليل الاسعار أو السعر الحالي. أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما بخصوص المعاملات (الأوزان النسبية) (ب،ج،د) للعناصر المكونة للكلفة (ع،م،ل) المحددة في جدول (جدول) التعديلات، فإنه لا يعاد النظر فيها إلا إذا أصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة أو أنها لم تعد تتطابق نتيجة للتغيرات.

#### المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

##### **1/14 - مبلغ العقد :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- يعتبر مبلغ العقد هو المبلغ الأجمالي للعقد المقبول ويكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تعديلات تم بموجب أحكام العقد.

ب- يتبع على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7/13).

ج- ان الكميات المدونة في جدول الالتزامات هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة لتلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.

د- أن أية كميات أو أسعار مدونة في جدول الالتزامات ستكون لاغراض الدفع بموجب جدول الالتزامات ولا يمكن اعتمادها لاغراض أخرى.

وإذا تطلب الدفع لاي جزء من الأشغال بالاعتماد على الكميات المجهزة أو الأشغال المنفذة فإن شروط قياس وتسعير تلك الأشغال يتم بموجب ما محدد في الشروط الخاصة بالعقد ويتم لاحقاً تعديل مبلغ العقد بموجب ما نص على ذلك في العقد.

##### **2/14 - السلفة المقدمة :**

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل و التصاميم و تأمين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعمارات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق بيانات العقد.

لا تطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او إذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في بيانات العقد.

يصدر المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملاً بأحكام الفقرة (3/14) شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط الاول منها وارسلها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

- 1- ضمان حسن التنفيذ بموجب الفقرة (2/4).

2- كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف او مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اية صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة او لا باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدد، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها كاملاً.

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (6/14) (اصدار السلف المرحلية) وكما مبين لاحقاً :

أ- يبدأ الاستقطاع بشهادة السلفة المرحلية التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة المقدمة والخصومات الاخرى ورد الاستقطاعات النقدية) (أكثر من 30%) من مبلغ العقد المقبول مخصوصاً منها المبالغ الاحتياطية.

ب- يتم اجراء الاستقطاع بنسبة استهلاك الدين المحددة في بيانات العقد من قيمة كل سلفة مرحلية (باستثناء مبلغ السلفة المقدمة والاستقطاعات المتعلقة باستردادها والاستقطاعات النقدية المستردة) (بالعملات ونسبة الخصم من السلفة المقدمة، حتى حلول الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة المقدمة. على ان يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل قبل حلول الوقت الذي تكون فيه المستحقات الواجبة الدفع قد بلغت (90%) من مبلغ العقد المقبولة مخصوصاً منها المبالغ الاحتياطية).

إذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام المادة الخامسة عشرة، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة" ، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" - حسب واقع الحال - فإن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل، وكذلك في حالة انهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (انهاء المقاولة من صاحب العمل) والفقـرة (6/19) (انهاء العقد الاختياري ، الدفع والاخـلاء من مسؤولية الاداء).

### 3/14 - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية المدة المحددة في العقد (ما لم ينص العقد في نهاية كل شهر) كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) بحيث يكون الكشف منظماً في التموذج المعتمد من المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (21/4).

ويجب ان يشتمل كشف السلفة المفردات الآتية، حسب انتباها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ- القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ماورد في (ب) و (و) في ادناه.

ب- اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغير التشريعات او بسبب تغير التكاليف، عملاً باحكام الفقرتين (7/13 ، 8/13).

ج- اي مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات نقية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات المحجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد.

د- اية مبالغ يجب اضافتها الى الدفعة المقدمة و (إذا كان هنالك اكثـر من قسط) خصمها لاغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة (2/ 14) (السلفة المقدمة).

هـ - اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات .

و - اية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

ز - خصم المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

#### 4/14 - جدول الدفعات :

إذا تضمن العقد جدول لدفع محددا فيه طريقة دفع مبلغ العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على خلاف ذلك في الجدول المذكور فأن :

أ- الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون القيام التعاقدية التقديرية لاغراض البند (4/14 - أ) اعلاه.

ب- لا تطبق الفقرة (5/14 ) المتعلقة بالتحضيرات للأشغال.

ج- إذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاعمال، ووجد بان التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل او يزيد على ما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام الفقرة (5/3 ) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل على ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للالقسط.

د- اما إذا لم يحتو العقد على جدول لدفعات، فإنه يتبعن على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمته لدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل (ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال.

#### 5/14 - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاعمال (التحضيرات):

إذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا باحكام الفقرة (4/14 - هـ ) ما يأتي :

1- مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدتها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة.

2- التخفيض في اقيام الفارات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (4/14 - أ).

إذا لم تكن القوائم المشار اليها في البندين (ب - 1) و (ج - 1) ادناء مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتعين على المهندس ان يقرر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف إذا توفرت الشروط الآتية :

أ- ان يكون المقاول :

1- قد احتفظ بقيود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والاتصالات، والتکاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).

2- قدم كشفا بكلفة شراء و اتصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية او...

ب- ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :

1- هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند شحنها.

2- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا باحكام العقد.

3- انها موصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجر الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة بصورة معقولة، وكفالة مصرافية صادرة عن مؤسسة مالية معقولة لدى صاحب العمل وبالبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". ويمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (2/14)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيرات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي،

او ...

**ج- ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة :**

- 1- هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدتها الى الموقع.
- 2- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.
- 3- وعندما يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تغيرات المهندس لتكلفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الایصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.
- 4- يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف السلف المستحقة بموجب البند (3/14-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون السلف شاملة التخفيض والذى يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بتنوع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة.

**6/14 - اصدار السلف المرحلية:**

لن يتم تصديق او دفع اي مبلغ الى المقاول، مالم يتسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ ويوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس – خلال مدة (28) يوماً من تاريخ استلامه لكشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة لاي استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعه ان وجدت.

الا ان المهندس لايعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" – باصدار اية شهادة سلفة مرحلية، إذا كانت قيمتها (بعد خصم الأستقطاعات النقية والتنتزيلات الاخرى) اقل من الحد الانى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحاله يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

ولا يجوز حجب اصدار السلف لاي سبب اخر. الا في الحالتين الآتيتين :

- أ- إذا كان اي شئ تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او ...
  - ب- اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقاً للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.
- يجوز للمهندس، في اي شهادة سلفة، ان يقوم بعمل اي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة اية شهادة سلفة سابقة، كما ان اية سلفة لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس او موافقته او قبوله او اقتناعه.

## 7/14 - الدفع للمقاول :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ- القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الأحوال، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (2/4) ولكلفة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (2/14)، أيهما كان لاحقا.

ب- المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعه والوثائق المؤيدة له.

ج- المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

## 8/14 - السلف المتأخرة :

إذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يتناقضى عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بعض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند 7/14-ب).

وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحتسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (3%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعه بدون أي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

## 9/14 - دفع الاستقطاعات النقدية:

عندما يتم اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال وكانت الاشغال قد نجحت في الفحوصات المطلوبة كافة (بضمها فحوصات بعد الاكمال)، يتعين على المهندس اطلاق نصف رصيد الاستقطاعات النقدية الى المقاول. و إذا تم اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال لجزء من الاشغال فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية بنسبة ما يمثله قيمة ذلك الجزء من قيمة الاشغال الكلية وبعد نجاح ذلك الجزء في الفحوصات كافة.

يحق للمقاول حال انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة إسترداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس وفي حالة إنقضاء فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال فيتم حالا رد النسبة المماثلة لذلك الجزء من رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى.

و إذا ظهر وجود اصلاحات للاشغال بموجب أحكام المادة الحادية عشرة أو الثانية عشرة. فإن للمهندس الحق في حجب الكلفة القديرية لذلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية المتبقى الى أن يتم أكمال تنفيذها.

أن نسبة تمثل أي جزء من الاشغال ستكون النسبة المماثلة لقيمة ذلك الى قيمة الاشغال الكلي كما موضحة في بيانات العقد. و إذا لم ترد نسبة ذلك الجزء في بيانات العقد فلن يتم اطلاق أي من الاستقطاعات النقدية لذلك الجزء بموجب هذه الفقرة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولى للاشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها بملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني ، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساريا المفعول الى حين انجاز المقاول للاشغال واصلاحه لاي عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (2/4). حال استلام صاحب العمل لخطاب ضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واسعار صاحب العمل لاطلاق الاستقطاعات النقدية

ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية المعايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقتراح بديل وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية خلال 21 يوما من تاريخ استلامه شهادة الأسلام النهائي للأشغال النهائي.

إذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة(2/4) يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولى فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها.اما إذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

#### 10/14 - كشف السلفة النهائية ( عند سلفة الأكمال ) :

يتبعن على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( 84 ) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأسلام الأولى للأشغال، كشف السلفة النهائية – على (6) نسخ – مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة ( 3/14 ) ، ومبينا فيه :

- أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال.
- ب- اي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها.

ج- تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستتحقق له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في السلفة النهائية.

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعه المستحقة بموجب احكام الفقرة ( 6/14 ). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد أسلام المقاولين الثانويين والموردين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

#### 11/14 - طلب شهادة الحساب النهائي

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة ( 56 ) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الأسلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي- بستة نسخ – مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

- أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
  - ب- اية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.
- إذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتبعن على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة وخلال 28 يوما من تاريخ أسلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتقن عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ (كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، فإذا تبين نتيجة المناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وآية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتبعن على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجراء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، إذا تم فض الخلاف نهائيا بموجب احكام الفقرة ( 4/20 ) ، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة ( 5/20 ) ، فإنه يتبعن على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما يتم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد:-

- 1- براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص العمالة الوافدة لهذا العقد.
- 2- براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت دفعه جميع مستحقات العاملين المسجلين في العقد.
- 3- براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب.
- 4- تأييد أسلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة مستحقاتهم.

#### **14/12 - خطاب أطلاق الحساب النهائي :**

على المقاول، عند تقديمها لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان ”كشف الحساب النهائي“ يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الابعد اعادة ضمان حسن التنفيذ الى المقاول وتسليم له بما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

#### **13/14 - اصدار شهادة الحساب النهائي :**

على المهندس خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه ”كشف الحساب النهائي“ بموجب الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (12/14)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية.

ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

وإذا لم يقدم المقاول ”شهادة الحساب النهائي“ عملا باحكام الفقرة (11/14) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملا باحكام الفقرة (12/14)، فإنه يتبع على المهندس ان يطلب منه ذلك. وإذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (28) يوما، فالمهندس عنده، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

#### **14/14 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :**

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا إذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صرحة :

أ- ضمن ”كشف الحساب النهائي“، وايضاً ...

ب- ضمن ”كشف السلفة النهائية“ الموصوف في الفقرة (12/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الاسلام الأولى للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه ”الفقرة“ لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المعتمد، او المسلك اللامبالي منه.

#### **15/14 - عمات الدفع:**

يتم دفع ”مبلغ العقد“ بالعملة او العملات المحددة في جدول عمات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، إذا كان الدفع سيتم باكثر من عمله واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو الآتي :

أ- إذا كان ”مبلغ العقد المقبول“ محدد بالعملة المحلية فقط :

1- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق الطياء، الا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

2- يتم الدفع واجراء الخصم فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا باحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملا باحكام الفقرة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.

3- اما الدفعات والمستقطاعات الاخرى المشار اليها في البنود (3/14 – أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في البند (أ – 1) اعلاه.

ب- الدفع مقابل الغرامات المحددة في بيانات العقد، يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عمات الدفع.

- جـ- اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بآية عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.
- دـ- إذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى.
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملة الدفعات، فتعتمد اسعار صرف العملة التي كانت قائمة في موعد التاريخ الاساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ).

### المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل

#### 1/15 - الاشعار بالتصحیح :

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويوضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها اذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الاخفاق .

#### 2/15 - سحب العمل من قبل صاحب العمل:

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

- أـ- اذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (1/15).
- بـ- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .
- جـ- اذا تقدم (المقاول) بطلب لأشهار افلاسه او اعساره
- دـ- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول ) في يد امينة التفليسية (الستنديك ) .
- هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
- وـ- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
- زـ- اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاحتياطية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .
- حـ- اذا تنازل المقاول عن المقاولة .
- طـ- اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .
- يـ- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الایفاء بالتزاماته .
- كـ- إذا قدم المقاول او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كغيري او مكافأة مقابل :

  - 1ـ- اداء عمل او امتياز عن اداء عمل له علاقة بالعقد .
  - 2ـ- اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة اي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد باعطاء اي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم اي حواجز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه.

لـ-اذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .

مـ- اذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

- ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .

-ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (30) ثلاثة يوما بعد تسليمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزم الاستمرار بالاعمال .

-ان المقاول قد اخفق في رفع الموقن او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثة يوما بعد تسليمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .

-ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمل وعدم المبالغة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .

-ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

نـ- اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة .....الخ المبينة في الفقرة (6/15) ادناه

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) لمدة (15) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقن .

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل وابعاد المقاول عن الموقن. الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فورا، إذا حصلت اي من الحالتين (هـ) أو (و) في اعلاه.

ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه.

يتبعن على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقن ويقوم بتسلیم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وآية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه.

ومع ذلك فإنه يتبعن على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا آية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

1- التنازل عن آية مقاولة ثانية.

2- حماية الارواح او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم اي مؤسسات اخرى لاكتمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام اي من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الاصغر التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحة.

يتبعن على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقن او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا إذا تبين بان المقاول لم يقم الى تاريخه بتسييد آية استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

ثانيا: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية وجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

### **3/15 - التقييم بتاريخ سحب العمل:**

على المقاول - وباسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15) ، ان يتყق عما ينفق عما يحكم الفقرة (3/5) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول وایة مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

### **4/15 - الدفع بعد سحب العمل:**

- لصاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15) ، ان يقوم بما يأتي :
- أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بطلباته وفقا لاحكام الفقرة (5/2).**
  - ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التتحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، وایة تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل.**
  - ج- إقطاع اية خسائره واضرار تكبدها صاحب العمل وایة تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة (3/15) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول وحسب التشريعات النافذة .**

### **5/15 - انهاء العقد من قبل صاحب العمل:**

او لا : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات الآتية

- أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما بعد تاريخ تسلمه المقاول للانذار المذكور او من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الالتفاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله .**
  - ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (90) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .**
  - ج- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيل وافق الطرفان على الانهاء .**
- ثانيا : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" لقيام بتنفيذ الاشغال بنفسه او لترتيب تنفيذها من مقاول اخر او لتقاضي انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (2/16) (الانهاء من المقاول).
- ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (3/16)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (4/16) (الدفع عند انتهاء المقاولة).

### **6/15 - ممارسات الاحتيال والفساد :**

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال 14 يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد وابعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (2/15) (الانهاء من قبل صاحب العمل).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقا لاحكام الفقرة 9/6 (مستخدمي المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لغرض هذه النصوص:

- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم او إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتاثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

-2 "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

-3 "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

-4 "ممارسات قهرية" تعني إيهاد أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

-5 ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي :

اولا- الأئلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الالازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أي عاقبة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة 1-3-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

### المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

#### **1/16 - حق المقاول في تعليق العمل :**

إذا لم يصادق المهندس على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (6/14) او إذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية الالازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2)، او إذا لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا باحكام الفقرة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيهه اشعار بمدة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل، ان يعلق العمل (او ان يبطيء عملية التنفيذ) حتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار.

ان اجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (8/14)، ولا بحقه في انهاء العقد عملا باحكام الفقرة (2/16).

إذا تسلم المقاول لاحقا لأشعاره السلف او النفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء، فإنه يتبع عليه ان يستأنف العمل المعتمد وباسرع وقت ممكن عمليا.

اما إذا تكبد المقاول تاخيرا في مدة الانجاز و/او كلفة ما نتیجة لتعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

ب- اي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتبع عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) للاقفال عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

#### **2/16 - انهاء العقد من قبل المقاول :**

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يستلم المقاول الدليل المعقول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية الالازمة للعقد بموجب الفقرة (2/4) وبعد 42 يوما من تقديمها اشعار بذلك الى صاحب العمل عملا باحكام الفقرة (1/16) (حق المقاول في تعليق العمل).

بـ- إذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعاة.

جـ- إذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (14) / 7 (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (2) / 5).

دـ- إذا أخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/ او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.

هـ- إذا أخل صاحب العمل في بالالتزام باحكام الفقرة (1) / 6 المتعلقة باتفاقية العقد او بالفقرة (1) / 7 المتعلقة بالتنازل.

وـ- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكمالها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (8) / 11.

زـ- أصبح بان صاحب العمل مفلسا او معسراً او وضع تحت التصفية، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي او أمين او مدير لصالح دائنيه، او قد حدث اية واقعة او نشاط لها نفس التأثير لاي من هذه الافعال او الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

حـ- او في حالة عدم أسلام المقاول لاشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالاشغال بموجب الفقرة (1) / 8 (المباشرة بالاشغال).

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فورا إذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) في اعلاه.

ان اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يضر بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

### 3/16 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5) / 15 ، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2) / 16 ، او بانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6) / 19 ، نافذا، فإنه يتتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

أـ- التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشانه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

بـ- تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الاجرى التي تم دفع مقابلها اليه.

جـ- إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاجرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان ومجادرة الموقع.

### 4/16 - الدفع عند انهاء العقد :

يتتعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (2) / 16 قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

أـ- اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

بـ- دفع استحقاقات المقاول حسب احكام الفقرة (19) / 6 .

جـ- دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

## المادة السابعة عشرة : المخاطر والمسؤولية

### 1/17 - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكالاتهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق باي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معازة الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكالائهم. ....

ب- الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة:

- 1- ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول أو تنفيذ واكمال الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.
  - 2- ما لم يكن ذلك و للمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكالائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكالاتهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكالائهم.

ب- أية امور اخرى تكون المسئولية عنها مستثناء من التغطية التأمينية، المنوه عنها في البنود (د-1 ، 2 ، 3) من الفقرة (3/18).

### 2/17 - اعتاء المقاول بالاشغال :

يتحمل المقاول المسئولية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسئولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسئولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبقى بالتاريخ المحدد في "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

إذا لحق بالاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسئولية المقاول عن العناية بها، لا يسبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في الفقرة (3/17 ) لاحقا)، فإنه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص ومسئوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

### 3/17 - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناء) :

- أن المخاطر المشار إليها في الفقرة (17/4) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الأشغال :
- أ- الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعداء الاجنبي.
  - ب- التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول و الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.
  - ج- الاضربات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول..
  - د- الاعتداء الحربي، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الاليونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء او المواد المتفجرة او الاشعاعات.
  - ه- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.
  - و- استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.
  - ز- تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم.
  - ح- اي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متبرس.
- 4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :**
- وإذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (3/17) في اعلاه اية خسارة او ضرر للاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فإنه يتبعن على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فورا، ويصلح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.
- وإذا تكبد المقاول تاخرا في التنفيذ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فإنه يتبعن عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :
- أ- تمديد مدة الاصلاح لقاء ذلك التأخير، إذا كان الاصلاح قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
  - ب- اي كلفة بهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد. مع احتساب هامش ربح للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (3/17) اعلاه يضاف الى الكلفة.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

### 5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

- يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.
- إذا لم يرسل اي طرف اشعارا الى الطرف الآخر حول اية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".
- يتبعن على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء :
- أ- قد حصل نتيجة لامتنال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بامكانه تجنبه. او

بـ- ناتجا عن استخدام صاحب العمل لایة اشغال :

- 1- لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة. او...
- 2- متصل باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا إذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "التاريخ الأساس" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن اوتكون متعلقة :

- 1- بتصديم أوصناعة او انشاء أو تنفيذ المقاول للأشغال.
- 2- عن استخدام معدات المقاول.
- 3- عن الاستخدام الأمثل للأشغال.

إذا استحق أي طرف تعويضاً بموجب أحكام هذه "الفقرة"، فإنه يتبع على الطرف الم موضوع ان التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالإجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الطرف الآخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف الم موضوع وحسابه. كما يتبع على الطرف الآخر ومستخدميه ان يتمتع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون محففاً بحق الطرف الم موضوع، الا إذا كان هذا الطرف الم موضوع قد اخفق في اجراء التفاوض او القاضي او التحكيم بناء على طلب من قبل الطرف الآخر.

#### 6/17 - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الآخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الآخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة 7/8 وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة ( 2 / 11 ) ، و الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة ( 4/15 ) ، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة ( 4/16 ) والغرامات بموجب الفقرة ( 1/17 ) وتبعات مخاطر صاحب العمل بموجب البند ( 4/17 ب ) وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة ( 5/17 ).

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج من حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما محدد في بيانات العقد او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في بيانات العقد باستثناء ما يأتي :

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب الفقرة ( 19/4 ).
- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة ( 20/4 ).
- الغرامات، بموجب الفقرة ( 1/17 ).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة ( 5/17 ).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بالامبالاة منه.

#### 7/17 - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة للعنابة بمقرات دوائر وأقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (إذا وجدت) وكما محدد في المواقف ابتداء من تاريخ تسليم الموقع للمقاول ولغاية تاريخ الاعباء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاعباء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال).

إذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار إليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عليها ناتج عن أي سبب مهما كان، الا انه لا يعود الى صاحب العمل، يتبع على المقاول وعلى نفقته الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

## المادة الثامنة عشرة: التأمين

### 1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه في اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تامين مقبولة لدى صاحب العمل، بحيث تكون هذه الشروط متباينة مع أية شروط اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "كتاب الأحوال"، اذا ان لهذه الشروط المتفق عليها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة من المقاول. ويجب ان تكون هذه الشروط متباينة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحوال ويجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

وإذا كان مطلوبا في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركي اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهم بموجب احكام هذه "المادة" ، فإنه يتبعين :

1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركون الاضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذا يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم

2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلیم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.

3- للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركون الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات الالزامية للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أ- اثباتا بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.

ب- نسخا من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (2/18 ) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18).

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخا من اتصالات السداد الى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او اتصالات السداد الى الطرف الآخر، فإنه يتبعين عليه اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في اي من وثائق التأمين. كما يتبعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية بأية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذه المادة.

لا يحق لاي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. و اذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتبعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية باامر التعديل اولا ان يعلم الطرف الآخر فورا بالامر.

إذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة" ، فإنه يحق للطرف الآخر: (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتعويضيات المطلوبة، وان يدفع ما يتربت عليها من اقساط،

وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديدا على اي من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او لغيرها من الاسباب. ويتعين على كل من المقاول و/او صاحب العمل ان يتحمل أية مبالغ لم يتم التامين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التامينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات. باستثناء الحالة التي يتحقق فيها "الطرف المؤمن" باصدار وادامة وثيقة تامين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الطرف الاخر على اسقاطها ولم يتم هو الاخر بابرام تامينات لتغطية هذا الاخلاص، فان اي مبالغ كان يمكن استردادها من التامين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف للطرف الاخر، يجب ان تكون خاضعة لاحكام الفقرة(5/2) المتعلقة بطالبات صاحب العمل او الفقرة (1/20) المتعلقة بطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول ان يقوم بالتامين المتعلق بالعقد (متضمنا ولكن ليس محددا بالتامين المشار اليه بالمادة الثامنة عشرة لدى شركات التامين في اية دولة مؤهلة).

## 2/18 - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة، مضافة اليها كلفة الهمم ونقل الانقضاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح. ويجب ان يسري هذا التامين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب البند (18-1-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الأسلام الأولي للأشغال".

كما يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار شهادة الأسلام النهائي للأشغال، ضد اية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباب حدثت سابقا لصدر شهادة الأسلام الأولى للأشغال، وضد اية خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة.

يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل مدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فإن التامين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ- أن يكون التامين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.

ب- ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين، والذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التامينية، و من ثم يتم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة اصلاح الضرر أو الخسار.

ج- ان تكون مغطية لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (3/17).

د- وان تكون مغطية ايضا لكل ضرر او خسارة قد تلحق ب اي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في البند (3/3-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بشروط تجارية معقولة، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العطاء، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد، فان هذه الفقرة (د) لا تطبق).

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

- 1- اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تاميني لایة اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقا).
  - 2- اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، إذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.
  - 3- اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن تغطية الضرر او الخسارة.
  - 4- مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (14/5) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.
- إذا تبين – بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الأساسي" – بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية معقولة، فإنه يتبع في المقابول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤدية. ويكون صاحب العمل عندئذ :
- 1- مستحقة – مع مراعاة احكام الفقرة (5/2) – الحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقابول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.
  - 2- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).
- ### **3/18 - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالمتلكات :**
- يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب اية وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق ب اي ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (2/18)، او بایة اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقابول قبل صدور "شهادة الأسلام النهائي للأشغال".
- يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق) ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتبع في ملحوظة فان احكام هذه الفقرة لا تطبق ما يأتى بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه الفقرة":
- أ- ان يتم استصدارها وادامتها من المقابول "كطرف مؤمن".
  - ب- ان يكون التأمين باسم الطرفين مجتمعين.
  - ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقابول لأشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تامينها بموجب الفقرة (2/18) والناتجة عن تنفيذ المقابول للعقد).
  - د- وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :
- 1- حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الأشغال الدائمة.
  - 2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه لالتزامات المقابول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.
  - 3- اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

#### **4/18 - التامين على مستخدمي المقاول :**

يتبعن على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه.

يجب ان يشمل التامين صاحب العمل والمهندس عن اية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار واية مبالغ ناتجة عن الاصابة او المرض او الوباء او الموت لاي من منتسبي المقاول، باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فلن بامكان المقاول الثاني ان يقوم بتأمينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام بالحكم هذه المادة.

#### **المادة التاسعة عشر : القوة القاهرة**

##### **1/19 - تعريف القوة القاهرة :**

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة او ظرف استثنائي يتصنف بـ :

أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.

ب- لانه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرج منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.

ج- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتتجنبه أو يتلاوه بصورة معقولة عند حدوثه.

د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في اي من انواع الواقع أو الظروف الاستثنائية الآتية، طالما تتحقق فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

1- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.

2- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.

3- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلاص بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول .

4- الأعنة الحربية أو المواد المتفجرة أو الانشعارات الاليونية، أو التلوث بالانشعارات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعنة أو المتفجرات أو الانشعارات.

5- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

##### **2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة :**

إذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتبعن ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلميه بالواقعه او الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متغيرة عليه أداؤها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معدورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها.

وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

### 3/19 - واجب التقليل من التأخير :

يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقوله، في كل الاوقات، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة لقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقيف تأثيره بقوة القاهرة.

### 4/19 - تبعات القوة القاهرة :

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتائج القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بالحكم الفقرة (19/2)، وتكون بسببها تأخراً في مدة التنفيذ وأو كلفة ما، يصبح للمقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (20/1)، مستحقاً للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8). ...

ب- استرداد أية كلفة شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهره للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار إليها بالفقرة (18/2)، إذا كانت الواقعه أو الظروف من النوع الموصوف في أي من البنود (1، 2، 3، 4) من الفقرة (19/1)، وفيما إذا حصل أي من الاحاديث الموصوفة بالبنود (4,3,2) في دولة الاشغال

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (5/3) بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكوره.

### 5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالأشغال أي أعباء نتائج القوة القاهرة بموجب شروط إضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فإن تلك الأحداث أو الظروف الإضافية أو الأوسع لقوة القاهرة لا تغفر للمقاول في حالة عدم أدائه ولا تحوله أي أعباء بموجب أحكام هذه المادة.

### 6/19 - انهاء العقد اختيارياً، الدفع والأخلاص من مسؤولية الأداء :

إذا تغدر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (19/2) أو لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعاراً بانهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملاً بأحكام الفقرة (16/3). عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.

ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسليمها من المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها: وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكاً لصاحب العمل (و ضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.

ج- التكاليف والابعاد المالية الأخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقفه لإنجاز الأشغال.

د- كلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها إلى مخازنه في بلده (أو إلى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها إلى بلده). ...

هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كانوا قد استخدمهم لتنفيذ الأشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انهاء هذا العقد.

## 7/19 - الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، إذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محسوبة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالف للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد.

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد.

ب- يكون المبلغ الذي يتربت على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (19/6) انفا، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة

## المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم

### 1/20 - مطالبات المقاول :

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقا للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/او اية دفعه اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتبع عليه ان يرسل الى المهندس اشعارا مبينا فيه الواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبه. و يتبع ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنه عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعه او الظرف.

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة (28) يوما تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقا الحصول على اية دفعه اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل انه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبه. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي تطبيق الاحكام الآتية من هذه "الفقرة".

كما يتبع على المقاول ايضا ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبه، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعه او الظرف المذكورين.

ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المحدثة مما قد تستلزمها الضرورة لتعزيز المطالبه، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى المهندس.

ويمكن للمهندس – دون ان يكون مضطرا للقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها – بعد تسلمه لاي اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوزع الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المحدثة. ويتبع على المقاول ان يتبع للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفصيلها، وان يقدم له نسخا منها (إذا طلب منه ذلك).

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوما من تاريخ درايته بالواقعه او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبه (او من التاريخ الذي كان مفروضا فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبه وتمديد المدة و/او الدفعه الاضافيه المطالب بها. اما إذا كان للواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبه مفعول مستمر، فإنه:

أ- تعتبر المطالبه المفصلة التي تم تقديمها مطالبه مرحلية.

ب- يتبع على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهريا، مبينا في كل منها مدة التأخير المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلب المهندس بصورة معقولة.

ج- على المقاول أن يرسل مطالبه النهائية خلال (28) يوما من بعد تاريخ إنتهاء الآثار الناجمة عن الواقعه او الظرف، او خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتبع على المهندس، خلال (42) يوما من تاريخ تسلمه مطالبه ما، او اية تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبه سابقة – او خلال اية فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبه ويرد عليها أما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضا أن يطلب اية تفاصيل أخرى ضرورية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يعتبر ملزما بتقديم رده على أسس المطالبه خلال تلك الفترة المشار اليها انفا.

يتعين على المهندس خلال 42 يوما المشار إليها انفا المضي بإجراءات التقديرات بموجب الفقرة (3/5) لتحديد أو تقدير ما يأتي :

- 1- اي تمديد في مدة الالكمال (سواء قبل او بعد انقضائها) عملا باحكام الفقرة (4/8) و/او...
- 2- الدفعه الاضافية (ان وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب احكام العقد.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعه اضافية أمكن إثبات إستحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الإدعاء لكامل المطالبة، فإن إستحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة إدعائه بشأنه.

و إذا لم يستجب المهندس ضمن السقف الزمني المحدد في هذه المادة، فيتحقق لاي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من المهندس ويتحقق لاي من الطرفين حالة المطالبة الى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملا باحكام الفقرة (2/20).

تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تتطبق على المطالبة، وإذا أخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإخفاق في التصني المناصب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الإنجاز" و/أو أية دفعه إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم إستبعادها بموجب هذه "الفقرة".

## 2/20 - تعين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

يتم حالة الخلافات الى مجلس فض الخلافات لاصدار قرار بها وفقا لأحكام الفقرة (4/20). ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة خلال 28 يوما من أشعار أحد الطرفين للطرف الآخر بأنه سيجأ الى تقديم شكواه الى "مجلس فض النزاعات" عملا بأحكام الفقرة (4/20).

يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص واحد او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). و يجب ان يجيد كل منهم الاتصالات المحددة في العقد بطلاقة. وان يكون خيراً في اساليب الائتمان المستخدمة في تنفيذ الاشغال. و كذلك له الخبرة في تقسيم وثائق العقد و اذا لم يكن قد تم تحديد عدد الاعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.

إذا لم يعين الطرفان مجلس فض الخلافات قبل 21 يوماً من التاريخ المحدد في بيانات العقد. وإذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء، يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوان العينين العضو الثالث. وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعينه رئيسا للمجلس.

و إذا كانت هنالك قائمة حكام مرشحين متافق عليها من الطرفين و مشاراً اليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، بإستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تتم صياغة الإنقافية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة "بإنقافية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال أي تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لاجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير اخر يقوم "المجلس" بإستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الطرفين عند الإتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الطرفين أن يدفعا تلك الاجور مناصفة.

بإمكان الطرفين مجتمعين - إذا تم الإتفاق بينهما في اي وقت - ان يحيلا اي امر الى "المجلس" لابداء الرأي حوله، لكنه لا يتحقق لاي طرف أن يستشير "المجلس" في اي امر الا بموجبه الطرف الآخر.

إذا عزف اي عضو من الأعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الاتفاق عليه كما موضح بهذه الفقرة

يمكن أنباء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، ولكن ليس من صاحب العمل أو المقاول على انفراد. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "شهادة الحساب النهائي" المنوه عنه في الفقرة (14/12) من الشروط العامة نافذاً.

### 3/3 - الألتفاق في الأتفاق على تعيين (المجلس) :

إذا اطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

أ- لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من الفقرة (20). (تعيين اعضاء مجلس فض الخلافات)

ب- أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (الموافقة عليه من الطرف الآخر) أو أخفق في الموافقة على العضو المقترن من الطرف الآخر لمجلس فض النزاعات المتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور أعلاه.

ج- لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور أعلاه. او...

د- لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مده (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب امتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو أنباء التعيين،

فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في بيانات العقد - بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع الطرفين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الطرفين أن يدفعوا اجرات الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

### 4/4 - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهادة أو تقريرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من المهندس، عند ذاك وبعد أن يكون قد تشكل مجلس فض النزاعات بموجب أحكام الفقرتين (3/20 و 2/20) فإنه يمكن لأي طرف أحالة الخلاف خطياً إلى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع أرسال نسختين من ذلك الأشعار إلى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنوية بأن أحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "الفقرة".

وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار أحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار.

ويتعين على الطرفين أن يقدموا إلى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفراً أمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبها "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفرض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

كما يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار أحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشرط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم أصداره وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين ويتبع عليهم تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال أجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وملزم قد جرى التخلص عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرض أي فريق بقرار "المجلس"، فإليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه القرار، أن يرسل أشعاراً إلى الطرف الآخر يعلم فيه بعدم رضاه ورغبته في اللجوء إلى التحكيم. وإذا لم يتمكن "المجلس" من أصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب أحالة الخلاف إليه، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً المقتصدية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه ورغبته باللجوء إلى التحكيم.

و في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التنبيه بأنه قد تم أصداره بموجب أحكام هذه “الفقرة” وباستثناء ما يرد لاحقاً في الفقرتين (8/20 و 7/20) فإنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم أصدر الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه “الفقرة”.

اما إذا قام “المجلس” بإصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد اليه أي أشعار بعدم الرضا من أي طرف خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار “المجلس” يصبح نهائياً وملزاً لكلا الطرفين.

#### 5/20 - التسوية الودية :

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (4/20) أعلاه، فإنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بأجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه :  
يجوز البدء بأجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ أرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

#### 6/20 - التحكيم :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، و مالم يكن قد تم تسوية الخلاف وديا فان اي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشانه ، مما لم يصبح نهائيا وملزا بانته تسوية بواسطة التحكيم. و مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فإنه:

- أ-. العقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب أجراءات و قواعد التحكيم العالمية المنبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترا او غرفة التحكيم العربية للمقاولين.
- ب-. ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في العراق.
- ج-. تخضع قرارات التحكيم لقوانين العراقية.
- د-. يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (4/1) (القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المنبعة.
- ه-. العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً لقوانين العراقية.

تنمنع هيئة التحكيم بصلاحيه كاملة للكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو نظيرات أو تعليمات أو أراء أو نقيم، وأى قرار صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف.

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين في الأجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البيانات أو الحجج التي سبق طرحها أمام “المجلس” قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار “المجلس” بينية مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد أنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو “المجلس” إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

#### **7/20 - عدم الامتنال لقرار (المجلس) :**

في حالة اخفاق احد الطرفين بالامتنال لقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات يحق للطرف الثاني دون الاجحاف بأي من حقوقه الاخرى احاله عدم الامتنال هذا الى التحكيم بموجب احكام الفقرة 6/20 وفي مثل هذه الحالة لاتطبق احكام الفقرتين (4/20) (المتعلقة بقرار المجلس) و(5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.

#### **8/20 - انقضاء فترة تعيين (المجلس) :**

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هناك وجود "لمجلس فض الخلافات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الأسباب فإنه :

- أ- لا يتم تطبيق الفقرة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.
- ب- يمكن أن يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام الفقرة (6/20).

## **القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، وإن أحکامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد.

## أ- بيانات العقد

البيانات	رقم الفقرة	الشروط العامة
(أدخل صاحب العمل) (أدخل عنوانه متضمنا الهاتف ، البريد الإلكتروني،موقعه على الشبكة الدولية والفاكس)	3/2/2 و 1/1	اسم صاحب العمل و عنوانه
(أدخل اسم ممثل صاحب العمل) (أدخل عنوانه و الهاتف و البريد الإلكتروني)	1/3 و 4/2/1/1	ممثل صاحب العمل
( ) يوم إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة إلى جدول خلاصة بمدة أجاز كل جزء	3/3/1/1	مدة أكمال الأشغال
( ) يوما تقويميا إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الإشارة إلى جدول أجزاء الأشغال	7/3/1/1 6/5/1/1	فترة الصيانة أجزاء الأشغال
ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)	3/1	تقديم العطاءات الكترونيا
(أدخل القانون الذي يخضع له العقد)	4/1	القانون الذي يحكم العقد
(أدخل اللغة ( اللغات) المعتمدة)	4/1 4/1	اللغة المعتمدة في العقد لغة الاتصال
(أدخل التاريخ)	6/1	تاريخ أبرام العقد
يجب أن يكون تاريخ استلام الموقع من تاريخ المباشرة، باستثناء الأجزاء المبينة لاحقاً (إذا كان معمولاً بذلك ، مع وصف تفصيلي لهذه الأجزاء : ----- يوم بعد تاريخ المباشرة.	1/2	تاريخ تسليم الموقع
ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفي قدر (أدخل النسبة المئوية التي يمثلها من قيمة العقد المقبولة وبنفس العلة (العملات) لقيمة العقد المقبولة)	2/4	ضمان حسن الأداء
(أدخل ساعات العمل اليومية)	5/6	ساعات العمل اليومية
في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيتعرض إلى الغرامة البالغة (أدخل الغرامة المقترحة)	3/8	جدول تقدم العمل
ومعادلة (أدخل مبلغ الغرامة التأخيرية باليوم احتسابها ) إذا تضمن العقد تسليم أجزاء المشروع على مراحل يلاحظ الجدول في نهاية البيانات	7/8 & 15/14 (ب)	تعويضات التأخير (الغرامة التأخيرية)
----% من مبلغ العقد النهائي	7/8	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية

التعليق الطويل الامد	11/8	اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز ( ) يوما جاز للمهندس ان يصرح للقاول باستئناف العمل
المبالغ الاحتياطية	5/13 (ب) ثانياً	(في حالة وجود مبلغ الاحتياطي العام أدخل نسبته من مبلغ العقد)
التعديلات بسبب تغيير التشريعات	7/13	ادخل ( يسمح او لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراعاة آية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها
التعديلات بسبب متغيرات الكلفة	8/13	(أدخل يسمح او لا يسمح ) في حالة يسمح ادخل الآلية لتعديل الكلفة
السلف المتأخرة	8/14	إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن آية مبالغ يتأخر دفعها له. ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)
قيمة العقد	1/14 (ب)	مبلغ العقد معفو من الضرائب والرسوم الكمركية (أدخل نعم أم لا)
الحد الأعلى للدفعة المقدمة	2/14	-----% من مبلغ العقد (على جهة التعاقد مراعاة حدود هذه النسب وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة في حينه والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف )
أسترداد الدفعة المقدمة	2/14	(أدخل الموعد لأسترداد الأقساط) (أدخل نسبة الأسترداد لكل قسط) (أدخل موعد أسترداد آخر قسط) (على جهة التعاقد مراعاة حدود هذه النسب وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة في حينه والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف ))
نسبة الاستقطاعات النقدية	3/14	-----%
حدود الاستقطاعات النقدية	3/14	-----% من مبلغ العقد المقبول
أسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية	8/14	(اذا كان ينطبق (أدخل أسم المؤسسة المالية) ، لا ينطبق )
السلفة النهائية (عد تسلم الاشغال)	10/14	يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( ) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاسلام الاولى للاشغال كشف السلفة النهائية.
الدفع بعد سحب العمل	4/15	( يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول )
حق المقاول في انهاء العقد	2/16	ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)
الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل	6/17	(أدخل أحد البديلين المبينين لاحقاً) حاصل ضرب (معامل يقل أو يزيد على واحد) في

قيمة العقد المقبولة، أو (ادخل قيمة أعلى حد لالتزام المقاول)		
(أدخل الفترة المحددة لتقدير الوثائق بالتأمين، وبوليصة التأمين. الفترة تتراوح بين 14-28 يوماً ----- يوم ----- يوم)	1/18	تقديم وثائق التأمين أ- تأييد أجراء التأمين ب- بوليصات التأمين
(أدخل الحد الأعلى لمبلغ الخصومات)	2/18 (د)	الحد الأعلى لمبلغ الخصومات في التأمين على مخاطر الأضرار الناجمة عن أشغال صاحب العمل لأي جزء من الأشغال
(أدخل مبلغ التأمين عن الطرف الثالث)	3/18	الحد الأدنى لمبلغ التأمين على مخاطر الطرف الثالث
إذا كان ينطبق ادخل المدة ( ) يوماً من تاريخ المباشرة	2/20	فترة تعين مجلس فض الخلافات
( أما ( عضو واحد ) أو ( ثلاثة أعضاء )	2/20	تشكيل مجلس فض النزاعات
(عندما يتكون مجلس فض النزاعات من شخص واحد فقط أدرج قائمة بالخبراء المعتمدين: وأذا كان أكثر من شخص واحد)	2/20	قائمة بأسماء الخبراء المعتمدين لمجلس فض النزاعات
(أدخل أسم الجهة التي يتم اللجوء إليها لترشيح الخبراء لمجلس فض النزاعات)	3/20	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين
(أدخل القواعد المعتمدة للتحكيم)	6/20 أ	القواعد الأجرائية للتحكيم
(أدخل مكان التحكيم والقانون الحاكم)	6/20 ب	التحكيم

### جدول: خلاصة الأجزاء المكونة للأشغال

الغرامة التأخيرية بموجب الفقرة (7/8)	تاريخ إكمال الجزء بموجب الفقرة (3/3/1/1)	أسم الجزء / وصفه بموجب الفقرة (6/5/1/1/1)

## **ب - الشروط الخاصة**

### **المادة 1-14 قيمة العقد**

#### **( النص البديل للفقرة (هـ) )**

بالإضافة إلى الأحكام المحددة بالفقرة (ب). تخضع معدات المقاول مع المواد الاحتياطية الأساسية لها المستوردة حصرياً لأغراض تنفيذ المشروع إلى الأعفاء المؤقت من الضريبة والرسوم الكمركية عند دخولها لأول مرة على أن يعهد المقاول لدى الجهات الكمركية عند الموانئ أو النقاط الحدودية كفالة مصرفيه بضمان التصدير نافذه لغاية موعد أكمال العقد مضافة لها ستة أشهر بقيمة متساوية ل كامل مبلغ الرسوم الكمركية و الضريبة الواجبة الدفع عن هذه المعدات والمواد الاحتياطية الخاصة بها في حالة عدم قيام المقاول بتصديرها إلى خارج العراق عند أكمال العقد ، و على المقاول أيضاً تقديم نسخة من هذه الكفالة مصدقة من هيئة الكمارك إلى صاحب العمل حال دخول أي من معدات التنفيذ المختلفة و موادها الاحتياطية العائدة إليه إلى العراق . كما يتعين على المقاول حال أعادة تصدير أي من المعدات والمواد الاحتياطية هذه أو عند إنجاز العقد تقديم كشف بقيمة هذه المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها اللاحق إلى هيئة الكمارك المطلوب أخراجها ، بأعتماد معايير الأندثار والمعايير الأخرى المستخدمة من هيئة الكمارك لهذا الغرض وفق القوانين السارية المعمول . تتحقق على المقاول الضريبة والرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن معدات التنفيذ و موادها الاحتياطية كما مبين في أدناه :

- (أ) عن الفرق بين قيمة المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة و قيمتها عند تصديرها إلى خارج العراق .
  - (ب) وعن قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة في حالة الأبقاء عليها داخل العراق و عدم تصديرها بعد إنجاز العقد .
- في حال دفع الضريبة والرسوم الكمركية عن أي من المعدات و المواد الاحتياطية من المقاول خلال 28 يوماً من مطالبه بها من هيئة الكمارك يتم تخفيض مبلغ الكفالة المصرفيه بضمان التصدير بنسبة المعدات و المواد الاحتياطية التي تم تصديرها إلى خارج العراق ، و بخلاف ذلك يتم الاحتفاظ بمبلغ الكفالة بالكامل من هيئة الكمارك .

### **المادة 6-23 منظمات العمل :**

( فقرة مضاقة إلى الفصل السادس من الشروط العامة للعقد )

يتعين على المقاول العمل الالتزام والتقييد بأحكام قانون العمل و الضمان الاجتماعي النافذ في العراق و يشمل ذلك حقوق العمال للانضمام و اختيار نقاباتهم المهنية .

### **المادة 6-24 عدم التمييز والفرص المتساوية :**

( فقرة مضاقة إلى الفصل السادس )

يتعين على المقاول عدم أصدار قرارات التعيين بالأعتماد على مواصفات الشخصية لا علاقة لها بالمتطلبات المهنية ، و عليه أعتماد مبدأ المساواة في الفرص والعدالة في التعيين للعاملين و عدم التمييز و المحاباة في علاقات العمل في كل ما يتعلق بتحديد الأجر أو الحوافز أو ظروف العمل أو فرص التدريب أو الترفيه أو إنهاء العقد أو الأحوال إلى التقاعد أو الانضباط . و عليه العمل وفق القوانين الوطنية الخاصة بالعمل لتحقيق متطلبات هذه الفقرة ، أن أي إجراءات تتخذ من المقاول لتصحيح أي من ممارسات المحاباة السابقة لن تعتبر حالة تمييز .

## **القسم التاسع : ملحق الشروط الخاصة وأستمارات العقد**

### **لعقود تصميم وتنفيذ الأشغال**

- الاشعار بالاحالة
- اتفاقية العقد
- ضمان حسن الاداء
- ضمان الدفعه المقدمة
- ضمان مصرفي مقابل اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية

إشعار بالإحالة  
خطاب القبول

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }  
[ ادخل العدد ]  
[ ادخل التاريخ ]

الى : ( اسم المقاول و عنوانه )  
م / أحالة اشغال [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ الاشغال [اسم العقد ورقمه كما محدد في بيانات العقد] وبقيمة العقد المقبولة البالغة [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .  
يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 28 يوماً من تاريخ خطاب القبول أعلاه وبموجب النموذج المحدد بالقسم التاسع ( ملحق الشروط الخاصة بالعقد واستمرارات العقد في وثائق العطاء ) ونرفق لكم طيأً نسخة من استماراة اتفاقية العقد .

مع التقدير

المرافقات  
استماراة اتفاقية العقد

توقيع المخول: .....

اسم وصفة الموقع: .....

اسم صاحب العمل.....

## اتفاقية العقد

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ [ ادخل اليوم ، شهر ، سنة ] بين الطرف الاول [ ادخل جهة التعاقد وعنوانها ] (الذي يدعى صاحب العمل فيما يلي ) والطرف الثاني [ ادخل اسم وعنوان المقاول ] وحيث ان صاحب العمل يرغب في ان ينفذ المقاول الاشغال المحددة في العقد [ ادخل اسم ورقم العقد] وقد وافق صاحب العمل على عطاء المقاول لتنفيذ وامال هذه الاشغال ومعالجة اي خلل فيها .  
فلقد اتفق الطرفان على ما ياتي:

1. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في وثائق العقد .
2. كل من الوثائق المدرجة في أدناه تعتبر كأنها تشكل و تقرأ و تفسر ، كجزء لا يتجزأ من اتفاقية العقد هذه ، وان اتفاقية العقد هذه تسود على كل بقية وثائق العقد .
  - (1) - خطاب القبول ( الاحاله ).
  - (2) - الشروط الخاصة بالعقد.
  - (3) - الشروط العامة.
  - (4) - المواصفات .
  - (5) - المخططات . و
  - (6) - الجداول الكاملة.
  - (7) - خطاب العطاء
- (8) - التعديلات على خطاب العطاء المرقمه .....( اذا وجدت ) .
3. يتبع المقاول بتنفيذ الاشغال وامالها ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب متطلبات وشروط العقد مقابل المبالغ التي ستدفع من صاحب العمل اليه وكما محدد في اتفاقية العقد .
4. يتبع صاحب العمل بالدفع للمقاول مقابل تنفيذه واماله للاشغال و معالجته اي خلل فيها قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق بموجب احكام العقد في الاوقات والطرق المنصوص عليها في العقد .

تشهد الاطراف الذين قاموا بعقد هذه اتفاقية على تنفيذها بموجب القوانين السارية [ ادخل رقم القوانين وتاريخها ] في اليوم والشهر والسنة المشار اليها انفاً .

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل صاحب العمل ]

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل المقاول ]

## ضمان حسن التنفيذ المصرف

(غير مشروطة)

[يملأ المصرف/ يقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن التنفيذ هذا حسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج إلى هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن التنفيذ رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعلية، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن التنفيذ مطلوبا.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]<sup>1</sup> ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطياً مصحوباً بأفادحة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته (بالالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس اطلبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد 28 يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>2</sup>، أيهما أولاً. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 ، عدا أن الفقرة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) قد تم حذفها هنا.

---

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

<sup>1</sup> الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

<sup>2</sup> أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

## ضمان الدفعـة المقدمة

[يملأ المصرف/ يقدم العطاء الفائز ، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

**ضمان الدفعـة المقدمة : [أدخل الرقم]**

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديك، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفه موجزا للأعمال] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي ، حسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعـة مقدمة مقابل ضمان الدفعـة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقا.

يرسل من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]<sup>3</sup>) فور تسلمنا منكم أول طلب خطـي مرفق ببيان خطـي ينص على إن المقاول مخـل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعـة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعـة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعـة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعـة المقدمة المعاده من المقاول كما تشير إليها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. ستنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن 80 بالمائة من قيمة العقد قد تم المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>4</sup>، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن نتسلمهـا في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 .

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

<sup>3</sup> الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعـة المقدمة.

<sup>4</sup> أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطـيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعـد [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب صاحب العمل الخطـي لمثل هذا التمديد، على أن يقام مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

## ضمان إطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية

[أدخل أسم المصرف وعنوان فرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل أسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان مصرفي للإستقطاعات النقدية: [أدخل الرقم]

تم أبلاغنا بان [أدخل أسم المقاول] (يسمى فيما يلي المقاول) قد دخل في العقد المرقم [أدخل الرقم الرمزي للعقد] المؤرخ [أدخل تاريخ توقيع العقد] معكم، لتنفيذ [أدخل أسم العقد ووصفها موجزا للأشغال] (يسمى فيما يلي العقد).

أتنا نعي بحسب شروط العقد بأنه متى ما صدرت شهادة الأسلام الأولى للأشغال وحصلت الموافقة على صرف النصف الأول من الاستقطاعات النقدية، وإن اطلاق دفع [أدخل النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية أو الفرق بين نصف الاستقطاعات النقدية ومبلغ ضمان حسن الأداء اذا كان مبلغ ضمان حسن الأداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية بتاريخ شهادة الأسلام الأولى] سيتم مقابل ضمان مصرفي للإستقطاعات النقدية.

طلب من المقاول، نحن [أدخل أسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنفاذ بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أكتب المبلغ بالكلمات] فور تسلمنا أول طلب خطى منكم ينص على أن المقاول مخل بالالتزاماته بموجب العقد في اصلاح ومعالجة العيوب والنواقص التي تظهر خلال فترة الصيانة (فترة أصلاح العيوب)

كما يشترط لصرف أي تعويض أو دفعة بموجب هذا الضمان أليكم أن يكون المقاول قد أسلم النصف الثاني من الاستقطاعات المشار إليها في أعلاه في حسابه المرقم — المودع في مصرف [أدخل أسم وعنوان المصرف].

أن هذا الضمان نافذ لغاية (21) يوما من تاريخ أسلام صاحب العمل لنسخة من شهادة الأداء (شهادة القبول النهائي) الصادرة من المهندس. كما أن آلية مطالبة لدفع آلية مبالغ مستحقة بموجب هذا الضمان يجب أن ترد الى مصرفنا في موعد لا يتجاوز تاريخ نفاذ هذا الضمان المشار اليه أعلاه.

يخضع هذا الضمان لقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة من غرفة التجارة الدولية رقم (458) .

التوقيع [أدخل التوقيع "توقيع" ،مثل "الممثلين" ، المخول "المخولين" ، عن المصرف]